

۱۱۰۰  
۳۰۰  
۲ علم الكلام

۵۱

ان يكون  
تساوت  
واطباق  
انسان و  
لويته  
ان لم يقا  
باشدين  
بلاوت  
الواجب  
هو ان  
في بعض  
لمكن و  
بعض  
قائمي  
الاشياء  
فانه

ببساوي

في

لان قوله بانه ممكن  
شأنه مع غيره  
وغيره كذا

۸۸۸  
۲۱۱۲۷


کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
اهل ایام  
مسجد علم کبیر زاده  
۱۳۲۷

۱  
۲  
۳  
۴  
۵  
۶  
۷  
۸  
۹  
۱۰  
۱۱  
۱۲  
۱۳  
۱۴  
۱۵  
۱۶  
۱۷  
۱۸  
۱۹  
۲۰  
۲۱  
۲۲  
۲۳  
۲۴  
۲۵  
۲۶  
۲۷  
۲۸  
۲۹  
۳۰  
۳۱  
۳۲  
۳۳  
۳۴  
۳۵  
۳۶  
۳۷  
۳۸  
۳۹  
۴۰  
۴۱  
۴۲  
۴۳  
۴۴  
۴۵  
۴۶  
۴۷  
۴۸  
۴۹  
۵۰  
۵۱  
۵۲  
۵۳  
۵۴  
۵۵  
۵۶  
۵۷  
۵۸  
۵۹  
۶۰  
۶۱  
۶۲  
۶۳  
۶۴  
۶۵  
۶۶  
۶۷  
۶۸  
۶۹  
۷۰  
۷۱  
۷۲  
۷۳  
۷۴  
۷۵  
۷۶  
۷۷  
۷۸  
۷۹  
۸۰  
۸۱  
۸۲  
۸۳  
۸۴  
۸۵  
۸۶  
۸۷  
۸۸  
۸۹  
۹۰  
۹۱  
۹۲  
۹۳  
۹۴  
۹۵  
۹۶  
۹۷  
۹۸  
۹۹  
۱۰۰

لان يقال على اثنين فهو الكل والكل واحد  
حصوله في افراد الذهبية والخارجية  
الافراد الذهبية والخارجية في حصوله  
لان افراد متوائمة في معناه من التواء  
والشتم فان الانسان له اضافة الخار  
والشتم لها اضافة الذهن ومدتها  
وان لم يقا والافراد بل كان حصوله في  
من بعض الاخر تسمى شككا والتشكيك  
وهو اختلاف الافراد في الاولوية وعدم  
اتم واثبت واقوى مما يمكن والتشكيك  
ان يكون حصول معناه في البعض لافراد  
الاخر كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب  
والتشكيك بالثبات والضعف وهو ان يكون  
من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب  
في الواجب اكثر كما ان اثنى البياض وهو قه  
هو في بياض الفاج وانما مع شككا لان اف

خطی  
کتابخانه  
مجلس شورای  
اسلامی  
۸۸۸  
۱۳۲۷





لان يقال للثمين فهو الخط والكثيرون افراده فلا يخبر ان يكون  
 حصوله افراده الذهبية والمخارجية ط السوية ان كان تفاوت  
 الافراد الذهبية والمخارجية في حصوله ومقتضاها يتبع مقتضاها  
 لان افراده متماثلة في معناه من التماثل وهو التوافق بالاشارة  
 والشئ فان افراده لما في اضافة المخارجية ومقتضاها السوية  
 والشئ لها افراده الذهبية ومقتضاها ايضا بالسوية وان لم يشأ  
 وان مقتضاها افراده لم يكن حصوله في بعضها املا او اقدم او اشده  
 من مقتضاها لا في شئ مشترك والشئ على ثلثة اوجه الشكك بالثمين  
 وهو اختلاف افراده الاولى ومقتضاها كالجوهر فان في الواجب  
 اتم وابته واقوى هو المكن والشكك بالثمين والقسم والثنائي هو ان  
 ان يكون حصول معناه في المقتضا افراده متقدما على حصوله في بعض  
 الاخرى كالجوهر اذ في حصوله في الواجب قبل حصوله في المكن  
 والشكك بالثمين والضعف وهو ان يكون حصوله في بعضه  
 من المقتضا افراده متقدما على حصوله في بعضه

بشأن

٨٨٨  
٢١١٢٧٢

خطي
مجلس شورای اسلامی
کتابخانه
٨٨٨

فكامل فانه كان اسمها لم يصبه وعنا تامله الاكل والفرج ثم نقل الى  
 المكتبة وقت علمه في قسمه مقرون بامكان افراده المثلثة واما اصطلاح  
 النظائر في الوجود فان اسم المثلثة المستلزم ثم نقله التظاير  
 وتساويها في ماله ملح العلية وان لم يبق في معناه الا اوله لم يستعمل فيه  
 ايضا يتبع حقيقة ان استعماله الاول وهو المنقول عنه <sup>وهو</sup> استعماله  
 ثلثا وهو المنقول اليه كالا سده فانه وقع اوله اليه وان المقتضى ثم  
 نقل الى الرضا لثباته لثباته فيهما وفي الشجرة فاستعمل في الاول لخطيق  
 الحقيقة وفي الثلث بطريق المجاز اما الحقيقة فلا فها من ذلك <sup>الاشارة</sup>  
 اي اعتبار من حقيقة اذا كانت منه على يقين فطحا ان اللفظ مستلزم في  
 الاصل فهو شئ ثبت فمقامه معلوم القلابة طالما المجاز فلان من جاز  
 من جاز الشئ يجوز ان اعتداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد  
 جاز كانه الاصل وهو من مقتضى اللفظ فهو بالنسبة للفظ اللفظ  
اقول لسان من تقيم اللفظان بالقياس لثباته والنظر في مقتضى  
 وهذا تقيم اللفظ بالقياس لثباته من اللفظان فاللفظ اذا انبأه اللفظ  
 اني فلا يجوز ان يتوقف اللفظ على اي يكون معناه واحد او يتوقف اللفظ  
 في اللفظ اي يكون له وجه واحد والآخر من اخر فان كانا متطابقين في مراد

ان اللفظ هو الذي  
 ان اللفظ هو الذي  
 ان اللفظ هو الذي

ومختلفة باحوال وهو الثلثة فالثاني المير ان نقله لجمته معناه الاشياء  
 خيلة انه متوافق افراده فيمر وان نقله لجمته لاختلاف افراده انه شئ  
 كانه لفظ له معانها كالجوهر فالثنائي في تشكيله هل هو شئ او شئ في ذلك  
 يتبع به الاسم وان كان الثلثة اي ان كان المعنى كيتي تاما ان يتخلل بين ما  
 ثلثة لفظا نقل بان كان موضوعا لغير اوله ثم لو عطف ذلك اللفظ ووضع لغيره  
 لتناسبه بينهما او لم يتخلل لفظ بل كان وضعه لثمة اللفظ على السوية اذ يمكن ان يكون  
 موضوعا لغيره انما يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر في المعنى الاول في  
 المثلثة لا لثباته بل لثباته على كذا لغيره فانها موضوعه لثباته واللفظ  
 والركبة على السواء وان تخلل بين تلك المثلثة نقل ان يترك استعماله  
 في المعنى الاول وان يترك في بعضه فمقتضى نقله من المعنى الاول والثالث  
 اما الشرع فيكون مقتضى مثلهما كالملاوة والصوم فانه لفظ الاصل  
 للعباد ومطلق الامساة ثم نقلها الشرع للملاوة كان المنصوبت في  
 المعنى مع التفسير واما معنى الشرع وهو اما العرض العام وهو المنقول  
 كالولاية فانه لفظ اصلا للغة كلها يجب على العرض ثم نقلها العرض العام  
 لاذات القوام اذ يعبر عن الخيل والبعال والجمود والرفق الخاص في  
 مقتضى اصطلاح اصطلاح النخاعة والتظاير اما اصطلاح النخاعة كما











الاولى على طلب الفعل فان قولنا كتبت عليكم والملاحة او طلبتكم  
 الفعل وان على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل لا  
 بلا احتساب عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تسمية  
 تسمية عاملة على الحكم ويندرج فيه التبع والتوجه والقسم والـ  
 والانداز والتعجب ولا مدان يقولون لا استنهام والتعجب خارجان عن  
 القسمة  
 عن القسمة اما الاستنهام فلا تدل على جعله من التسمية لانه استعلاء  
 ملغى على الخاطبة لا تسمية ملغى على الحكم اما الله فاعدم دخوله  
 تحت الامر لانه حال على طلب التبع لا على طلب الفعل لكن الامر اخرج الى  
 الاستنهام تحت التسمية لم يوجب المناسبة الصحيحة فالتعجب تحت الامر  
 بناء على ان التبع من كسب القسمة لا عدم الفعل من شأنه ان يكون  
 فاعلا ولا وارعا او هذه الفترة فلنا الانتظار اما ان لا يدل على طلب التبع  
 بالوضع وهو التسمية او يدل على كسب اما ان يكون المطا الفهم وهو كسب  
 الاستنهام اولا فيقولون فلا يخفى اما ان يكون مع الاستعلاء وهو امر يمكن ان  
 المطا الفعل او يقع ان كان التبع اي عدم الفعل او يكون مع التساوي  
 التماس او يكون مع المنفوع وهو السؤال واما انما التبع التي انما فاما  
 ان يكون التبع التسمية قبل الاول وهو التسمية كالحلج واليسوان

القسمة

المفوتية

كف النفس

الاول

الثانية اي لا يكون وهو في التقييد والتركيب من اسم واداة او كلمة واما  
**قال** الفصل الثالث في القسمة اللفظية  
 من حيث وضعها بالانها اللفظ فان عني منها بالفاظ مفردة في القسمة  
 المفردة كما تصرف الالف والكلمة والاطلاق هي هنا انما هي اللفظ المفردة كما  
 كانت في كل مفهوم وهو مما لم يرد العقل اما في الالف لانه اما ان  
 ان يكون نفس تصوره اي من حيث انه تصور مانع من وقوع المشقة فيه  
 بين كسب في وصدة عليه او لا يكون فان وقع نفس تصوره عن وقوع المشقة فيه  
 وهو يخفى كقولنا الانسان فان الالف اذا عمل معها عند الفعل يقع  
 العقل بوجه تصور من صدق امره وتوجه وان لم يقع عن وقوع  
 المشقة من حيث انه تصور فهو الالف كالانسان فان مفهومه اذا عمل  
 عند العقل لم يقع من صدق امره كسب في وقت وقوعه بعض المنع نفسه  
 تصوره مفاده وهو شعور بالامكان المنع مع اتفاقه بنفسه لتوجه  
 كان من العمليات ما يقع المشقة بالنظر الى الخارج كما جبال الجود فاد  
 فان المشقة فيرمتنع بالليل خارج لكن اذا وجد العقل للنظر الى المنع  
 لم يقع من صدق امره كسب في فان مجرد تصوره لو كان ما خلا من وقوعه  
 المشقة لم ينتفخه اثبات الالف بالليل والعمليات الالفية مثل الالف

كل مفهوم فموضوعه  
 ان يقع نفس تصوره من وقوع المنع  
 فيه وكل ان يقع والمنع اللفظ الذي عليها  
 يسمى حرفا وكلها بالعرض م

اي من اشارة

الفرضية



هذا هو المقول في المتن  
والله اعلم بالصواب

والا كان فالامور فانها متشعبة ان يصدق عاقله بالاشياء الخارجة  
لكن لا بالاشياء المحرمة تصورها من ههنا يعلم ان افما الخارج لا يجب ان يكون  
صادقا عليه في الخارج بل من افرا وما يتشعب ان يصدق عليه في الخارج  
القول من صدقه عليه مجرد تصوره بل هو يبقى نفس التصورة الخارجة  
مختلفة تلك العاقلات في تعريفها غير ذلك لا يكون مانعا في تعريف الخارج فلا  
فلا يكون جامعاً لبيان التسمية بالخارج ان الخارج في تعريفه لا يكون  
فانه في نفسه وكما يحتمل فانه جزء للانسان والجم فانه جزء للحيوان و  
يكون الجزء من الاجزاء في كلية الشئ انما يكون بالنسبة للجزء الذي  
ذالك الشئ اقله بالنسبة للاجزاء فيكون منسوبا للجزء في النسبة للجزء  
فالم ان الكلية والخارج انما يتبينان بالاشياء المتماثلة لا بالاشياء  
وغير ذلك بالذات في تسمية الدال باسم الدلول قال قال الخارج اما ان يكون تمام ماهية  
ما تحته من الجزئيات او ما تلاها في الخارج عنها اول هو النوع سواء كان  
متعدداً او شخشا وهو المقول في جواب ما هو جيب الشركة والمنصوصية  
مقالة الانسان او في تعدد الاشياء وهو المقول في جواب ما هو جيب الجسم  
المنصوصية المنصوصية كالشئ فهو الخارج مقول على وانه او عاقله في تنقيحها  
باعتبارها في جواب ما هو القول انك قد مررت ان الفرق من وقع هذه

عليها  
لقد قلت  
فيها ما  
منسوبا الى الكل  
وكذا لا يخرج شيئا من الشئ

الاشياء  
التي هي  
الاشياء

هذه المقالة معرفة كيفية اقسام الموجودات التصورية ولا تقتضي بالمتن  
بما يشهد منه في العلوم لتقريبها وعدم انطباقها فلذلك ما في المتن  
متشعبا على بيان العاقلات وضبط اقسامها واكثر اقسامها لما تحته من  
مفاتيحها فاما ان يكون نفس ماهية ما او ما خلاها او ما خارجا عنها  
والداخل في ذاتها والخارج عنها او ما يقال لفظه على ما ليس بخارج و  
والاول الى الخارج الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع  
كالانسان فانه نفس ماهية زيد وعمرى من جزئياته وهو لا يصدق على  
على الانسان الا بعوارض شخضتها منها يمتاز شخصي عن شخص لم النوع  
لا يخرج اما ان يكون متعدداً او شخشا في الخارج او لا يكون متعدداً او شخشا  
فان كان متعدداً او شخشا فهو المقول في جواب ما هو جيب الشركة و  
طائفة منصوصية مع ان السؤال بما هو عن الشئ انما هو يطلب تمام ماهية  
وحقيقة فان كان سؤال عن شئ واحد كان طلبا لتمام ماهية المنتمية به  
وان كان جميعا في شئين او اشياء متشعبة في السؤال كان طلبا لتمام ماهيتها  
وتمام ماهية الاشياء انما يكون تمام الماهية المتشعبة بينها ولا كان الشئ  
متعدد الاشياء كالانسان وهو تمام ماهية كل واحد من افراده فانما سأل  
من زيد مثلا بما هو كان المقول في جواب ما هو الانسان لانه تمام ماهية

بل لا

اتصاف  
الاشياء بالجوهرات

المقول















































كما العقل ان لم يكن الجوهر  
حسب له

فما لم يزل الله طويها فان كان امتعا فها ليس لها ان لم يكن ان اها ام  
 ما نفي فها ليس التي ستم كالم الكه فالحجم اصبنا للكل فها منه  
 ان كان الكلف مراتب اجناس يعضها اجناس لا الالف والالفه مراتب  
 الا نوع يعض نوع الا نوع لا الطول والذلة لا جنسية التي افاضه بالثبات  
 للاسحة فها ما يكون جنس اجناس ان كان فوق مخرج اجناس ونحوه  
 التي بالقبيل ما فوقه فها ما يكون نوع الا نوع اذا كان تحت مخرج اجناس  
 فاجناس المفرد كمثل العقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنس له فانه ليس  
 اسم من جنس وليس تحتها العقل العلة وهما اجناس لا اجناس ولا اجناس  
 اذ ليس نوع الا الجوهر وقد عرفنا ان ليس جنس فيقال اما التثنية فانه  
 اما التثنية النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر فاما التثنية النوع  
 بالعقل على تقدير عريفية الجوهر لان العقل اقله جنس يكون تحتها نوع  
 فلا يكون نوعا مفردا بل هو اقله لا يصح التثنية الاول وان لم يكن جنس لم يصح  
 التثنية الثاني لانه لا يكون تحتها نوع جنسها لانها اقله التثنية الاول  
 على تقدير ان العقل العلة متفرد بالنوع والذلة على تقدير انها مختلفة حاله  
 والتثنية يميل بمخرج النفس سواء كان نوع او لم يطابقه **اقول** النوع  
 هو اقله موجود بدون الحقيقة كالتنوع المتوسط والحقيقة موجودا

بلا

بدون الاضلة كالتثنية البسيطة ليس بينها عموم ومخصوص سلم في كل هذا  
 اسم من الاخرين من وجه تغايرها على النوع **اقول** لا فية على ان لا يكون  
 معين اذ ان يبين النسبة بينها وان ذهب وهما المنطوقين تحت المشرية  
 في الشفا لان النوع الاضلة عموم سلم من الحقيقة وهو في الحقيقة صورة وهو  
 اسم وهو ان ليس بينها عموم ومخصوص سلم فان كلا منها موجود بدون  
 الاخر اما وجود النوع الاضلة بدون الحقيقة فكله الا انواع المتوسطه فانها  
 فانها اجناس اوليغية وليست اجناس حقيقة لانها اجناس واما وجود  
 النوع الحقيقي بدون الاضلة فكله الحقائق البسيطة والعقل والنفس وال  
 فالوصة والبقية فانها اجناس حقيقة وليست اجناس اضافة ولا اجناس  
 مركبة لوجودها خارج النوع الاضلة تحتها نفس ويكون مركبا بالجنس  
 فالنفس ثم بين ماهو الحق عنده وهو ان بينها عموم ومخصوصا من  
 من وجه لانها قد ثبت وجود كل واحد منها بدون الاخر وهما يتماثلان  
 على النوع كالتثنية الثاني من وجه حقيقه من حيث ان مقول عليه صفة  
 البنية جواب ماهو **والصحة** المقولة جواب ماهو ان كان مقول  
 متأكدا بالمطابقة يعضها تطابق طريق ماهو كالمجان في الناطق والبنية  
 للمجان الناطق المقولة جوابا لشيء لها هو عن الانسان فان كان

منهم

حقت

لان النوع حقيقه من حيث انه  
 مقول على افراد متفردة الحقيقية  
 وقوع اصناف

منه العنصر في جواب ما هو ليس وادنى من ان يكون ما هو  
 لان العنصر في جواب ما هو طريق بارشون ويصل الى اصل  
 ما هو العنصر المذكور في جواب ما هو طريق بارشون ويصل الى اصل  
 فان كان متحركا بالثمن في حلاله جواب ما هو كالمعنى الناس والمسا  
 والمتحرك بالاداءة الال عليها الحيوان بالثمن **اقول** المقول في جواب  
 ما هو هو الال على الماهية المحول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن  
 عن الانسان ما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على هية الال  
 الانسان مطابقة ما جرد فان كان من ذلك جوابا عاما هو بالمطابقة  
 الى بلفظ يدل عليه بالمطابقة فيصير في حلقه طريق ما هو كالمعنى ان  
 ان الناطق في ذاته معنى الحيوان فانه اذا قلنا انه **معينان**  
 المقول في جواب السؤل ما هو عن الانسان وهو كالمعنى بلفظ الال  
 الحيوان الال عليه بالمطابقة وما جرد في حلقه طريق ما هو لان  
 الال في قول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان من  
 من ذلك جوابا عاما هو بالثمن بلفظ يدل عليه بالثمن في حلقه  
 في جواب ما هو كالمعنى الجسم اما لنا ان المسأله المتحرك بالاداءة  
 بالاداءة فان جرد معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو هو  
 متكون فيه بلفظ الحيوان الال عليه بالثمن وانما المتحرك المقول  
 في جوابه الثمن لان الال في تمام مجموع في جواب ما هو معنى  
 الال في كونه جواب ما هو لفظه على الماهية المحول عنها اقول

احفظ اجزاها بالانعام اصطلاحا **قال** والجنس اطلاقا اذا كان يكون  
 له فصل يقوم له ان تركيبه من امرين متساويين او احد مستويا  
 ويجوز ان يكون له فصل يقسم النوع الى اقل من اثنين ان يكون له فصل  
 يقوم ويتبع ان يكون له فصل يقسمه والمترسطين يجب ان يكون لها  
 فصل فيقوم وهو فصل يقسمها وكل فصل يقوم الال وهو يقوم الال  
 من غير كونه كل فصل قسم الال فهو قسم الال من غير كونه  
**اقول** الفصل له نسبة الى النوع ونسبة للجنس اي جنس  
 ذلك النوع فاما نسبة الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في قوله  
 وغير له واما نسبة الى الجنس فبانه مقوم له اي يحصل قسم له فبانه  
 فيصير اذا انقسم الى الجنس صام المجرى كما من الجنس وفوقها له  
 مثلا الناطق اذا نسب للمعنى الانسان فهو حاصل في قوله وبما هيته  
 وانما نسب الى الحيوان فهو مقوم له فانما انقسم اليه صام وانما ناطق  
 وهو من الحيوان انما قسمه فلهذا فنقول الجنس اطلاقا اذا كان يكون  
 له فصل يقوم له ان تركيبه من امرين متساويين يساويان وهو في ذاته  
 من مشاكسة الموجود وقد استبح الال وهو من ذلك بناء على اقل  
 هية لها فصل لان يكون لها جنس وقد سلفه ذلك ويجب

سعدا

فان

اجزاها

سبيل الحصول  
 المقول في جواب ما هو  
 الال كالمعنى المحول  
 عنها



ان يكون له اي الجنس العلة فصل يسمى ليحوي ان يكون بتمه  
 انواعه وفصله لا يترك بالثبات لاجل جنس سمات والحق السافل يجب  
 ان يكون فصل مقوم ويقتض ان يكون له فصل مقوم اما الاول فلو وجد  
 ان يكون فو قه جنس وما لم يثبت لاي ان يكون فصل يحد عن شكاكاته  
 في ذلك الجنس واما الثلث فلا يشتر ان يكون بتمه الانواع فلا يثبت  
 ساقلا والموسمات سوا كانت انواعا وايضا يجب ان يكون لها  
 خصوصيات لان فقهها اجناسا وفصولها خصوصيات لان فقهها انواعا مقسما  
 كل فصل مقوم النوع العلة والجنس العلة فهو مقوم السافل لان القام  
 مقوم السافل وهو مقوم الا بعد ان يثبت في السافل وهو المقوم  
 وهو المقوم السافل وهو مقوم من غير مقوم كاي ليس كل مقوم السافل  
 فهو مقوم للعلة لانه قد ثبت ان جميع مقومات العلة مقومات السافل  
 فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالم يكن بين العلة والسافل  
 فرقا واما قال من غير مقوم كاي ان بعض مقوم السافل مقوم العالم ففصل  
 مقوم الجنس السافل فهو مقوم العلة لان بعض مقوم السافل مقوم في ذلك المقوم  
 السافل يحصل لانه فيكون العالم حاصله ايضا في ذلك النوع وهو مقوم  
 مقوم العالم ولا تنكس كليا لانه ليس كل مقوم السافل مقوم العالم لانه في ذلك  
 مقوم السافل للعلة وهو لا يقسم للسافل بل يقسم ولكن تنكس من ثبات بعض

مضمون العلة  
 كما هي العلة  
 فانها مقوم السافل  
 والحيوان

مضمون العلة مقوم السافل فهو مقوم السافل **قال** الفصل الا بحد  
 في التعريف للمعرف للشيء الذي يتلهم قصود تصدق له الله اوتيا  
 عن كل ما هو وهو يمتد ان يكون نفسا ماهية لان المعرفة معلوم  
 في المعرفة والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اهم لقصود من عادة التعريف  
 كما انشئ كونها في نفس سائل هذا العموم والمقصود **اقول**  
 من سلك ان نظرا لمخاطبة السائل قولنا الشارح اذ في الحقيقة وكلها  
 مقومات يتوقف من قدر عليها ما وقع الفراغ من بيان معناها  
 العلة الشارح فقهه ان ان يشر في غيره القول الشارح هو المعرفة  
 وهو ما يتلهم قصود تصدق له الله اوتيا عن كل ما هو وهو يمتد ان يكون  
 تصور في قصود بغير ما لا كان الا من الله ولا تنقص منه شي  
 لانه قد يتلهم قصود تصدق له ذلك الشيء بغير ما لا كان قولنا اذ  
 اوتيا عن كل ما هو وهو يمتد ان يكون كل حرف فهو مقوم لمصداق  
 بغير ما لا مراد التصور بكنهه بمقتضى وهو المقوم بالتمام كالمصون  
 المتأخر فان قصود تصدق له الله اوتيا عن كل ما هو وهو يمتد ان يكون  
 عن كل ما هو وهو يمتد ان يكون ما لتأخره والبرهان ان تصور ايها لا يتلهم  
 تصور حقيقة الله بل المتأخر عن جميع اعيانه ثم المعرفة اما ان يكون  
 لا يتلهم تصور الله لتأخره بالكون وهو حقيقة بل يتلهم تصور حقيقة الله وهو  
 لا يتلهم تصور الله لتأخره بالكون وهو حقيقة بل يتلهم تصور حقيقة الله وهو

فقد انشئ كونها في نفس سائل هذا العموم والمقصود  
 الاقلام بوجه ما قاله قيل ان كل مقوم من مقومات  
 استنادا الى الشيء بغير ما لا كان الا من الله ولا تنقص منه شي  
 مستندة في الجواب اليه ان كل مقوم من مقومات  
 من التعريف فتكون كقولنا الشارح اذ في الحقيقة وكلها  
 او اعتبارا بغيره

فما عرفنا غيره كما في ان يكون نفسا معرفا لوجوب ان يكون  
 معلوما قبل المعرفة التي يعلم قبل نفسه فتعين المرفوع في المعرفة كما في قولنا  
 ان يكون مساويا له او ام منه او ضمنه او غير ذلك لا يلائم انما  
 من المعرفة لانه ظاهر من اعادة التعريف فان المقصود من التعريف انما  
 بتوضيح حقيقة المعرفة انما يتبين من جميع ما عداها والاعم من انما لا يشبه  
 شيئا فان كمالا انما هي كونه اخص لانه اقل وجوه العقل فان  
 كماله انما في تعريفه لان ان كان المجرى للمعرفة الحقيقية الا ان كان كماله المجرى لان  
 وجود الخاص في العقل شرط لوجود العام واما وجه العام والخاص في العقل  
 في العقل وجود الخاص وان شرط تحقق الخاص وحدها ثم اكثر فان كل  
 كماله انما في تعريفه لوجوبه العقل بالبرهان الا ان  
 شرطه وان العام فهو شرطه وانما في الخاص ولا يتكلم وما يكون شرطه  
 معانته التي يكون وقوعه في العقل اقل مما هو اقل وجوه في العقل  
 فهو اخص منها لعقل المعرفة لانه ان يكون اخص من المعرفة ولما انه  
 سابق لان العلم والافهم لما يصلح للتعريف مع قولنا انما في المبدأين  
 بطريق الاصل لا في غاية البعد عنه فوجبا ان يكون المرفوع مساويا  
 للمعرفة الموصى والعلم وكلها صفة عليه المرفوع بالكون وما قد  
 وقع في عبارة التوم من ان لا بد ان يكون جامعاً لما هو المراد او يشتمل  
 ما جمع له ذلك فانه معنى المرفوع ان يكون المرفوع متناهي لكونه من انما  
 كونه المرفوع مساويا للمعرفة في المرفوع والخصوص  
 المعرفة

الاشتمال  
 صدر عليه المعنى

من انما المعرفة بحيث لا يتوقفها كما في هذا المعنى لانها صفة الثانية  
 القائله كل ما صدق عليه المعرفة صفة عليه المعرفة حتى المرفوع ان يكون بحيث  
 لا يدخل فيه شخص من انما المعرفة وهو انما في الحقيقة لا في العلم والاطلاق  
 الثاني في التوقف هو ان المعرفة هي الحقيقة الاولى لانها صفة الثانية  
 في اكتشافه من انما المعرفة انما المعرفة وهو ملازم لكونه الثانية  
 اذا صدقت قولنا انما صفة عليه المعرفة صفة عليه المعرفة وكلها في الحقيقة  
 عليها المعرفة وكلها في الحقيقة صفة عليه المعرفة لم يصرفه وبالعقل  
 ويصح ما انما ان كان بالجنس والصفة القريبة ومطابقا انما ان كان باله  
 بالصفة القريبة وهو اوجه وبالجنس الجيد وبهما انما ان كان بالجنس القريب  
 والخاصة وبهما انما ان كان بالخاصة وبهما اوجه وبالجنس الجيد  
**اقول** المعرفة اما مع اوصاف وكل منها انما انما انما في الحقيقة  
 اربعة نالها التام ما يتكلم من الجنس والصفة القريبة كعريف الانسان  
 بالمسوان الناطق اما تسمية ما نال في اللفظة المرفوع وهو انما في الحقيقة  
 على انما في الحقيقة مع اوصاف الاغنيان الاجنبية فيه واما تسمية ما نال في  
 نالها انما في الحقيقة فيهما معانها الناقصة ما يكون بالنسبة القريبة وفي  
 اوجه وبالجنس الجيد كعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق

المعرفة  
 عبد المعرف



اما انهم فلا يكتفون انهم ناقصون بل يفتخرون بالثبات عند التعريف التام  
 ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كمن يعرف الانسان بالحيوان والفاكهة  
 اما انهم يسمون نلان رسم الاشارة وان تعريفها بالخاصة بالانتم الذي هو  
 من اذات الشيء فيكون تعريفها بالاشارة واما انهم تاملوا في الماهية التي هي  
 وضع فيها الجنس القريب وحينها يعرفون بالشيء والرسم الناقص ما يكون  
 بالخاصة ومنها انهم وبالجنس البعيد كمن يعرف بالفاجك او بالجم الغامض  
 اما كونهم يسمون نلاس واما كونهم ناقصين في بعض اجزا الوسم التام عند  
 لا يقال بهيئتها اتسام انهم في التعريف بالعرضة العام مع الفعل اوجه  
 اوجه للماهية او بالفصل مع الماهية لانها تقول انما لم يشرط في ذلك  
 الاقسام لان الغرض من التعريف اما التبيين او الاملاء على الغايات  
 والاعرف العام لا يفيد شيئا منها لانها لا يقدرة مع الفصل والخاصة  
 واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيدها التبيين والاعلاء على  
 الاذلة فلا ماهية للمفهوم الخاصه اليها وان كانت سفينة التجدد لان الفصل  
 انا دة مع شئ اخر وطريق المعرفة الاقسام انهم يفتخرون فيقال التعريف الما يفتخرون  
 في الغايات اكلان انهم مجرد الغايات واما ان يكون جميع الغايات وهو  
 هو الماهية التام او بعضها وهو الماهية الناقصة وان لم يكن جميع الغايات

فاما

فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة وهو التام او يعني ذلك وهو  
 وهو اسم الناقص **قال** وحيثما لا تميز من تعريف الشيء بما يوازيه  
 في المعرفة والمعرفة كتعريف الحركة باليس يسكو وان لا يوجع باليس فيجوز  
 وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان تعريفه واحدا كما يقال  
 الكيفية كالجها يتبع المشابهة يقال المشابهة انفاطة الكيفية وما يقابها يقال  
 الاثنان الذي هو الاول ثم يقال الذي هو المتكتم بتساويين ثم يقال المتساويان  
 هما الشيان الغان لا يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الاثنان ثم الاثنان و  
 ويجوز ان يمتد مع استعمال الفاظ غير متشابهة في ظاهر الكلام لا بال  
 بالقياس الى المتكلم كقوله سقوا للغرض **اقول** انما ان يبين وجهه  
 امتلا لا لتعريف لجزء منها وهو اما حقيقة او لفظية اما المعنوية منها  
 تعريف الشيء بما يوازيه التعريف المعرفة والحالة وهو ان يكون ال  
 العلم باحدهما مع العلم بالآخر فالجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كمن  
 الحركة باليس يسكون فانه يفتخر بالمتبنة الواحدة مع العلم بالجهل فمن يعلم  
 احدهما علم الاخر وجاهل احدهما جاهل بالآخر والمعرف يجب ان يكون  
 اقدم معرفة لان معرفة المعرفة علت معرفة المعرفة والحكمة تتقدم على  
 علم العلول ومنها تعريف الشيء بما هو يتوقف معرفة عليه اما معرفة واحدة

ما يجهل

السامع

Handwritten notes at the top of the right page, including the name 'اسطقتس' and other illegible script.

Main text on the right page, starting with 'في حقها...' and discussing philosophical concepts. Includes a red heading 'قال' and a red box at the bottom right.

Vertical handwritten notes on the right margin of the right page, including the name 'اسطقتس' and other illegible script.

Main text on the left page, starting with 'من وضع...' and continuing the philosophical discussion. Includes a red heading 'قال' and a red box at the bottom right.

Handwritten notes on the left margin of the left page, including the name 'اسطقتس' and other illegible script.

Handwritten notes at the bottom of the right page, including the name 'اسطقتس' and other illegible script.

Small handwritten note at the bottom left of the left page.



ادوات الاتقال وهو لغة انما الفاعل الشريطة ليس لها من وجود  
وهي المجرى من واكذلك اذا دعت ادوات الضاد واما او  
وذلك هذا المذهب من جهة انه مخرجها اجزا يستخرجين تا  
فان قلت قولنا الميوان المناطق يتقبل تسمية وتكون اذ هي عالم فذلك  
فيه ليس بعالم وقولنا الشريطة لانه لانه من مجموعيات مع ان  
ان الما نعاليت معرفة فان تقسم التعريفات لمرة او صا فتعطل الما  
بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالحق وهو الذي يمكن ان يعرفه بلفظ  
مفرد كالطراف عند القفايا المة كونه وان لم يكن معرفة بالفعل الا انه  
يمكن ان يعرف منها بالفاظ معرفة ما نعالها ان يقال ان هذا انك اوه  
هو ان الموضوع محمول لا يتعدى ذلك بخلاف الشريطة فان لا يمكن ان يعرف  
اطرافها بالفاظ معرفة تليق فيها هذه القضية تلك القضية لان تمتع  
هذه القضية تمتع تلك القضية وهي بيت بالفاظ معرفة لكن في القفايا هو هذا  
ان الشريطة كما نرى في قضية اذا صلها يكون طرفها من جنس كاخفايا  
في ان كان ان يعرف طرفها بعد التعليل معرفة من واقلان يقال هذا لزم  
لانه ذلك معانته انك تارك ان الما بالمفرد اما المفرد بالفعل اطلق  
بالقوة وذلك الشريطة تحت الجارية فلهذا ان يعرف تدا لا تحلل في التعريف

بل يقال

يقول

يقال ان الحكم عليه وبهذا القضية ان كانا من جنس سميت عليه ولا نظيره  
وهذا هو الما يتبع لما قلناه في الشريطة الشا في الصواب ان ية القضية اذ  
ان املت للقضيتين في شريطة في حلية لثلا مرف عليه مثل قولنا  
تدعي اية فاعلم ان الشريطة مع انه لم يعمل المخرجين ان المسمى به قضية  
قضية وهو ليس بصاحب من وجهين اما اولاهما فانه يعرفه بتعريفه لثلا  
المدة كونه عليه واما ثانيا فلان الحلال القضية للمساواة تركيبها و  
والشريطة لا يتكلم من قضيتين فان ادوات الشريطة والحاديات اجريت ا  
المراعاة من ان يكون تقاربا لا تسمى انا اذا نكث الشريطة لتما كانت قضية  
معرفة للصحة والكتب ثم اذا اوردنا اضافة الشريطة عليه فقلنا ان  
ان كانت الشريطة مخرج حان تكون قضية هيما للصحة والكتب  
ثم زعموا ان هذا الفن ان الشريطة كسمية من قضية فيكون من حيث  
ان طرفها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين ولا خلاف ان القضية لا عنه  
التركيب ولا عن التعريف **قال** والشريطة اما مستقلة الخ **اقول**  
الشريطة هي ان شريطة مستقلة فالمستقلة التي يمكن فيها بصحة قضية او  
ان صحت على طرفه من صفة قضية اخرى فان حكم فيها بصحة قضية  
على طرفه في شريطة مستقلة مع كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان

قضية  
وهي التي  
او كسلة  
كقولنا ان  
وليس ان كان  
واما من فضله  
ما التنازع  
مما اصة احد  
اعمال ان يكون  
او ليس ان يكون  
او اسودا





Handwritten marginal notes in Arabic script, likely a commentary or additional explanation related to the main text.

ان المقرب بالذات من وضع القوم ذكره الاضام الالهية حاشا انما قام  
الشرعية فيها بالحق على سبيل الاستطالة **اقول** الفصل الاول  
في المحلثة الخ اما الحكم القبيح للمحلثة والشرعية مشقة ان في المحلثة  
وانما تم معا على الشرطيات بل المتعاقبات للشرعية والسيطرة مقدم  
على المكب طوعا واليدنا انما المكب تلت بما في ذلك الحكم وليس يوجب  
موضوعا لانه قد وقع يحكم عليه في الحكم به وبعيد بمحلا للمحلثة على  
شبه نفا انما النسبة بينها بهما في قط المحول بالموضوع وبعيد في  
حكمة وكان من حق الموضوع والمحول يتبع منها بل في حق الحكم من حق  
النسبة الحكيم ان يكون له عليها بل في حق الال عليها تسمى بالعبارة  
لكنها لفظا على النسبة المربطة تسمى بالال باسم المذلل كقوله قولنا  
فيه هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكيم اما النسبة التي هي موصولة  
محدد الايجاب والسلب واسم وقوع النسبة اكد في معنا الذي هو الايجاب  
فالسلب فان كان المراد بها الاول فيكونه للتمييز عن اخره وهو قوله النسبة  
اكد في معنا لانه ان قوله عليها بمادة اخرى وان كان المراد بها الثاني  
كانت النسبة التي هي موصولة الايجاب والسلب اخره نيله عليها اذ  
بل في اخره والحاصل ان الاشارة المحلثة اكدت من معنا ان يكون عليها

بغير

بغير الفاظ فنقول المراد بها الثلث وكان فعله بهما من قط المحول  
بالفصح اشارة اليمنان النسبة سالم بغير معها العتق والاقدم  
لم يكن بالعبارة كما جازت الاله لا على النسبة ايضا بانما من النصير  
بما هيان بعبارة واحدة ولهذا اذ ابرها واحدية بضمير الاشارة في  
ثم المرافعة اذ لا نعاه في صحة الايجاب والسلب فان اللفظ الواحد  
على وقوع النسبة على النسبة وذلك على النسبة الى العبارة وهو في مستقل  
لتقعها على الحكم عليه به كقوله ان يكون في الامم كقوله المثال  
المذكور وبعيد في معنا من و قد يكون في قبالا المحلثة كما في قولنا في  
لان قانما وبعيد في ما فيهما فالغيبا محمدا في مقابا الى العبارة اما في  
اذ لا في لانها ان ذكرته في هذا كانت تسمى لاشتمالها على ثلثة الفاظ  
ثلاثة معان وان قد تفت لتعودا اليقين معناها كانت في غير موضعها  
الا على من كان بانها مضمين وهو في قوله المرافعة في معنى للفا  
اشارة الى ان الالفات مختلفة استعمال الرابطة فاذ اشارة العرب وجماع  
يستعمل الرابطة وجماعين فيها بشهادة الفرائن الالهة عليها ولغة اليونان  
يوجب ذكر الرابطة الزمانية فيكون في معناها على ما تسمى الشخبة الشفا  
ولغة اليونان يستعمل الفقه خالفة معناها اما بل في قولكم في قوله است

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the phrase 'لكنها قاليب' and other commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the phrase 'وقوله' and other commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the phrase 'است' and other commentary.

هذا هو المقام الذي  
 في قوله تعالى  
 انما الله واحد  
 لا اله الا هو  
 له الملك والجلال  
 له الحمد والثناء  
 له الشكر والثناء  
 له العزة والكرام  
 له القدر والقدرة  
 له العرش والكرسي  
 له الملكوت والملكوت  
 له الملكوت والملكوت

واما بمكة فتعلم زده ويحس بالكمه **قال** وهذا النسبة ان كانت نسبة  
 اقول هذا قديم فان العلية باعتبار النسبة المحكية اليه لانه لا جلة تلك  
 النسبة ان كانت نسبة بها فيجوز ان يقال الموضع يجوز كانه الفقيه من حيث  
 كسرة الحيوان والادناسان فانها نسبة بوقته محتمل لان يقال لان من  
 صجانه وان كانت نسبة بها ان يق للوضع ليس يجوز ان الفقيه نسبة  
 كسرة الجمل الانسان فانها نسبة بليته يقع ان يق الانسان ليس مجرد هذا  
 لا يشتمل القضايا الخاصة بانه اذا قلنا الانسان هو كانت الفقيه من حيث النسبة  
 التي فيها يقع بها ان يق الانسان هو كذا اذا قلنا الانسان ليس يجوز ان كانت  
 الفقيه نسبة والنسبة التي فيها ليست بقصير حيث يقع ان يق الانسان ليس  
 يجوز ان فالسواد ان يق الحكم في الفقيه اما ان الموضع محمول ادبانه الذي  
 ليس يجوز ان يقال الحكم اما بايقام النسبة اذا تقامها ذلك ظاهر  
**قال** وموضع المجلدة اذ لا تستخدمها سميت الفقيه بمفهومه  
 وشخصه وان كان كلياً فان يقع فيها كثر افراد ما عدا الحكم ويجمع اللفظ على  
 كليها مستوحا سميت هو وحده مستوحا ويجمع لان ان يبين فيها ان الحكم على كذا  
 كذا افراد في المصنف فانه في نسبة وسوسها ان يكون لها اذ اضافة واما سالت  
 وسوسها لا يشترط ان يكون لها نسبة او اضافة من الناس مجرد وان يبينه

يقع

فيها

صداق

الذال

صفا

فيها ان الحكم على بعض الافراد في المنزكية هو اما هو بغير وسوسها بعضه  
 واما كونها بعضا لحيوان اذ اضافة من الحيوان انما هو اما سالت وسوس  
 ليس كل واحد بعضه بعضا ليس يكون لنا ليس كل حيوان انسانا ليس بعضنا  
 بغير بعضا لحيوان ليس بنسان هذا هو الذي تميم ثالث الفقيه المجلية باعتبار الو  
 موضوع المجلية اما ان يكون خبريا او كلياً فان كان خبريا سميت الفقيه بجمعه  
 شخصه ومفهومه اما هو بغير كونها بنسان واما سالت فيكون انان  
 زيد ليس بغير ما سميت بها شخصية فلان الموضوع عنها شخصي من واما س  
 واما سميتها بمفهومه فانخصر من موضوعها واما كان هذا التعميم باء  
 باعتبار الموضوع لو حلت اساءة الاقسام جال الموضوع وان كان طيا فان  
 فاما ان يبين في حكمية افراد الموضوع من المجلية والقبضه اذ يبين فيها  
 والمقتضى الحال عليها اي حكمية الافراد في سوسها اذ هو من سوسها الله  
 كما انه يحصل ليدون ويحيط بها كالمقتضى الحال على كسرة الافراد مجتمعا  
 ويحيط بها الافراد ان يقع فيها كسرة افراد الموضوع سميت الفقيه بمفهومه  
 كسرة اما انها سميت باسم افراد موضوعها واما انها سميت بلام  
 ثلاثا لعلها على السوس في اي المجموعة اذ يجمع اقسام لان الحكم فيها  
 اما على كل الافراد على بعضها واما كان لا يوجب ادباً لليلب فان

اقول

فاما



فانه الحكم فيها على كل افراد في طيرة اما موجبة وسودها على كل واحد  
 كان  
 فاحتمل ان كل مجموع كقولنا كل انسان نطلع الجبال وكل ناصدة اي طراده  
 فاحتمل من افرادنا وادارة واما سالبه وسودها لا يشك كلامه من  
 من اناسي مجاد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد في جزئية اما  
 وسودها بعضا ومن قولنا بعضا الحيوان اذ واحد من الحيوان انما  
 اي بعضا فردا الحيوان اذ واحد من افراده انسان واما سالبه وسودها  
 ليس كل وليس بعض وبعض ليس قولنا ليس كل حيوان انسان والفرق بين  
 الاسود الثلثة ان ليس كل حال طرف في الاحجاب الخطر بالمطابق  
 فاعلم السلب الجزئي بالانتم وليس بعض وبعض ليس بالعكس ذلك  
 اما ان ليس كل حال طرف في الاحجاب الخطر بالمطابق فلانا اذا قلنا كل  
 حيوان انسان يكون معناه شمول الانسان لكل واحد واحد من افرادنا  
 من افراد الحيوان وهو لا يوجب الخطر واداننا ليس كل حيوان بشئان  
 يكون مفهومه المصريح ان ليس بشئ الانسان لكل واحد واحد من  
 من افراد الحيوان وهو دون الاحجاب الخطر واما اننا قلنا على السلب  
 الجزئي بالانتم فلانه اذا ارتفع الاحجاب الخطر فاما ان يكون المحمول  
 شموليا من كل واحد واحد وهو السلب الخطر ويكون شموليا من بعض

كقولنا لا يشك ولا  
 واحد

ثابتا

ثابتا لبعض وعلاوة القوم بين بصحة السلب الجزئي جزئيا فالسلب الجزئي من  
 من ثمرات مفهم ليس كل وهو كقولنا الاحجاب الخطر من اننا نرى  
 ولا نرى عليه نرى الاحجاب الخطر سلب جزئيا بالانتم لا يفرق منهم ليس كل  
 وهو نرى الاحجاب الخطر من السلب من لكل اي السلب الخطر والسلب  
 من البعض اي السلب الجزئي فلا يكون كالا على السلب الجزئي بالانتم لان  
 لان اهم كالاتي على الخاص بامد لا للاثلاث لاننا نرى نرى  
 ونرى الاحجاب الخطر ليس من السلب الجزئي بل عام من السلب من البعض ولا  
 مع الاحجاب لبعض السلب الجزئي هو السلب من البعض مع ان كان الاحجاب  
 لبعض اي لا يكون فهي شريك بين ذلك القسم وبين السلب الخطر لانهم  
 واذا نرى العلم تدبير واحد منها يمكن من ذلك ان كان ذلك الامر  
 اللانتم انما للعلم اي فيكون السلب الجزئي لاننا نرى الاحجاب الخطر  
 وبعبارة اخرى ليس كل في السلب الجزئي فانه يتناول الاحجاب الخطر  
 السلب من البعض لانهم يمكن المحمول شموليا من شئ من افراد الحيوان ثابتا  
 على والقوم بظلاله وهذا نصف واما ان ليس بعض وبعض ليس بانه على السلب  
 الجزئي بالمطابق فظاهر لاننا نقول اننا نرى بعضا الحيوان ليس بانسان او ليس بعض  
 الحيوان اننا نرى مفهومه المصريح سلب شموليا لان من بعض افراد الحيوان

فاما السلب الجزئي  
 امي رفع الاحجاب الخطر











فانها اذا التخصية فاذا قلنا كل حيوان اكلها شئ كذا فالحكم على  
 على زيد ومن غيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبايع النوعية  
 من الانسان والفرس وفيها من ههنا تسعيم يتحولون  
 على بعض الكليات على بعض افعالها على النوع وانما هو من  
 ومن لا فاضل من خصا الحكم مطلقا على الافراد التخصية وهو وقت  
 للمحقق لان اتصاف الطبعية النوعية بالمجمل ليس بالا  
 بالاستقلال بل لا تصادف شخص وضع من اشخاصها به اذ لا يوجد لها  
 الا في ضمن شخص من اشخاصها وامام صدق وصف الموضوع على  
 خاصة في الامكان عندنا لفاذا في حق ان المراد عنده في ما امكن  
 ان يصدق عليه سوا كان ثابتا بالفعل او سلبا عنه ما  
 طالما بعد ان كان ممكن الثبوت لغيره وبالفعل عند الشيخ اي  
 اي ما يصدق عليه بالفعل سواء كان الصفة في الماضي  
 او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون في ما  
 فاذا قلنا كل اسود كذا وتساولا الحكم على ما امكن ان يكون اسود  
 حتى الروميئين مثلا على هذه القابلي لا يمكن اتصافهم  
 بالسواد على مذهب الشيخ لا يتساولهم الحكم لعدم اتصافهم

بالسواد

بالسواد في وقت ما وامام صدق وصفه للمجمل خات الموضوع فقه  
 يكون بالضرورة لانها اكثر استعمالا في العلوم التخصية التخصية  
 باسم ثابتة لا تتبدل ولا لا تضاد ولا مكان وبالفعل كذا فاعلم  
 لم يستجيب في بحث الجاهات وانا تفرقت هذه الاصول فتقول قولنا كل حيوان  
 يستجيب بآراء محسب الحقيقة ويصدق حقيقة وكانها حقيقة الفصير المستقلة  
 على العلوم واخرى بحسب الخارج ويصدق خارجية والمراد بالخارج الخارج عن  
 المشاعر بالاول فغرضه بان كل الوجود كان من الافراد المكتشفة فهو بحيث  
 ان القول ليس عليه حق في الوجود المشرقة التي ان المراد بالخارج الخارج عن  
 كان بانه حكم في نفسه على الوجود في الخارج فقط بل على كل قدر وجوده سواء  
 كان موجودا في الخارج او معدوما في ان لم يكن موجودا فحكم في نفسه على الافراد  
 المقدر الوجود فتقولنا كل متعلق بالخارج وان كان موجودا فحكم في نفسه على  
 انواعه الموجود وموجبه على الافراد المقدر الوجود في نفسه كقولنا كل انسان  
 حيوان واما قيد الافراد بالامكان لانه لا يمكن له ان يصدق في كل وقت بل  
 الموجبة فلا نراها في كل ج ب محلا اعتبارا فتقول ليس كل حيوان يمشي او يمشي  
 كان في ليس بضرر او وجود كان في هو بحيث لو وجد كان للسرير وانما في  
 كل ج ب بل لا اعتبارا لغيره لانه ليس بضرر او وجود كان للسرير وانما في  
 نسلم انه يصدق في بعض ما لو وجد كان في هو بحيث لو وجد كان للسرير فان

قدما في العلوم  
 بل عليها وعلى  
 عليه





على ان ذلك ليس مشتبه ايضاً على اهل العربية فان لوجوه الشرط ولا  
 فلا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو محتمل لان في المبدأ  
 بل كان ج وجواب الشرط لا عطف عليه واما الثاني فيمد به كل  
 ج في الخارج كما حكم فيه على الموجود الخارجي سواء كان اتصافه  
 بحال او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج اذ لا يندرس  
 يستحيل ان يكون ب في الخارج واما قال سواء كانت حال الحكم  
 او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان مقتضى ج هو اتصاف  
 الحكم بالبنائية حال كونه موصوفاً بالجمية فان الحكم ليس على صف  
 الحكم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الحكم فلا يستلزم  
 الحكم الوجوده واما اتصافه بالجمية فلا يجب تحققه حال تحقق  
 الحكم ناذ اننا كل كاتب ضاكنه فليس من شرطه كون ذات الكاتب هو  
 موضوعه ان كان يكتب في وقت كونه موصوفاً للضيق بل  
 بل يكفي في ذلك ان يكتب موصوفاً بالكاتب في وقت كونه موصو  
 ماضية يصح قولنا على ان لم يستفظ وان كان اتصافاً ذات  
 بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال حينها قضايا لا يمكن اتصاف  
 بامه الاعتبارين وهي التي موضوعاتها متعقبة كقولنا اشرك

فجواب في الخارج الحكم

في الخارج

البيان

شريكه الباري مشتع وكل مشتع هو معدوم والفقير يجب ان يكون  
 قواعد عامة لا نقول القوم لا في جود انحصار جميع القضايا  
 في الحقيقة والخارجية بل فيهم ان القضية المستعملة في العلوم  
 ما خوفة في الغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعها واستخرجها  
 احكامها لينفعوا لخالق العلوم ولما اتقيا اليه لا يمكن احكامها  
 اخذها باحد هذه من الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامها وتبين الو  
 القواعد انما هو بقدر الحاجة لا لسانه **قال** والفقر بين  
 الاعتبارين **ظن اقول** قد ظهر ما بيناه ان الحقيقة لا تستلزم  
 وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجوداً في الخارج  
 وان لا يكون موجوداً اذ كان موجوداً فالحكم فيها لا يكون  
 مقصوداً على الافراد الخارجية بل يتناولها في الافراد الله  
 المقننة الوجودية بظلالها الخارجية فانها تستدعي  
 وجود الموضوع والحكم فيها مقصوداً على الافراد الخارجية  
 فالموضوع ان لم يكن موجوداً في الخارج فقد يصح الفضية  
 باعتبار الحقيقة دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من الوجود  
 موجوداً في الخارج يصح بمسب الحقيقة كل مربع شكله

فان لو اريد نفي من المرات  
 فلما خرج بطل ان يكون حكم  
 بالاعتبار الاول في الثاني والحكم  
 من الاشكال في الخارج في الخارج  
 كل حكم في الاعتبار الثاني دون الاول

بجوان

اي كل ما يوجد كان مدخا فهو حيث اوجه كان شكلا ولا يتعد  
 يجب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض  
 وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان يكون الحكم مقصودا  
 على الافراد الخارجية او متناولا لها والافراد المتعددة فانا  
 فان كان الحكم مقصودا على الافراد الخارجية يصدرت الكلية  
 الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا اخصرت الاشكال في الخارج  
 في الخارج في المربع فيصير كل شكل مربع مما خارج وهو  
 ولا يصدرت بما الحقيقة اي لا يصدرت كل ما اوجه كان  
 شكلا فهو حيث اوجه كان مربع الصديق قولنا بعض  
 ما لو وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد  
 المحققة والمقدرة يصدرت كلتا الكلتيان معا لقولنا كل  
 انسان حيوان فاذا ن يكون بينهما عموم ومخصوص من وجه  
**قال** وعلى هذا نفس المصوبات الباقية **اقول** لما عرفت  
 مفهوم الموجبة الكلية اسلك ان تعرف مفهوم باقي المصوبات  
 المحصوبات القياس عليه فان الحكم في الموجبة الجزئية على  
 بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعترضة

سكان شكلا فهو حيث  
 لو وجد

سلف

عيسى

بما الحكم معتبر ههنا يجب البعض من السالبة الكلية  
 ربيع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية ربيع الا  
 عن بعضها لا واحد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بما حقيقته و  
 والخارج كاعتبر المحصودات المخصوصة بالاعتبارين وقد تقدم  
 الفرق بين الكلتيين حقيقة وخارجية واما الفرق بين الجزئيين  
 فهو ان الجزئية اعم مط من خارجية لان الايجاب على بعض  
 الافراد الخارجية المحققة في الخارج ايجاب على بعض الافراد الحقيقية  
 بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية ا  
 اعم من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالتيين الجزئيتين تما  
 جزئية وذلك **قال** البحث الثالث في العدد **اقول**  
 القضية اما معدولة او محتملة لان صرف السلب اما ان يكون  
 شئ من الموضوع والمجول اذ لا يكون فان كان خبر اما من الموضوع  
 كقولنا لا اى جاد او من المجول كقولنا المجاد لا عالم او منها جريا  
 كقولنا الا لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت ا  
 او سالبة اما الاولى فعدولة الموضوع واما الثانية فعدولة  
 المجول واما الثالثة فعدولة الطرفين وانما سميت معدولة

يجاب

الباقية

الحقيقة

ان كانت موجبة جزئية وليست ان كانت سالبة  
 او السالبة ان لم يكن من الشيء حيث حصلت  
 او السالبة ان لم يكن من الشيء حيث حصلت  
 ان كانت موجبة جزئية وليست ان كانت سالبة  
 او السالبة ان لم يكن من الشيء حيث حصلت  
 او السالبة ان لم يكن من الشيء حيث حصلت

ان كان الحكم معتبرا ههنا يجب البعض من السالبة الكلية





ثم انما المحملات والمدركات المحولات كشيء في الوجه في تخصيص  
 السالبة السليطة والموجبة المدولة المحول بالذكر فتقول اما  
 اما وجه التخصيص الاول فهو ان العبارة التي من العود ما  
 في جانب المحول وذلك لانك قد صدقت ان مناط الحكم ذات  
 ذات الموضوع ووصف المحول ولا يخفى ان الحكم على الشيء  
 بالامر الموجب يخالف الحكم عليه بالامر العدمي فاختلاف  
 القضية بالعود والحصول في المحول في نفسه هو ما خلا  
 الله دل والحصول في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في فهم  
 القضية لان العود انما يكون في فهم الموضوع وهو عين  
 المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة عن ذلك الموضوع والحكم  
 على الشيء لا يخلط قطعا باختلاف العبارات عنه واما وجه  
 تخصيص الثالث فلان اعتبار العود والحصول في المحول  
 يبرح القسمة لان صرنا لسب ان كان ضم المحول والقضية  
 معدولة والافضل كيف ما كان الموضوع واما ما كان في  
 في اما موجبة او سالبة فهنا امر بخر قضاياموجبة محصلة  
 كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس كاتب

يؤثر

يختلف

دويرة

وهو صفة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة  
 كقولنا زيد ليس بلا كاتب واما القياس بين القاضين من هذا  
 من هذه القضايا الاين السالبة المحصلة والموجبة المدولة  
 اما بين الموجبة المحصلة والموجبة المدولة فلهذا  
 السلب في الموجبة ووجوبه في السالبة واما بين الموجبة المحصلة  
 والموجبة المدولة فلهذا وجوبه في السالبة والمعدولة دون الم  
 المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المدولة فلهذا  
 فلهذا وجوبه في السالبة المدولة بخلاف الموجبة  
 المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المدولة فلهذا  
 فلهذا وجوبه في السالبة المدولة وصر في واحد في  
 في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المدولة والسالبة  
 المدولة فلهذا وجوبه في الايجاب وصر في السلب واما  
 السالبة المحصلة والموجبة المدولة فينبغي الالتباس من  
 ان صر في السلب موجود فيها واما اذا قيل زيد ليس كاتب  
 فلا يعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا خصصها  
 بالذكر من بين القضايا والفرق بينها معنى ولفظ اما المعنى

ولا التباس

فيه



فهو ان السالبة البسيطة اهم من الموجبة المعدولة لانها متى  
 صدقت الموجبة المعدولة تصدقت السالبة البسيطة ولا يتكهن  
 اما الاول فلاما ثبتت اللابا لم يصرف سلب الباء عنه فانه  
 لو لم يصرف سلب الباء عنه ثبتت الباء فيكون الباء واللابا  
 تليين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم  
 من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فانه  
 فلان الايجاب لا يصح على الموصوف ضربة ان الايجاب الشيء  
 ليقع نفي على وجود الممتنع له بخلاف السلب فان الايجاب  
 لما لم يصدق على المعدومات صح السلب عنها بالضرورة فيبقى  
 ان يكون الموضوع معدوما يصرف سلب الباء عنه  
 ولا يصح ان الايجاب المعدول كما انه يصح قولنا شريك  
 الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصير من شريك الباري  
 ولما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان  
 ان عدم البصير فلا بد ان يكون موجودا فففيه قد يمكن  
 ثبوت شمله وهو متمنع الوجود لا يقال لصدق السلب  
 عند عدم الموضوع لم يكن متزاوجا موجبة الكلية والسالبة الجزئية

ثبات لشريك  
 الباري  
 بين

تناقض

تناقض لانها تدعيها ان على الصدق ان من خارج اثبات المح  
 المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلب عن بعض الافراد المعدولة  
 لان قول الحكم السالبة على الافراد الموجودة كما ان الحكم في  
 في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف  
 على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان  
 الموجبة ثبتت له بولاشك انها انما تصدق اذا كانت  
 افراد موجودة ومعدولة والسالبة انه ليس لك اكل واحد  
 واحد من الافراد الموجودة في ليس ثبت له بويصدق هذا  
 هذا المعنى فانه بان لا يكون شيئا من الافراد موجودة في بان  
 بان يكون موجودة ويثبت الا بالها ومنه ذلك يتحقق اليك  
 جزها انما قوله على موضوع موجود محقق كماله الخارجية الموضوع  
 الموضوع او مقدر كماله الحقيقية الموضوع فلا دخل له في بيان  
 الحقيقة اذ يكفي فيه ان الايجاب يستلزم وجود الموضوع  
 دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا  
 او مقدر فلا حاجة اليه فكانت جواب السؤال يذكرها  
 ويقال ان غيتم بقولكم الايجاب يستلزم وجود الموضوع

التناقض

في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقفول  
 على الموضوعات الموجودة الخارج وان غنيم به ان الايجاب  
 يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا يستدعي مطلق الوجود  
 لان الحكم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان الحكم بالسلب  
 فلا يفرق بين الموجبة والسالبة فذلك فاما جاب بان كل ما هنا  
 ليس الا القضية الخارجية والحقيقة لا المطلق على ما سمعت  
 اشاق اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع  
 ان الموجبة ان كانت خارجية ليس ان يكون موضوعها  
 موجودا في الخارج محققا وان كان حقيقة يجب ان يكون متصورا  
 في الخارج والسالبة لا تستلزم وجود الموضوع على ذلك  
 التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال كذلك ظهر ان  
 يمكن الموضوع موجودا في الخارج واما اذا كان موضوعا فاقول  
 المعه وله والسالبة البيضا لانها لا تستلزم الوجود  
 اذا سلب منه الباري ثبت له اللابا وبالعكس هذا هو الكلام  
 في الفرق المعنى واما اللفظ فهو ان القضية اما ان تكون  
 تامة او شاذية فان كانت تامة فالرأبطة اما ان تكون

بوجه  
 القضية  
 مقدرة الوجود

موجبة

مقدرة على السلب او متافرة عنه فان قدمت الى ابطه كقولنا  
 قد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شأن الابطه ان  
 ما بعد ما قبلها فهناك ربط السلب الايجاب وان زاد من  
 عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو كاتب كانت سالبة لان من  
 شأن حرف السلب ان ترفع ما بعد ما قبلها فها هنا فكذلك  
 سلب كبط وربط السلب الايجاب وان تخرت فيكون القضية  
 سالبة وان كانت تامة فالفرق انما يكون من وجهين احدهما  
 بالنسبة بان ينوي اما ربط السلب او سلب الابطه وثانيهما  
 بالاصطلاح على تحميص بعض الالفاظ بالايجاب اللفظ غير  
 ولا بعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او كاتب  
 كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة  
**قال** البحث الى اربعة القضايا **اقول** نسبة  
 المحمول الى الموضوع سواء كان بالايجاب او بالسلب لا بلطام كيفية  
 في نفس الامر كالضرورة واللا ضرورة والدوام واللا دوام فان  
 كل نسبة فرضت اذا قيست لا تفصل الا ما ان يكون كيفية كيفية  
 الضرورية او كيفية اللا ضرورية ومن جهة اخرى اما ان تكون كيفية

وربط السلب

سلب الربط  
 المعنى له نسبة الموجبات الى الموضوع  
 من كفية كيفية او سلبية او ضرورة  
 والاولى واللا ضرورة واللا دوام وتلك القضية  
 القضية قضية اللفظ الاول وكيفية  
 جهة القضية



بكيفية الدوام او بالادوام فان قلنا كل انسان حيوان بالضرورة  
 هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كائنا لا بالضرورة  
 كانت الكيفية بالضرورة هي كيفية نسبة الكائنة الى الانسان وتلك  
 النسبة الثابتة في نفس الامر تتم مادة القضية واللفظ الدال عليها في  
 القضية المفروضة وحكم العقل بان النسبة كيفية بكيفية كذا القضية  
 المعقولة ليمتد في القضية ومقتضى طرفة الجهد مادة القضية كانت كاذبة  
 لان اللفظ اذا دل عليه ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية  
 كذا اذا العقل اذا حكم به ذلك ولم تكن تلك الكيفية التامة لعلها  
 اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن  
 الحكم في القضية مطابقا لواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا با  
 لا بالضرورة بل بالضرورة علم ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان  
 في نفس الامر بالضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم  
 كذبت القضية وتاميم الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة الحيوان  
 الى الموضوع ايجابية كانت النسبة اوسلبية يجب ان يكون لها  
 كيفية وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود اللفظ  
 كالموضوع والمحمول وفيها من الاشياء اللفظ ووجود في نفس الامر

على

وجود

ووجود عند العقل ووجود اللفظ فالنسبة متم كانت ثابتة في  
 في نفس الامر لم يكن لها دل من ان يكون كيفية بكيفية مما تم اذا  
 اذا حصلت عند العقل عتقها العقل كيفية اما عين ثلثا لكيفية  
 الثابتة في نفس الامر وفيها ثرا اذا وجدت النسبة في اللفظ  
 امر في اللفظ صابرة يدل على الكيفية المعترضة عند العقل اذا  
 اذا اللفظ انما في اذ ان الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول  
 والنسبة صولت في نفس الامر وعند العقل طينا الامتياز  
 اجزاء القضية المتعقبات كالكيفية النسبية لها ووجود في  
 الامر عند العقل في اللفظ بالكيفية الثابتة النسبة في نفس الامر  
 في المادة القضية والثابتة لهذا العقل في الجهد المعقولة في  
 والعلية الدالة عليها في الجهد المفروضة ولما كانت الصورة  
 العقلية والالفاظ الدالة لا يجب ان يكون مطابقة للاشياء  
 الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهد فكما اذا وجدنا شيئا  
 هو انسان لم نستأجب من بعينه فيهما يحصل منه في عقولنا  
 صورة انسان ونحن يعنى منه بالانسان ونما يحصل منه في عقولنا  
 صورة نفس وبعينه بالانسان فالشئ ووجود في نفس الامر ووجود

المعقولة في اللفظ  
 اجزاء القضية المفروضة

عليها

للمادة

وجود

في نفس الشيء، ويصعد العقل ما مطابق او غير مطابق ومجموعه  
 هذا العاق امل في عبارة صادقة او كاذبة فكله لكيفية نسبت للمعنى  
 للانسان لعا ثبوت في نفس الامر هو في الحقيقة هذا العقل والا  
 باللفظ فان كان مطابقا الكيفية المقصولة اطل عبارة الملقولة  
 كانت القضية صادقة وان كان لا محالة قال واللفظ الموقر  
 التي صرت العادة بالبحث عنها وعن امكانها ثقت مرة قضية منها  
يسيطر اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتراك على  
 كل من مختلفين من الايجاب والسلب فهي مركبة ولا ببساطة القضية  
 البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما الايجاب فقط كقولنا كل انسان  
 حيوان بالضرورة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية للانسان والسلب  
 فقط كقولنا لا شيء من الانسان يحجر بالضرورة فان حقيقة السلب المحجزة  
 عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون بلين من الايجاب والسلب  
 كقولنا كل انسان ضاحك لانها فان معناه ايجاب الضحك للانسان بالسلب  
 وسلبه عن الضحك وانما قال حقيقتها اي معناها هو ان يقول لفظا لا  
 ربما يكون قضية مركبة ولا مركبة في اللفظ من الايجاب والسلب كقولنا  
 كل انسان كاتب لانها كان لها من ان يكون في اللفظ تركيب الا ان

هذا هو  
 في نفس الشيء  
 في نفس الشيء  
 في نفس الشيء  
 في نفس الشيء

من

ان معناه ان الايجاب الكناية للانسان ليس بنفسه وهو يمكن  
 عام صالح وان سلب الكناية منه ليس بضروري وهو يمكن عام في  
 فهو في الحقيقة والمعرك وان لم يوجد تركيب اللفظ بخلاف  
 ما اذا قيلنا القضية بالادغام او بالضرورة فان التركيب  
 اللفظي غير ان انهما بالبيضة والمركبة في مجموعة في عدد  
 ان التي صرت العادة بالبحث عنها وهي احكامها من الشاقص  
 والعكس والقياس وفيها ثقت عشرة قضية منها با بيطر منها  
 مركبات اما البسيطة فستة الاولى القضية المطلقة وهي  
 يتم فيها بضرورة ثبوت المحمول الموضوع او بضرورة سلبه منه  
 ما دام ذات الموضوع موجودا اما الحكم فيها بضرورة الثبوت  
 فهو ضرورة موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان  
 فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان فجميع اوقات  
 وجوده واما الحكم فيها بضرورة السلب فضرورة سلبية  
 كقولنا لا شيء من الانسان يحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة  
 سلبا لغيره لان الانسان فجميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورة  
 لانها على اللفظية وطلقة لعدم تعيين الموضوع فيها

**قال اقول**

الضرورة المطلقة وهي التي  
 بضرورة ثبوت المحمول الموضوع  
 او بضرورة سلبه من ذات الموضوع  
 موجودا كقولنا بالتمام  
 انسان حيوان بالتمام  
 لا شيء من الانسان  
 يحجر بالتمام





ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد يكون فيه ما اذا الحق  
 ان كانت المادة مادة الفهرسة صدقت القضايا الثلث لقولنا كل  
 اجتماع انسان ملاحظ حيوان بالفهرسة او طبيا او مادام انسانا فان كانا معا  
 كان المادة مضمرة ولم يكن الوصف حظه في تحقق الفهرسة صدقت  
 الفهرسية والذات دون المشروط لقولنا كل ذات مادة اقترع  
 صيران بالفهرسة او عايمالا بالفهرسة مادام بانها فان وصف الكتاب  
 كاحضلة مضمرة بثبوت الحيوان لذات الحجاب وان لم تكن الما  
 الفهرسة الذاتية كذا العام الذي وكان هناك مضمرة بثبوتها  
 الوصف صدقت المشروطة دون الفهرسية والذات كما انما  
 المذكور فان تحرك الاصابع ليس مضمري ولا دائم لذات الحجاب  
 بل بشرط الكتابة واما المشروطة بالمعنى الثاني فله اعم من الفهرسة  
 مطلقا لان ثبتت الفهرسة في جميع اوقات الذات ثبت في جميع  
 اوقات الوصف بدون العكس ومن الذات من وجه لتصادفها  
 في مادة الفهرسة المطلقة صدقت الذات بدونها حيث يتولد  
 العام عن الفهرسة وبالعكس حيث يكون الفهرسة في جميع اوقات  
 الوصف كذا في جميع اوقات اوقات الذات التابعة <sup>الذات</sup> الفهرسية التي  
 يعلم له

وهذا

استوفى كل ما يحتاجه من العلم  
 في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات  
 الفهرسة من علم حيلولة  
 الا في بعض اوقات  
 الشمس  
 في جميع اوقات  
 الفهرسة من علم حيلولة  
 الا في بعض اوقات  
 الشمس

وهو التزم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما  
 مادام ذات الموضوع متساويا بالذات ومثاليها ايجابا وسلبا ما  
 في المشروط العامة من قولنا كل ذات تحرك الاصابع مادام كقولنا  
 وانما سميت مضمرة لان العرف تقوم هذا المعنى من السالبة اذا طلقت  
 حده اذا قيل لا شيء من لنا انما بحيث يفهم العرف ان المشروط مستو  
 عن لنا مادام بانها انما هذا المعنى من العرف نسبت اليه وقا  
 لانها اعم من الفهرسة الخاصة التي من الكميات وهو اعم من  
 من المشروطة العامة فلذا صدقت الفهرسة بمسب الوصف معه  
 تحققت العام بمسب الوصف من غير عكس وكذا اعم الفهرسية  
 والذات لانه يترصد صدقت الفهرسة او العام في جميع اوقات  
 الذات صدقت العام في جميع اوقات الوصف ولا ينعكس الحاسة  
 العامة وهو التزم فيها ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه  
 بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متشفي بالاطلاق العام ولما  
 كانت مطلقة لان الحقيقة اذا الملقط وطريقه بقيد من دوام ان  
 او فهرسة ان مضمرة يفهم فيها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى  
 معهم الحقيقة المطلقة تنبع منها وانما كانت علمه لانها اعم من

الذات اعم من الفهرسة

المطلقة العامة وهي التي في جميع اوقات  
 في جميع اوقات الوصف ولا يدوم في جميع اوقات  
 الفهرسة من علم حيلولة  
 الا في بعض اوقات  
 الشمس  
 في جميع اوقات  
 الفهرسة من علم حيلولة  
 الا في بعض اوقات  
 الشمس  
 قال اخبرنا  
 كل انسان متشفي بالاطلاق  
 العام ولا شيء من الذات  
 يتشفي بالاطلاق  
 العام





العامة اي قولنا لا شيء من الكتاب يتحرك الاصابع بالفعل فمعها <sup>النا</sup> <sub>الجزء</sub>  
 مفهوم اللاحتمال لان ايجاب المحمول للموضوع اذ لم يكن حايما كان  
 معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات فاذا لم يتحقق  
 الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو من الثاني  
 المطلقة وان كانت سالبة لقولنا بالضرورة لا شيء من الكتاب  
 يسأل الاصابع مادام كاتبها فليكنها مشهورة عامة متنا من  
 وهي الجز اول موجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب يسأل  
 الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللاحتمال لان السلب اذا لم يكن  
 دائما لم يكن متحققا في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة  
 وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة  
 ملزمة من الايجاب والسلب فكيف يكون موجبة او سالبة فقد  
 فنقول الاعتبار في الايجاب القضية المركبة وبلها بايجاب الجز  
 الاول وسلبه امطلا فان كان الجز الاول موجبا كانت القضية  
 موجبة وان كان سالبا سالبة والجز الثاني الخالف له في التكيف  
 صحا فباله في الكم والنسبة بينهما وبين الخالفين لقولنا البسطة  
 اما بينهما وبين اللاحتمالين فباينة كلية لانها حقيقة بالاحتمال  
*الضرورة واللاحتمال واللاحتمال واللاحتمال*  
 عبر اللاحتمال

العامة

واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات

بحسب الذات وهو <sup>مبني</sup> للادغام بحسب الذات وذلك نظرا للضرورة  
 بحسب الذات لان ضرورة بحسب الذات اخص من ان ادغام وتعيين الثالث  
 الا اعم من ان يعين الاخص باينة كلية وواضحة من المشقة العامة  
 من لانها المشقة العامة المقيمة بالادغام ولتعيينه اخص من  
 من المطلق وكذا هنا لقولنا الثالث الباقية لانها اعم من المشقة  
 العامة **قال** الثانية العرفية الخاصة **اقول** العرفية الخاصة في  
 هي العرفية العامة مع جهة اللاحتمال بحسب الذات وهو ان كانت متنا  
 كما مر من قولنا كل كاتب يتحرك الاصابع مادام كاتبها لا يما في  
 وتكليفها من موجبة عرفية عامة وهي الجز الاول وسالبة مط  
 مطلقة عامة وهي مفهوم اللاحتمال وان كانت سالبة كما تقدم  
 من قولنا لا شيء من الكتاب يسأل الاصابع مادام كاتبها لا يما  
 فتكليفها من سالبة عرفية عامة وهي الجز الاول وسالبة مط  
 مطلقة عامة وهو اعم من المشقة الخاصة لانه مبرمقة  
 الضرورية بحسب الوصف لا حايما صدقت اللاحتمال بحسب الوصف  
 لانه من غير ممكن ومباينة لللاحتمالين عليها سبق وان مر من  
 من المشروط العامة من وجه لتساوقها في مادة المشروط

وهي العرفية العامة مع قبل  
 الاول بحسب الذات وهو ان  
 كانت موجبة فتكليفها من موجبة  
 كانت سالبة فتكليفها من سالبة  
 وتكليفها من سالبة فتكليفها من سالبة  
 وسلبها من م











في قوله تعالى  
 انما الله الغني  
 الغني عن العالمين  
 في قوله تعالى  
 انما الله الغني  
 الغني عن العالمين  
 في قوله تعالى  
 انما الله الغني  
 الغني عن العالمين

فان الملقحة الوتية في التي حكمها بالنسبة بالفعل فمظهرين والم  
 الملقحة المنتقاة في التي حكمها بالنسبة بالفعل في وقت غير من  
 فرق بينها بالجمع والخصم وهذا ما في الاستثنية **قال**  
**تالالاية المكنة الخاصة اقول** المكنة الخاصة هي الحكم  
 فيها سلبا لفرقة الملقحة في الجائز في الايجاب والسلب من باب  
 فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان  
 بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان الايجاب الكائنة للانسان  
 وسلبها عنه ليسا بضره يبين ولكن سلب ضرورة الايجاب انما  
 عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالمكنة  
 الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممتنين  
 عامتين او من موجبة واحدة سالبة فلا فرق بين موجبتين  
 وسالبتين في الملقحة بل في اللفظ حتى يفرق بعبارة تليق ايجابية كما  
 موجبة فان مرتب بعبارة تليقية كانت سالبة وهي ام من سلب  
 المركبات لان في كل منها سلبا ايجابا ولا اقل منها ان يكونا معا  
 ممتنين بالامكان العام ولا يلزم من اكان الايجاب والسلبان  
 ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة او بالامكان وبما ينبت له

للشخصية

للشخصية المطلقة وامم من العامة والعامة والمملوكة العامة  
 من وجه لثما وهما في مادة الوجودية والاضروية وسيد في المكنة الخاصة  
 بل وما حجت لاحروج للممكن من الفاعل والعكس في مادة الضر  
 واخر من المكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان المكنة العامة من افعالها  
 البسيطة والمكنة الخاصة من المركبات والضرورية اخصر للباطن والشرط  
 الخاصة اخصر المركبات على وجه وظهور ان الازدواج اشارة للملقحة  
 عامة والاضروية للممكنة عامة مختلقتين في الكيف للقبضة المقيدة  
 بملاحظة ان كانت موجبة كنا سالبتين وان كانت  
 سالبتين كنا موجبتين موافقتين طابق الحكم فان كانت كلية كانا  
 كليتين وان كانت جزئية كانا جزئيتين هذا هو المطابق معرفة  
 تركيب افعال المركبة وانما الازدواج اشارة للملقحة عامة وليريد  
 الازدواج معناه المطلقة العامة لان العرف اذا اطلق قيل به الملقحة  
 وليس مفهوم الازدواج المطلقة العامة فان الازدواج ايجاب مثلا  
 مفهوم الصريح ورفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع  
 دوام الايجاب بل لا يضره معناه الايجابي والمالاضروية فعناء الصريح  
 الامكان العام لان الاضروية مثلا هو سلب ضرورية الايجاب وهو عين

العلم









عدم الاجتماع في الصدق كان بين كل قسيتين منع المجر لا سيما  
ان يصرف قسيتي على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين  
بين القسيتين منع الحواصل ضرورة كذا على شيء من الاشياء  
الصدق والصدق مفرد من مفردات بل ليس مرادهم بالمنافات في الجمع  
الاصحاح الاجتماع في الوجود اما ان الشيخ اثبت بين الواحد  
والكثير منع الجمع فهو ليس مفهوم الواحد والكثير بل هذا  
واحد وهذا كثير فان القضية الثالثة اما ان يكون هذا  
وهو اما ان يكون هذا كثيرا مانعة المجر لا امتناع اجتماع  
جزئها على صدق نفي بان ان الاشكال امانتار من سوء  
الفهم وثقله الذل قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية  
اقول كل واحدة من المقدمات الثلث اما عنادية او اتفاقية  
كما ان المنفعة اما لجمعية او اتفاقية نسبة الذات والمنفعة  
الاتفاق للمنفصلة نسبة الوجود والاتفاق للمنفصلة  
اما العنادية فبما لا يكون الحكم بالثالث فيها لذات المجر بين  
اي حكم بان المفهوم احدها مناف للاخر مع قطع النظر عن الثالث  
كما بين الوجود والفرد والشجر والجمع وكون نفي في المجر والاد

ان ما عداه لا يكون  
الاشياء في قضية  
منه ان يكون

رعي ان يكون الثاني في الثالث الذي لا يكون في الثالث  
اللكونية ولما اتفاقية وهي التي تكون اتفاقية فيها  
بمجرد الاتفاق لتكون الاسود اللغات ما يكون  
هذا اسودا كما بتحقيقها الاسود ار  
اكتابا ما نفي المجر واسودا لانه  
مانعة لظهور

مفرد

لا يفتقر اما الاتفاقية في التخييم فيها بالتلف لا اذات المجر  
بل مجرد الاتفاق اي مجرد ان اتفاق في الواقع ان يكون بينهما منافاة  
وان لم يقض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر لقولنا لا  
للأسود لا الكاتب اما ان يكون هذا اسودا اتفاقية حقيقة فأن  
لانافاة بين مفهوم الاسود والكاتب ولكن اتفاق تحقق  
الاسود وانفناء الكتابة فلا يصح ان لانفناء الكتابة ولا يكون  
ولا يكون بان لوجود الاسود ولقولنا اما ان يكون هذا الاسود  
او كتابات مانعة المجر لا نفي لا يصح ان لا يكون ان لا  
لانفناء الاسود او كتابات الكتابة معا في الواقع او قولنا  
اما ان يكون هذا اسودا او كتابات مانعة الحلو لانها لا  
لا يكون بان ويصحت ان تحقق الاسود والكتابة بحسب الواقع  
**قال** وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثلث هي التخييم  
ما حكم في موجباته وسالبة التخييم بسم سالبة لجمعية  
وسالبة العناد بسم سالبة عنادية وسالبة الاتفاق بسم  
سالبة اتفاقية **اقول** قد عرفت مما قد قضا يا متطلبا ان  
لجمعية واتفاقية ومنفصلة بسم ثلاث منها عناديات

الاشياء

كس

مفرد

ثلاث اتفاقيات هي كلها موجبات لان تعاقبها الموقرة  
 لا تبتغي الاعلى الموجبة فلا بد من تعريف سوا لهما فالبرهان  
 فلها هي فتوقع ما حكم به في حجتها فكانت الموجبة التي  
 ما حكم فيها بلزوم المنطوق المقدم كانت السالبة التزمية سالبة  
 التزم اي ما حكم فيها بسلب التزم لا ما حكم فيها بسلب بلزوم  
 فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزمية لا سالبة مثلا  
 اخالفنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة  
 لان الحكم فيها بسلب لزم صحة الليل لطول الشمس واد انا  
 فاذ افلنا ان كانت الشمس طالعة فليس لليل موجود كانت موجبة  
 لان الحكم فيها بلزوم سلب صحة الليل لطول الشمس  
 وطالعت الموجبة المنطوق الاتفاقيه ما حكم فيها بموافقة لنا  
 المقدم في الصلوات كانت السالبة الاتفاقيه سالبة كاتفا  
 اي ما حكم فيها بسلب موافقة اللال المقدم لا ما حكم فيها بموافقة  
 بموافقة السلب فاتها اتفاقيه موجبة فاذ افلنا ليس لتية  
 اذا كان الانسان ناطقا فالمرء ناطق كانت الفقيه سالبة اتفا  
 لان الحكم فيها بسلب موافقة ناطقية الحان لنا طوقية الانسان

في موبيا  
 هذا هو البرهان الذي هو  
 هذا هو البرهان الذي هو  
 هذا هو البرهان الذي هو  
 هذا هو البرهان الذي هو

واذا افلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحان ناطقا كانت موجبة  
 لان الحكم فيها بموافقة سلب ناطقية الحان لنا طوقية الانسان  
 وعلمنا ان يكون السالبة العنادية سالبة العناد وهي التي حكم  
 فيها بزرع العناد اما زرع العناد الذي هو في الصدق والصدق  
 وهي سالبة العنادية الحقيقة واما زرع العناد الذي هو في الكذب  
 في الصديق وهو ما نختار الجمع واما زرع العناد الذي هو في  
 في الكذب وهو ما نختار العناد لا ما حكم فيها بزرع السلب والسالبة  
 الاتفاقيه ما حكم فيها بسلب اتفاقات لنا فانات طامحة الا انها  
 لا ما حكم فيها باتفاقات السلب **والسلب الموجبة المتصلة**  
 يصدق عن صادق وعن كاذبين وعن مجرول الصدق والصدق  
 والكذب وعن مقدم كاذب ونال صادق وعن عد  
 عكسه لا متاع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن مجرول  
 كاذبين وعن مقدم كاذب ونال صادق وبالعكس وعن صادق  
 هذا اذا كانت لزمية واما اذا كانت اتفاقيه فكلها **اقول**  
 صدق الشريعة وكذبها انما هو عطافية الحكم بالانفصال والاصح  
 والانفصال لنفس الامر وعدمها لا يصدق جزئيا وان كانها

ش



فان لما لم يحكم فيها نفس الامر غير المتداخلة لا من كاذب تليف ما كان  
 جزئيا ثم اذا نسبت من كذا الى فصدق الامر حصلت اربعة اقسام  
 كاذبا اما ان يكون صادقا بين او كاذبا بين او يكون المقدم صادقا والكل  
 كاذبا او بالعكس فليبين ان كل من الشرطيات من هذه الاقسام يكتب  
 والمتصلة للموجبة الصادقة وتكتب عن صادقين لقولنا ان  
 فريده انما هو صيوان وعن كاذبين لقولنا ان كان زيدا هو كان  
 جاتا وعن مجهول الصادق والكل كاذبا لقولنا ان كان زيدا يكتب  
 فهو يترك يوه وعن مقدم كاذب ونال صادق لقولنا ان كان  
 زيدا على ان كان صيوان احدون عكسه اى لا يكتب عن مقدم كاذب  
 صادق ونال كاذب لا متناه ان ينال من الصادق الكاذب  
 والاول كاذب الصادق او صادق الكاذب اما كاذب الصادق  
 فلان اللازم كاذب وكذا اللازم يستلزم كاذب المتفهم ما  
 واما صدق الكاذب فلان اللازم فيها صادق وصحى للمؤمن يستلزم  
 لصدق اللازم لا يقال اذ اصح تركيبا متصلة من مقدم كاذب  
 نال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة تكتب عن صادقين  
 فربما تصدق وتكتبها من مقدم صادق نال كاذب لا تلتحق

ان كان  
 من الصادق  
 من كاذب  
 من صادق

خلاصة  
 ان كل متصلة موجبة تكتب عن صادقين  
 من الصادق والكل كاذب  
 من كاذب صادق  
 من صادق كاذب  
 من كاذب صادق  
 من صادق كاذب

ذلك في الكلية لانه الجزئية فان ثبت لها اعمية في المتصلة المجرول  
 في بالصدق والكذب في اقسام اربعة متفرد تلك الاقسام  
 عن نسبتها لان نفس الامر وفي باطنها فيها والموجبة الكاذبة تكتب  
 عن اقسام اربعة لان الحكم بالصدق بين المقدم والثاني اذا لم يكن  
 مطابقا للواقع جزئيا يكونا كاذبين لقولنا ان كان الخلاصة موجبة  
 كان العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والثاني صادقا لقولنا  
 ان كان الخلاصة موجبا فالانسان ناطقا او بالكلية كقولنا ان  
 الانسان ناطقا فخلاصة موجبة وان يكون صادقين لقولنا  
 ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة  
 المتصلة لقيمة واما اذا كانت اتفاقية فتكون بها من صادقين  
 كقولنا اذا صدق الطرفان وافق احداهما الاخرى بالصدق  
 في الصدق لقولنا ان كان الانسان ناطقا فالانسان ناطق  
 وتصدق عن الصادقين وتكذب عن الكاذبين اقسام الثلاثة اثباتا  
 لان طرفيها ان كان كاذبين او كان الثاني كاذبا والمقدم ما  
 صادقا فتكون فيها ناطقا لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم  
 المقدم كاذبا والثاني صادقا فتكذلك لا اعتبارا صدق الثانيين

ان كان المقدم صادق والثاني كاذب  
 ان كان المقدم كاذب والثاني صادق  
 ان كان المقدم صادق والثاني صادق  
 ان كان المقدم كاذب والثاني كاذب





ان يكون امدها وانما من الاثر فيكون تركيبتها من صافي  
وكاذب لقولنا امان ان يكون من غير الاجراء اناسا وتكون  
من كاذبين لا يقع من غيرهم لقولنا امان ان يكون في اناسا  
او لا ناطقها من الوجبات المتصلة والمنفصلة اما صوابها  
فهي تصدق عن الاقسام التي يكتذب عنها الموجبات ضرورة  
ان كذب الاحجاب يقتضيه صدق السلب وتكذب عن الاقسام  
التي يصدق عنها الموجبات لان صدق الاحجاب يستد  
كذب السلب لا محالة قال وكلمة الشطية ان يكون التا  
لانما او معا التي نداء للقيم على جميع الاوضاع التي يمكن  
يكون حصولها على هذه الاوضاع التي تحصل بسبب ايمان  
الامر التي يمكن اجتماعها بالجزئية ان يكون كذلك على  
بعض هذه الاوضاع في المحسوسات ان يكون كذلك على وضع معين  
وسر للموجبة الكلية في المتصلة كلها وهو مقود في الامه  
وفي المنفصلة كما هو سر السالبة الجزئية لكونها ليس  
البتة وسر للموجبة الجزئية فيها قد يكون سر السالبة  
الجزئية فيها فلا يكون في اتصال السلب على سبب الاحجاب الخ

والله اعلم

والله اعلم باطلاق لفظه ان له واذا في المنفصلة واما في المنفصلة  
في المنفصلة قال ان القضية الكلية تنقسم للمحمولة في  
ومهلة ومخصوصة كذلك الشطية منقسمة اليها كما ان الكلية  
ليست بمسب طية الموضوع والمحمول بل باعتبار كونه الحكم ان الكلية  
الشرطية ليست لاجل ان مقدمها واليهما على فان قولنا كان  
زيد يكتب فهو يتركب من كونه كلية مع ان مقدمها واليهما  
تخصيان بل بمسب طية الحكم بالاتصال والافتصال فالشرطية  
امان تكون كلية اذا كان الثاني لزوما للتقدم اى في المتصلة الا  
الجزئية او معاندا له اى في المنفصلة القاعدية فجميع الا  
الانواع وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهو  
وهو الاوضاع التي يحصل المقدم بسبب افتقانه بالامور الممكنة  
اجتماع معين فاذا افنا لكان زيد اناسا كان صوابا او خطأ  
ان لعم الجوانية للانانية ثابتة في جميع الانواع والشرطية  
تقتصر على ذلك القدر بل لا يحد مع ذلك ان التوهم متصف  
على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع انانية زيد  
مثل كونه قائما او ناعدا او كون الشرطية او كون الجار

كلمة

نريد

التي

ناعقاً الى غيره ذلك مما لا يتناقض وانما عتبه في الاوضاع ان يكون  
ممكنة الاجتماع لانه لو اجمع جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة

الاجتماع ان لا يكون له يصدق كهيئة شرطية امل في الاتصال كهيئة

فلان في الاوضاع ما لا يلزم معه الثاني لعدم الثاني او عدم  
لزم الثاني فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين

استلزم عدم الثاني فلا يمكن الثاني لانه على هذا الوضع

ولا كان المقدم على هذا الوضع مستلزمها للتفويض وانما  
فقط بعض الاوضاع لا يكون الثاني لازماً للمقدم فلا

فلا يصدق ان الثاني لازم على جميع الاوضاع وهو مفهوم  
الكيفية على ذلك التقدير واما ما ذكرنا من الاوضاع ما

ما لا يعاند الثاني المقدم معه كصدق اليقين فان الثاني  
على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض الثاني معانداً لا

المقدم فان كان المقدم معانداً للثاني على هذا الوضع لزم  
معانداً الشيء التقيضي وانما في بعض الاوضاع لا يعاند

الثاني المقدم فلا يصدق ان الثاني معانداً للمقدم على سائر  
الاوضاع وانما خص هذا التقيضي بالمتصلة الوضعية وانما

المفصل

والمفصلة العنادية لان الاوضاع المتصلة في الاتفاقيه ليست

من الاوضاع الممكنة الاجتماع مطابلاً للاوضاع الكائنية بحسب  
فرض الامر لانه لو لا ذلك لصدق الاتفاقيه الكلية اذ ليس بين طرفيها

علاقة توجب صدق الثاني على تقدير صدق المقدم فيكون اجتماع عدم  
الثاني مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والثاني ليس متحققاً على تقدير

صدق المقدم على هذا الوضع فبعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع  
المقدم لا يكون الثاني صادراً على تقدير صدق المقدم فلا يكون الثاني

صادراً على تقدير صدق المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم  
فلا يصدق الكلية الاتفاقيه فافهمت مفهوم الكلية فلك الجزئية المتصلة

والمفصلة ليست بجزئية المقدم والثاني بل بجزئية الاثر والاحوال  
حتى يكون الحكم بالاتصال والاتصال في بعض الاثران وعلى بعض

الاوضاع المذكور كقولنا قد يكون انما كان الشيء جواً لكان انما  
فان الحكم يلزم الانسانية الحيوانية انما هو على وضع كونه ناطقاً وكذا

قد يكون اما ان يكون هذا الشيء تامياً او جواً فان العناد بينهما انما يكون  
على وضع كونه من العناصر وانما خصوص الشرطية فيعين بعض الاثران

والاحوال كقولنا ان جنة اليوم اكرمك واما ما هما جباها الاثران

لا من المفصلة



والاحوال وبالجملة الأوضاع والانتفاء الشبهة جعلة الأثر  
 في الجملة في الجملة فكان الحكم فيها ان كان على وجه معين في خصوصه  
 وان لم يكن فان بين كمية الحكم فيها انه على كل فرد او على بعضها  
 فهو محصورة في الأهمية لك الشبهة ان كان الحكم بالاقصال والا  
 كلافصال فيها على وضع معين في خصوصه قال فان بين كمية  
 الحكم فيها على جميع الأوضاع او بعضها في محصورة والا فهلة وسو  
 وسوا الموجبة الكلية في المتصلة كلها ومما ومرة كقولنا كلها  
 او ماما ومرة كانت الشمس طالعة فالنهار موجود في المتصلة  
 دائما كقولنا اما اما ان يكون الشمس طالعة ان يكون النهار  
 موجودا وسوا السالبة الكلية فيها ليس الية امل في المتصلة  
 فكقولنا ليس الية اذ كان الشمس طالعة واما ان يكون النهار  
 موجودا وسوا الموجبة الجزئية فيها قد يكون كقولنا قد يكون  
 اذ كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما  
 اما ان يكون الشمس طالعة فلما ان يكون الليل موجودا وسوا  
 السالبة الجزئية فيها تكلا يكون كقولنا قد لا يكون اذ كانت  
 الشمس طالعة كان الليل موجودا فكلا يكون اما ان يكون الـ

في الجملة

فالليل موجودا

في المتصلة كقولنا ليس الية اذ كان الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسوا الموجبة الجزئية فيها قد يكون كقولنا قد يكون اذ كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما اما ان يكون الشمس طالعة فلما ان يكون الليل موجودا وسوا السالبة الجزئية فيها تكلا يكون كقولنا قد لا يكون اذ كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا فكلا يكون اما ان يكون الـ

الشمس

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا او يدخل من السلب على سوا  
 الايجاب الكلية كليس كلما او ليس ماما وليس متصلة والمتصلة وليس واما في النظر  
 لا انا فلان كلما كان ذلك كان مفهوم الايجاب الكلية فافان ذلك ليس كلما يكون  
 كان معناه وضع الايجاب الكلية لا محالة واما في رفع الايجاب الكلية على السلب  
 الجزئية على ما حققته فيما سبق وهكذا في الواق والاطلاق لفظ لو وان وانا  
 في الاقصال واما في الاقصال فلا هناك هو كما ان كان الشمس طالعة  
 فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة فلما ان لا يكون النهار موجودا

**قال** والشبهة قد يتكبر من حليتين ومن متصلتين ومن منفصلتين

ومن حلية ومصلة ومن حلية ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلثة

الاخرى في المتصلة تنقسم الى قسمين لا يمتاز بقدرهما من تأليها بالجمع فبالا

المفصلة وان مقدمها اعم من تأليها بالوضع فقط وقام المتصلات لثمة

والمفصلات ستة فاما الامثلة فعليك بالاستحراج من نفسنا **اقول**

لما كان الشمس طالعة حركية من قضيتين والقضية اعملية او مفصلة او مفصلة

كان تأليها من حليتين او متصلتين او منفصلتين او من حلية ومصلة

او من حلية ومفصلة او مفصلة ومنفصلة لا يربط على هذه الاقسام

لكل واحد من الاقسام الثلثة الاخرى تنقسم في المتصلة الى قسمين لان

ومن متصلتين ومن مفصلة

لان الشمس طالعة وسواها لا يكون النهار موجودا

مقدم المتصلة متى عن اليا يجب المجمع اي يجب المفهوم فان  
المقدم مفهوما فيها المجمع مفهوم الثاني الا ان لم يتقبل ان يكون  
الشيء مفرقا للآخر ولا يكون له في المقدم المتصلة متعين  
لان يكون مقدمها الثاني متعين لان يكون نائيا بخلاف المتصلة  
لان مفهوم الثاني فيها المعان لا بد ان يكون معاندا ايضا  
لان معاندا لشيئين للآخر في قوة معاندا لآخر اياه فحالها  
واحد من جزئها عن الآخر حال واحدة وانما عرفنا لادعها ان  
يكون مقنما والآخر ان يكون نائيا بمجموع وضع لا طبع ففرقت  
ما بين المتصلة المركبة من الجزئية والمتصلة والمقدم فيها الجزئية  
وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المتصلة المركبة منها وتفرقت  
بين ما اذا كان المقدم فيها الجزئية او المتصلة وكذلك المركبة من الجزئية  
والمتصلة ومنها المتصلة والمتصلة فالجمع انقسم الى اقسام الثلاثة  
في المتصلات الى متين دون المتصلة باقسام المتصلة تسعة  
واقسام المتصلات تسعة امثلة المتصلات تاكيد من جزئين  
طالما ان هذا الشيء انما انه محيوط بالثاني من متصلين لقولنا  
طالما ان طالما ان الشيء انما انه محيوط بالثاني من متصلين لقولنا  
طالما ان طالما ان الشيء انما انه محيوط بالثاني من متصلين لقولنا

ومفهوم المقدم معان  
والمعادل

بشي

ايق اننا الثالث من متصلين لقولنا طالما ان دائما اما ان يكون  
العدد زوجا او فرقا دائما ان يكون منقسمين متساويين او في  
منقسم الى اربع من حكمة متصلة لقولنا ان كان طلوع الشمس  
علة لوجود النهار فكلمات الشمس بالغة فالنهار موجود في  
فوجوه النهار فكذلك طلوع الشمس بالغة فالنهار موجود في  
من جملة ومنفصلة لقولنا ان هذا معاندا فهو نائيا  
اما زعم او غير السابق بالعكس لقولنا طالما ان هذا اما  
نوعا او فرقا ان مرجح الفاضل من متصلة ومنفصلة لقولنا  
طالما ان كلمات الشمس بالغة فالنهار موجود دائما اما ان يكون  
الشمس بالغة واما ان لا يكون فالنهار موجودا التاسع عن  
ذلك لقولنا ان طالما ان دائما اما ان يكون الشمس بالغة واما  
ان لا يكون فالنهار موجودا فكلمات الشمس فالنهار موجود  
وامثلة المتصلات تاكيد من جزئين لقولنا دائما اما ان يكون  
هذا العدد زوجا او فرقا الثاني من متصلين لقولنا اما ان يكون  
طالما ان كانت الشمس بالغة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت  
الشمس بالغة لربما النهار موجودا الثالث من متصلين لقولنا

لان

الشمس بالغة  
فالنهار موجود

طالما ان



ما إما أن يكون تاماً أن يكون هذا اللفظ نوعاً افرعاً اماماً الا ان  
 هذا اللفظ نوعاً افرعاً الا ان من حلية ومتصلة لعلها ما إما  
 اما ان لا يكون الشئ علة لوجود الثار واما ان يكون طلائع  
 الشئ طالعة لان الثار موجوداً من حلية ومتصلة لعلها  
 اما ان يكون هذا ليس عمداً واما ان يكون اما نوعاً افرعاً اماماً  
 من متصلة ومتصلة لعلها اما ان يكون طلائع الشئ طالعة  
 معصوم واما ان يكون الشئ طالعة واما ان لا يكون الشئ طالعة  
**قال** في احكام التصاريح فيه ان وجه مباحث البحث  
 اذ لا كذا التناقض ووجهه ان اختلاف قضيتين بالاهتمام  
 والسلب بحيث يقتضيه لانه ان يكون احدىها صادقة والاخرى  
 كاذبة **اقول** لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرحت  
 في لاهتها ما كانها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة قويم  
 من الاحكام عليه وهما خلاف قضيتين بالاهتمام والسلب بحيث  
 يقتضيه لانه صدق احدىها كاذب الاخرى لعلنا زيدنا ان  
 ليس بإنسان فانها مختلفان بالاهتمام والسلب لعلنا يقتضيه لانه  
 ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة بالتناقض بعض الشيء

الفصل الثالث

بأنه

في تصحيح اللفظ

ملائمة فلا يكون بين قضيتين وتلك يكون بين مفردتين كالمادة والارض وتلك يكون بين  
 قضيتين ومفردتين فتقول قضيتين يخرج غير قضيتين كالاختلاف بين القضيتين بالاهتمام  
 والسلب والاضربها كالاختلاف بان يكون احداهما حلية والاخرى شرطية او متصلة  
 او منفصلة او معدولة ومحصلة فتقول بالاهتمام والسلب يخرج الاختلاف  
 بعين الاهتمام والسلب والاختلاف بالاهتمام والسلب قد يكون بحيث يقتضيه  
 ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضيه لانه كقولنا  
 زيد ساكن زيد ليس بمجرى كانهما قضيتان مختلفتان بالاهتمام والسلب كالاختلاف  
 لا يقتضيه صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فتقول بحيث يقتضيه يخرج  
 الاختلاف بعين المقترن والاختلاف للمقتضى اما ان يكون مقتضياً للمادة ووجوباً واما  
 ان لا يكون بل بواسطة امر ساو او مخصوص للمادة اما بواسطة فكما في عبادتية  
 وسلب كل منهما للمساو كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فان الاختلاف  
 بينهما انما يقتضيه صدق احداهما وكذب الاخرى كالاختلاف فتقولنا زيد ليس بانسان في  
 قولنا زيد ليس بانسان واما قولنا زيد انسان في قولنا زيد ناظر واما خصوص  
 المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا يشتم من الانسان حيوان وقولنا بعض  
 الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بامر حيوان فانها اختلافان بالاهتمام والسلب  
 يقتضيه صدق احداهما وكذب الاخرى لا الصورة وهي كقولنا كل طيرين ابيضين

يخرج

قولنا

بل يخصص المادّة بالآدم ذلك في كليتين اوجي تباين مختلفين بلا يتباين  
 والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان با  
 انسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واخلاقهما لا يتصرف  
 ادهما ولا يتركب الاخرى بل لا كاذبتان ولك قولنا بعض الحيوان انسان  
 وبعض الحيوان ليس انسانا جريتنا نختلفان وليس احد منهما مادّة  
 ولا اخرى كاذبة بل هما مادّةان بخلاف قولنا بعضا لحيوان انسانا  
 ولا شيء من الحيوان با انسان فان اطلاقها يتنقض لذاته وصورة  
 ان يكون ادهما مادّة <sup>فصل في تعريف الحيوان</sup> ولا اخرى كاذبة <sup>فصل في تعريف الانسان</sup> مما ان الايجاب يختلف  
 بلا يوجب والسلب يوجب قضية هيبة وجزئية يفتح ذلك قال  
فلا يتحقق التناقض في المخصوصين الا عند اتحاد الموضوعين  
فيه وهو الشرط والمجزئ والمكمل وهذا اتحاد الجزئ واليدى فيه وهو  
الزمان والمكان ولا مضافة والمفارقة فالقول في المخصوصين لا بد من  
ذلك من اختلاف بالية لصدقه والمجزئ يتبين وكتب الخليلين في قولنا  
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول كلابدة الموضوعين مع ذلك من  
من الاطلاق في الحمل بالجملة لصدق الممكنين وكتب الضمير يتبين في  
في مادة الامكان **اقول** الفئتين المختلفتان بلا يوجب والسلب

لما

اما بخصوصتان او محصورتان لان التفرقات كونها في قوة الجزئ  
 من المحصورات في الحقيقة فان كانا محصورتين فالتناقض لا  
 لا يتحقق فيها الا بعد تحقق ثبات وحدان الاول وحدة الموضوع  
 اذ لو اختلف الموضوع فيها لم يتناقض لحيوان صدقها معا  
 ولكن بهما معا كقولنا زيد قائم وعمره ليس بقائم والثانية وحدة  
 المحمول فان لا يتناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم  
 وزيد ليس بضابط والثالث وحدة الشرط لعدم التناقض  
 عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق البصر بشرط كونه ابيض  
 الجسم ليس بمفرق البصر بشرط كونه اسود والى اربعة وحدة الكل  
 والمجزئ فانه اذا اختلف الكل والمجزئ لم يتناقضا كقولنا الخبز اسود  
 بغير اي يعطى في غير اسود اي كله والخامسة وحدة الزمان اذ  
 تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد قائم اي ليلان زيد ليس قائما  
 اي انها والسادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند  
 اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس جالس  
 اي في السوق والسابعة وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة  
 لم يتحقق التناقض كقولنا زيد با لعمري زيد ليس با اي لعمري

كقولنا



ولكن صنعت وصلة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت بالفعل في امكان  
 التفتيتين وقد اخرى بالقوة ليرتبطا فنقولنا ان في الدن  
 مسكراى بالقوة ليسوا الجزم بمسكراى بالفعل فهذه ثمانية شروط  
 ذكرها القدماء لتحقق الناقض ورجها المتأخره لا وصلة  
 وصلة الموضوع وصلة المحمول فان وصلة الموضوع ينهض في  
 وصلة الشرط وصلة الجزم والجزم اما انهما في وصلة الشرط فلان  
 الموضوع في قولنا الجسم مفرق الجسم هو الجسم لا شرط بل شرط  
 كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس مفرق الجسم هو الجسم  
 بل شرط كونه اسود فاختلاف الشرط يتبع اختلاف الموضوع ما  
 نواكل الموضوع احد الشرط اما انهما في وصلة الطرفين فلان  
 الموضوع في قولنا الجسم اسود بعض الجسم وفي قولنا الجسم  
 ليس باسود كل الجسم وهما مختلفان ووصلة المحمول ينهض فيها  
 الوصلات الباقيات اما انهما في وصلة الزمان فلان المحمول في قولنا  
 في قولنا زيد نايم اي التايم ليل في قولنا زيد ليس بنايم التايم نهارا  
 فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف المحمول اما انهما في وصلة  
 المكان فالاضافة والقوة والفعل فكل ذلك القياس ورجها

القائده

القائده الى وصلة واحدة وصلة النسبة الحكيمه حتى يكون السلب واجبا  
 على النسبة القويح عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق الناقض بها  
 وانما كانت (الوجوه) مره واحده الى تلك الوصلة لانه اذا اختلفت  
 من الامور الثمانية اختلف النسبة الحكيمه ضرورة ان نسبة المحمول الى  
 اصل الامر من غير النسبة الاخرى ونسبة اصل الامر الى شرطه  
 لنسبة الامر اليه ونسبة اصل الامر الى الاخر بشرط مغايرة  
 نسبة اليد بشرط آخر وعللهما فقد اختلفت النسبة اختلفت  
 الكل وان كانت القضية ان محصورتين فلا بد مره لك اي  
 اي مره اتحاد هاتين الامور الثمانية اضلا فهذه الكم اي من الخبيثه  
 والنجسية فانها لو كانتا طينتين او حجريتين ليرتبطا معا لكانت  
 الخبيثتين وصفت الحجر يتسحق في مادة يكون الموضوع فيها  
 اعم لقولنا كل حيوان انسان كل شئ من الحيوان باسنان فانها  
 كاذبتان وكقولنا بعض حيوان انسان وبعضها حيوان ليس با  
 باسنان فانها صادقتان فان قلت الخبيثتان انما يتصاد فان لا  
 لا اختلف الموضوع لا اتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه  
 بالانسانيه غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانيه فنقول الع

النظر في جميع أحكامها في مفهوم القضية ولما لم يحفظ  
مفهوم الجزئيتين وهو لا يجب لبعض أفراد السلب من  
عن بعض لم يتناقضا ولما تعين الموضوع فامر خارج عن المفهوم  
فان قلت اليس اعنيها وحده الموضوع فالحاجة الى اعتبار شرط  
أخرى المحصورات قلت المراد بالموضوع بالان كراهة ذلك الوتر  
كلاهما بين الكلية والجزئية فناقض فان ذات الموضوع في الكلية  
جميع الأفراد وفي الجزئية بعضها وبها يختلفان هذا طر اذا لم يكن  
القضيان وجهين واما اذا كانا وجهين فلا بد من ذلك الى  
الشرائط من شرط آخر في الحمل اي في الخصومات والمحمولات و  
وهو الاختلاف في الجهة لانها لو اتحدت في الجهتين ليقاوض اللفظ  
الضريحيين في مادة الامكان كقولنا كل انسان ملتبس بالفرقة و  
ليس كل انسان كاتب بالضرورة فانها يمكن بان لان الايجاب  
الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري ولا ملتبس عند  
قصد في الجزئيتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل  
انسان كاتباً بالامكان فقد بان ان اختلاف الجهتين يوجب منقرا  
في الوجهات قال ونقيض الضرورية المطلقة الكلية العامة

لوضوع

مجموع

العامة لان سلب الضرورية مع الضرورية ما يشاققان جزاها ونقيض  
العامة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات يناقض الايجاب  
في بعض وبالعكس ونقيض الشرطية العامة المنسية الممكنة  
التي حكم فيها نوع الضرورية بحسب الوصف عن جانب الخالف له  
كقولنا كل من هو ذات الجنب يمكن ان يستعمل في بعض اوقات كونه  
مجنونا ونقيض العرفية العامة المنسية المطلقة اعني التحكيم فيها  
ببوت المحول للوضوع او سلبه منه في بعض احوال وصف ال  
الوضوع ومثاله ما قال اعلم ان نقيض كل شيء ونقيضه  
وهذا القدر كاف في اخذ النقيض لقضية هي ان كل قضية تكون  
نقيضها نوع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان صلب بان الضرورية  
نقيضها انه ليس كذلك وكذا في ما يرا القضايا لكن اذ نوع الله  
القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين  
عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها  
مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لانه  
مساو له مفهوم محصل عند العقل فان ذلك اللازم والطلق  
اصرا النقيض عليها بموجب فصل لتفايض القضايا مفهومات محد

يقول بسبب



محملة عند العقل وانما <sup>الشيء</sup> ذلك الفهم ما لم ولو كان كلف بالالفه  
 الاجمال في اخذ القرض ليسهل مستها لها في الحكم فالمراد بالقبض  
 في هذا الفصل احد الامرين اما من القرض او اذنه المساوية اذ افتر  
 ذلك فقوله القرضية المطلقة المكتبة العامة لان الامكان العام هو  
 سلب القرضية عن جانب الخائف ولا يخفى فاذا اثبات القرضية في جانب الخا  
 الخائف وميلها عن ذلك الجانب مما يتحققان فضرورة الاجاب فيهما  
 سلب ضرورة الاجاب وسلب ضرورة الاجاب بعينه امكان عام سلب  
 ضرورة السلب فيقتضيه سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام  
 امكان موجب كذلك امكان الاجاب فيقتضيه سلب الاجاب ان سلب ضرورة  
 السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب فيقتضيه سلب كان  
 السلب اني سلب ضرورة الاجاب الذي هو بعينه ضرورة الاجاب  
 الذي يقتضيه الدائم المطلقة العامة لان السلب في كل اوقات بنا في  
 في بعض وبالعكس في الاجاب في كل الاوقات بنا في السلب في البعض  
 انما قال بنا في غير خلاف ما في الضرورية لان الامكان في الاجاب بانفس  
 دوام السلب بل يلزم فيقتضيه فان دوام السلب فيقتضيه دوام السلب  
 وبلى يجب اطلاق الاجاب لانه ما لم يكن محولا دائما السلب كان امارا م

نقض  
 مشاير ان من سلب بالضرورة  
 هو الذي هو في الامكان  
 في هذا الفصل احد الامرين  
 الذي يقتضيه ضرورة  
 ضرورة كالمسألة في القرضية  
 في وجهها من  
 عدمها في وجهها من  
 قوله ان الذي يقتضيه ضرورة  
 حاشا ان عدمها في وجهها من  
 ضرورة كالمسألة في القرضية  
 في وجهها من  
 عدمها في وجهها من  
 قوله ان الذي يقتضيه ضرورة  
 حاشا ان عدمها في وجهها من

المعام الاجاب او تلكه بعض الاوقات دون بعض وايامان يقتض  
 الحلاق الاجاب وكذلك دوام الاجاب يناقض ضرورة دوام الاجاب و  
 واذا نفع دوام الاجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق في بعض الاوقات  
 دون بعض فعلا كلا التقديرين فالطلاق السلب لانم له جزا وهكذا  
 البيان فان فتنس المطلقة العامة الدائمة فانه اذا لم يكن الاجاب في  
 في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الاجاب ف  
 ونقض المشروطة العامة الحينية المطلقة لم تكن وهي التي حكم فيها سلب  
 القرضية بسبب الوصف عن الجانب الخائف كقولنا كل من <sup>بمسئله</sup> <sup>سنة</sup> <sup>بمسئله</sup> <sup>سنة</sup> <sup>بمسئله</sup> <sup>سنة</sup> <sup>بمسئله</sup> <sup>سنة</sup>  
 الجنب يمكن ان يشتمل في بعض اوقات كونه محنوبا وذلك لان نسبتها  
 لا المشروطة العامة كنسبة المكتبة العامة الى الضرورية المطلقة  
 فكما ان الضرورية بسبب الذات يناقض سلب الضرورية بسبب الذات كذلك  
 كذلك الضرورية بسبب الوصف يناقض سلب الضرورية بسبب الوصف  
 ونقض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت  
 او السلب بالضرورة في بعض اوقات وصف الموضوع وقتا لها مائة  
 من قولنا كل من ذاب الجنب يشتمل بالضرورة في بعض اوقات كونه  
 محنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما

بمسئله  
 سنة

بمسئله  
 سنة





كل واحد واحد كذا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر

يكنذب بعض الجم حيوان لا دائما مع كونه كذب كل واحد من نقيضه جبرهما  
بلا محذور في نقيضها ان يرد بين نقيضه الجبريين لكل واحد واحد  
من افراد جبرهما

اي كل واحد واحد لا يحتاج من نقيضها فيقال كل واحد واحد دائما  
او ليس بحيوان دائما **اقول** ما كان الحكم المركبات الكلية واما الكلية  
الجبرية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المرجح بين نقيضه  
الجبريين لحيوان في كذب تحقق الكلية الجبرية مع كذب المفهوم  
المرجح فان من الجاني ان يكون المحمول ثابتا دائما عن افرادها لئلا  
فيكذب الجبرية الا لا محذور لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع  
يكون بحيث يثبت له المحمول تارة وتارة عند اضرة افراد من  
من افراد الموضوع كذا في تلك المادة كك ويكذب ايض كل واحد  
من نقيضه فيتيها اي الكليةين اما الكلية الموجبة فلذا قام صلب  
المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلذا قام ايجاب المحمول  
على البعض كقولنا بعض المسموحان لا دائما فان الحيوان ثابت  
لبعض افراد المسموح دائما مالم يصب من بعض افرادها تارة واما ذلك  
الجبرية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان لا دائما اي لا يمتنع من لجم  
حيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يرد بين نقيضها الجبريين لكل

كل واحد واحد كذا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان بعض  
بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر  
فقيضه ان ليس لك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب  
في وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج ا  
اماب دائما او ليس ب دائما وهو الحق فيه بين نقيضه الجبريين  
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يحتاج من نقيضها فيقال  
في تلك المادة كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ونحو  
ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد من افراد الموضوع او  
اما ان يثبت له المحمول دائما لا يثبت فاعلم يثبت فلا يخلوا اما  
ان يكون سلوبا عن كل واحد دائما او سلوبا عن البعض دائما ثابتا  
لبعض دائما فالمرح التماثل على مفهوميين ولو كانت منفصلة  
مانظر الغول من هذاه المفهومات الثلثة لكانت لانته مساوية  
ايض لنقيضها فهو طريق فان اخذ النقيض فان ثلث كان ان الكلية  
الكلية عبارة عن مجموع القضاين فكذلك الكلية الجبرية هي  
المجموع اما هو بخرج احد الجبريين اي احد نقيض الجبريين الذي  
هو المفهوم المرجح وكل يكتفي في نقيضه الكلية فيكيف ايض في

المفهوم المرجح  
الكلية  
الجبرية  
المفهوم المرجح  
الكلية  
الجبرية

في نقيض الجزئية ولا خلاف ان الفرق فنقول مفهوم الكلية بعيد  
 مفهوم الكليتين المختلفين بالاجاب والسلب فاذا اخذ منه  
 نقيضا ما يكون احد نقيضيهما ما ولا نقيضا واما مفهوم  
 الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيين المختلفين ايجابا وسلبا لان  
 موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوعه لا  
 الايجاب الجزئية لا يجب ان يكون الموضوع الجزئية السالبة ولو  
 لم كان نقيضا لها بل مفهوم الجزئيين اعم من مفهوم بعض الجزئ  
 لانهم صدق الجزئيين مختلفتان بالاجاب والسلب مع اتحاد  
 الموضوع صدق الجزئيين المختلفتان بدون ذلك لكن يكون احد  
 نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم هو  
 اخص من نقيض الاخص فلا يكون ما ولا نقيض وهذا جاز  
 اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احد  
 الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يحذف  
 ان يكذب بدون الاعم واما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا  
 فلا يصدق احدى الكليتين ويحتمل ان على الكذب كما في المثالين  
 المذكورين فان قولنا بعض الجسم صوان لا اذ ايا كاذبا فيصدق نقيض

نقيض مع كذب احدى الكليتين اخص من نقيض قال  
 واما التطهير فنقيض نقيضتها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع  
 الخالف في الكيف وبالعكس اقول اما الشرطيات فنقيضها  
 الكلية منها الجزئية الخالفها في الكيف الموافقة لهذا الجنس  
 اي لا اتصال ولا انفصال والنوع اي في الزوم والحاد والاد  
 والاتفاق وبالعكس فنقيض للنوعية الموجبة الكلية السالبة  
 للنوعية الجزئية والعنادة الكلية الاتفاقيات الجزئية وهكذا  
 في البليات الشرطيات فاذا قلنا كل ما كان ب في د فقيمة كان نقيض  
 ليس ص كما كان ب ا ب في د فقيمة واذا قلنا كل ما كان ا ان يكون  
 ب ا ب حقيقة فنقيض ليس ا ب ا ما ان ا ب ا ب حقيقة يكون  
 وعلا هذا القياس قال الجائز الثاني في لعكس المستوي  
 وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من النقيض ثانيا والثاني اولا  
 مع بقاء الصلح والكلاب اقول من اعطى المتضاي العكس المستوي  
 وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من النقيض ثانيا والجزء الثاني اولا  
 مع بقاء الصلح والكيف بجالها اذا اردنا عكس قولنا كل ا  
 انسان حيوان بدل لنا جزئية وقولنا بعض احيوان ليس انسان

العناد الجزئية  
 والاكافايد الكيفية

والكيفية



او عكس قولنا لا شئ من الانسان يجزئنا لا شئ من الحجر بانسان فا  
 فالواد بانسان بل الاول والثاني يخرج ان في الذكر لان المحقق  
 فان المخرج الاول والثاني في القضية في القضية هو ذات الموضوع  
 ووصف المحمول والعكس لا يصرف ان الموضوع محمول ووصف  
 المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل  
 وحصول وصف الموضوع بالتبديل ليس الا في المخرجين في الكفر  
 اى في الوصف الضوايف ووصف المحمول لا في المخرجين الحقيقيين  
 لا يقال نط هذا يلزم ان يكون المنفصلة عكس لان في بعضها  
 متجان في الذكر والوضع وان لم يتبين يجب الطبع فاذا بدل  
 احداهما بالآخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليهم كالمفهوم  
 صرحوا بانها عكس لها لانا نقول لان لم ان المنفصلة لا عكس  
 لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا لاما  
 ان يكون فرعا الحكر على زوجية العدد بمعاندة الزوجية  
 ومن قولنا اما ان يكون العدد فرعا او زوجا الحكر على زوجية العدد  
 بمعاندة الزوجية كاشك ان المفهوم من معاندة هذا لانا نقول  
 المفهوم من معاندة ضالك بهذا ويكون المنفصلة عكس مغايرة

وهذا ما في الحقيقة لان المخرجين  
 وفي الموضوع العكس والعكس المراد بالوجهين  
 وفي الموضوع الوصف فان كان المراد المخرجين  
 وفي الموضوع العكس المراد بالوجهين  
 وفي الموضوع الوصف فان كان المراد المخرجين  
 وفي الموضوع العكس المراد بالوجهين  
 وفي الموضوع الوصف فان كان المراد المخرجين

لها في المفهوم الا ان لم يكن ثمة ثابتة لم يعنى ثمة كما فهم ما له  
 ما عني بقوله لا عكس للمنفسلات الا ذلك وانما فالوجه  
 جعل المخرج الاول من القضية ثانيا لا يتبين بل الموضوع بالمحمول  
 كما ذكره بعضهم ليشرح عكس العمليات والشروط وليس المراد  
 ببقا الصدق اذ العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع  
 بل المراد ان الاصل يجب ان يكون بحيث لو فرض صدق في صدق العكس  
 وانما امثي الصدق في الصدق لان العكس لان من لوازم القضية  
 ويمتثل صدق المزمع بدون صدق الا لزم ولم يعنى صفا  
 بقا ما كاذب اذ لم يلزم من كذب المزمع كذب الا لزم فان قولنا كل  
 حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض احيانا  
 حيوان ببقا الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا  
 موجبا وان كان ماليا لبا وانما وقع به اصطلاح عليه لانهم  
 يتبعوا القضا يان لم يبدوها في الاكثي بعد التبديل صادقين لاني  
 لها لا موافقة لها في الكيف قال اما السوال فان كانت كلية  
 فبمعناها هي الوقيتان والوجود يتان والتمكثان والمطلق  
 العامة لا عكس لانها في عكس في خصها وهي الوقيت لصدق

لان في الشرطيات  
 بل ان في صدق  
 بل ان في صدق  
 بل ان في صدق

والمراد ببقا





في الامة وهو صحيح وهذا الحال ليس بالامر من تركيب القومتين  
 لصحة ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فعين ان يكون لازما من نقيض العكس  
 فيكون صحيح ويكون العكس حقا لا يقال لان لم يثبت قولنا بعض ليس  
 يجوز ان يكون الموضوع معدوما فصدق عليه من نفسه لا نأقول  
 صدق السالبة اما لعدم موضوعها اولو هو مع عدم المحمول  
 لكن الاول ههنا متفق لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض  
 العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الال بعد المحمول وهو صحيح  
 عن الناس من ذهب الى تفكاس السالبة الضمنية كقضاها  
 وهو ما صدق بان امكان صفة لتعيين تحت الال وهو بالفعل  
 دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له ذلك الصفة  
 بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت ذلك الصفة له فلا يصدق  
 سلبا عند الضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس  
 وانما ثابنا الفرس دون الخراف فصدق لا شيء من مركوب زيد  
 بحمار والفرس ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة  
 لصدق بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان **والا** واما الشرطية  
 المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه

فان كان المركوب من جنس المحمول  
 فلو صدق ذلك السلب لم يكن الال بعد المحمول وهو صحيح  
 عن الناس من ذهب الى تفكاس السالبة الضمنية كقضاها  
 وهو ما صدق بان امكان صفة لتعيين تحت الال وهو بالفعل  
 دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له ذلك الصفة  
 بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت ذلك الصفة له فلا يصدق  
 سلبا عند الضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس  
 وانما ثابنا الفرس دون الخراف فصدق لا شيء من مركوب زيد  
 بحمار والفرس ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة  
 لصدق بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان **والا** واما الشرطية  
 المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه

لان المركوب من جنس المحمول  
 فلو صدق ذلك السلب لم يكن الال بعد المحمول وهو صحيح  
 عن الناس من ذهب الى تفكاس السالبة الضمنية كقضاها  
 وهو ما صدق بان امكان صفة لتعيين تحت الال وهو بالفعل  
 دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له ذلك الصفة  
 بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت ذلك الصفة له فلا يصدق  
 سلبا عند الضرورة كما ان مركوب زيد يمكن ان يكون الفرس  
 وانما ثابنا الفرس دون الخراف فصدق لا شيء من مركوب زيد  
 بحمار والفرس ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة  
 لصدق بعض الحمار بمركوب زيد بالامكان **والا** واما الشرطية  
 المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج دائما  
 لا شيء من ج ب ما دام ب **والا** بعض ج ب حين هو ب وهو صحيح **الا**  
 ينبغ بعض ب ليس ب حين هو ب وهو صحيح واما المشروطة والعرفية  
 الخاصتان فتعكسان عرفية عامة كلية لانه في البعض اما العرفية  
 العامة ولكونها لازمة للعامين واما التي وام في البعض فلا لانه  
 لو كان بعض ب لصدق لا شيء من ج ب دائما فتعكس **الا**  
 من ج ب دائما وقد كان كل ج ب بالفعل هذا بخلاف قولنا لا شيء  
 الكلية المشروطة والعرفية العامتان فتعكسان عرفية عامة كلية  
 لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق  
 دائما لا شيء من ج ب ما دام ب **والا** بعض ب ب حين هو ب لانه  
 نقيضه وتضمنه مع الاصل بان نقول بعض ب ب حين هو ب  
 والضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينبغ بعض ب ليس ب  
 حين هو ب وان صح وهو ناش من نقيض العكس والعكس حقي  
 ومنع من زعم ان المشروطة العامة تعكس كقضاها وهو **ط**  
 لان المشروطة العامة هي التي يكون الوصف الموضوع فيها  
 شرطية المشروطة على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة

خلات

ج  
 ج





لا يمكن إلا المشقة والعقوبة لما كان فائتاً فتعكس ان عزيمة  
خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائماً ليس بعض ب في ما  
ما دام ج لا دائماً صدق دائماً ليس بعض ب مع ما دام ج لا دائماً صدق  
نفس ذلك البعض الذي هو ج وليس ب ما دام ج لا دائماً صدق  
ج بالفعل وهو نفي ودب بمحتمل اللادوام و د ليس ج مع ما دام  
ب ولا يمكن ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض اوقات  
كونه ج لان الوصفين اذا اتفقا على ذات ثبت كل واحد في بعض وامر  
في وقت اخر وقد كان دليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق  
ج وب على ج وثنا فيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم  
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب دائماً فانه لما صدق  
على ج وليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب  
وهو الخ لا اول من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق عليه  
بعض ج بالفعل وهو لازم العكس فيصدق العكس بخرجه  
معاً واما السوابب الجزئية الباقية فلا تعكس لانها اياً السوابب الـ  
الاربع التي هي الذائمان والعامان واما السوابب السبع الـ  
الذاتية واخص الاربعة الضرورية وافضل السبع الوقتية

تقارناً

وشق منها لا يعكس اما الضرورية فليصدق في بعض الحيوان ليس  
ب انسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالضرورة  
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض البشر  
ليس بخنفس وقت الزيدج لا دائماً وكذب بعض الخنفس ليس  
بغير بلا مكان لان كل خنفس في بالضرورة واذا لم يعكس الاخص  
لم يعكس الاعم لان انعكاس الاعم مثليهم لانعكاس من الاخص لا يقبل  
فان قبيح ان السوابب السبع الكلية لا يعكس ويانتم من ذلك  
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم  
انعكاس الاخص من اعم لعدم انعكاس الاعم وكان ذلك كفاً  
فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول هذا طريقتي اخرى لبيان عدم  
انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من باب المناطحة قال  
واما الوجبات كلية كانت او جزئية فلا تعكس كلية لا محال كون  
المعول اعم من الموضوع واما في اهل النظر بالضرورة والذاتية  
والعامان تعكس جزئية مطلقاً لانه اذا صدق في كل ج ب باحد  
الجهات الاربع المذكورة فبعض ج ب حين هو ب ولا يلاشئ  
من ج ب ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شئ من ج ب دائماً في

لا يعكس  
فان بالاول  
لا يعكس  
فان بالاول

لا يعكس  
فان بالاول

الجملة







اما في التامنين والعامتين والمحصنين فلان نقيض عكوسها غير سالبة  
 عامة وهي تنعكس الى العربية العامة التي هي اخص من نفايتها بها  
 اما في الوثنيين والوجوديين فلان نقيض عكوسها سالبة ط  
 دائمة وعكسها اخص من نفايتها مثلا اذ اصدق بعض ج  
 بلا طلاق صدق بعض ج بلا ملاقي والا فلا شيء من ج د  
 دائما وينعكس الا شيء من ج دائما وهو نقيض بعض ج بلا  
 بلا ملاقي فيلزم اجتماع التقيضين واذا صدق بعض ج بالله ج  
 بالضرورة فيجب ج حين هوب والا فلا شيء من ج ما دام ج  
 وينعكس الى لا شيء من ج ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج  
 ب بالضرورة اعني قولنا لا شيء من ج بلا مكان وعلى هذا لفظنا  
 وانما اخص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس ال  
 السوا لب الموقوف على عكوس الموجبات كما توقف بيان انعكاس  
 على عكوس السوا لب فلان منها امكان يبين به عكوسها  
 الموجبات بخلاف السوا لب فان واما الكنتان فان لها موجبات  
 في الا انعكاس وعدمه في محكوم لتوقف البرهان المذكور للا  
 لان انعكاس نفيها على انعكاس السالبة الضرورية كنعها او على

او على نفي الصغرى الممكنة مع الكبرى بالضرورة في الشكل الاول  
 للذين كل منهما نفي صغرى وعدم التلويد ليل يوجب انعكاس الممكنة  
 وعدم اقول فدماء للتطمين ذهبوا الى انعكاس الممكنين  
 بكثرة عامة واستدلوا عليه بوجوه اربعة اختلف فانه اذ اصدق  
 بعض ج ب بلا مكان صدق بعض ج ب بلا مكان ولا فلا شيء  
 من ج ب بالضرورة ونقيضه مع الاصل فنقول بعض ج ب بلا مكان  
 لا شيء من ج ب بالضرورة فيجب بعض ج ب ليس ج بالضرورة وانه  
 صحيح وانها الاخرى وهو ان نقيض ج ب وب د نفي ج بلا  
 بلا مكان وجب فيجب ج بلا مكان وهو المحذور الثالث ج ب  
 بالضرورة فيعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة فان كذب بعض  
 وذلك ان بعض ج ب بلا مكان فيصير التقيض ان  
 وهذه الكلا بل لا يتم اما الاول لان نفيها على نفي الصغرى  
 الممكنة فالشكل الاول ومنصرف انها غيرية والثالث فالتوقف على  
 انعكاس السالبة الضرورية كنعها وقد بين لها لان انعكاسها  
 فلا يبين ان يتم هذه الدلائل فان بطل بطل يدل على الانعكاس  
 ولا على عدمه فتوقف فيه واعلم اننا اعني الموضوع بالفعل على

والثالث

ولو يطعن للمصنف

فان





واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصديق قولنا فلان لا يكون اذا  
 اذا كان هذا حيوانا خفيا فان مع كذب قولنا فلا يكون اذا  
 اذا كان هذا انسانا الحيوان لا ينزله لان هذا انسانا كان حيوانا  
 هذا اذا كانت المتصلة في مية اما اذا كانت المتصلة انفائية  
 فان كانت الفارقة خاصة <sup>لا تنعكس</sup> لان معناه موافقة صاوت  
 صادوق كما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق في كج يوافق  
 ذلك هذا ولا يوافق فيه وان كانت عاملا تنعكس بجواز مو  
 موافقة الصادق في القديس بل في العكس حيث لا يكون المر  
 اليقين صادقا واما المفصلات فلا ينصوب فيها العكس لعدم ا  
 امتياز جزئيتها بحسب الطبع ولم يفت ذلك في صدر البحث  
البحث الثالث في عكس الفيض وهو عبارة من جعل الجزئ لاول من  
من انفسه فيفيض لثاني والثاني في جزئ لاول مع مخالفة للاصل  
في الكيفية وموافقة في الصدق **اقول** فالذي ماء المتطهين  
 عكس الفيض هو جعل الفيض الجزئ الثاني اولا وفيهين الاولى ثانيا  
 مع بقاء الكيف والصدق بالاولا اذا انزل انسان حيوانا كان  
 عكسا كما ليس بحيوان ليس باسان وحكم الموجبات في حكم التواتر

لم يفت عكسها  
 معنى الكلام  
 خاصته من ان يكون  
 المقدم صادقا او كاذبا  
 فيكون الجزئ لاول من  
 فيكون الجزئ لاول من  
 فيكون الجزئ لاول من  
 فيكون الجزئ لاول من

حكم الصواب في العكس المستوي وبالعكس في ان الموجبة الكلية  
 تنعكس كنفها اذا صدق قولنا طرح ب فذا انعكس الى قولنا كل  
 ليس ب ليس ج وكلا بعض ما ليس ب ج وبتعكس بالعكس المستوي  
 الخولنا فيض ليس ب فذا كان كل ب هذا خفا وتنفس ان  
 الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ب ج ينتج بعض ما ليس ب ج  
 وانه يمتع والموجبة الجزئية لا تنعكس لصديق قولنا بعض حيوان  
 لا انسان وكل ب ج فذا كان لا حيوان والبالبة الكلية كانت كلية  
 الجزئية فتعكس الى ما بالبة جزئية فاذ كان لا شئ من ج ب او ليس بعضه  
 ب فيصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكل ما ليس ب ليس ج  
 وينعكس بعكس التخصيص الى قولنا كل ج ب هذا اخس من فيض  
 الاصل وكل كان لا شئ او ليس بعض ب هذا خفا وهكذا  
 الشرطية المتصلة الموجبة الكلية فتعكس كنفها لا ثها اذا  
 اذا صدق كل كان ج ب في صدق كلما يمكن ج ب ولم يكن اب لا  
 لان انقضاء اللانم يستلزم انقضاء اللانم والالفاظ انقضاء اللانم  
 مع بقاء اللانم وهو ما يفعله اللانم بينها والموجبة الجزئية  
 لا تنعكس لصديق قولنا فذا يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا





بالضربة كثر فهو ليس بخفيف وقت الجمع لا بما مع كذب  
 عكسه وهو ليس بعض الخفيف بقره لا يمكن العام لما عرف  
 من ان كل تخفيف في الضربة فاذ لم يتعكس الوقت لم يتعكس شيء  
 منها لبع لان علم انعكاس الاصل يستلزم علم انعكاس الاصل  
 لما في مرة والاولى في انعكاس ما في طية لانه اذا صدق بال  
 بالضربة او ما يطرح ب هذا مما لا يشي ما ليس ب بعض ما ليس  
 ب ب بالفعل ونفهم ان الاصل ونقول بعض ما ليس ب فهو ب  
 بالضربة ان كان الاصل ضربا او عا بما ان كان هاما وانه مع  
 والضربة لا يتعكس كغيرها لانه يصدق في المثال المذكور  
 بالضربة كركوب زيد فرب مع كذب لا شيء ما ليس ب فرب من  
 مركوب زيد بالضربة لصدق قولنا بعض ما ليس ب فرب من كركوب  
 زيد بالضربة بل لا يمكن ان كان <sup>الماء</sup> وهو ~~الضربة~~ لا والشروط وال  
 والعربية العامان انعكاس عربية عامة كلية لانه ان قلنا  
 بالضربة او ما يطرح ب ما دام ب هذا مما لا شيء ما ليس ب ب  
 ما دام ليس ب ولا بعض ما ليس ب ب من هو ليس ب ويقم ان  
 ان الاصل هكذا بعض ما ليس ب ب من هو ليس ب ما دام ب وبالضربة

والضربة

٤٥

وبالضربة او ما يطرح ب في بعض ما ليس ب فهو ب ب  
 هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعربية المأثان انعكاس  
 عربية عامة لا دامة في البعض فاذا صدق بالضربة او ما يطرح  
 ب ما دام ب لا دائما فلا مما لا شيء ما ليس ب ب ما ليس ب لا دائما  
 في البعض اما صدق قولنا لا شيء ما ليس ب ب ما دام ليس ب فلا  
 لان العايتين والاذم العام لان الما وما اللان في بعض  
 اي بعض ما ليس ب ب لا لان العام فلا لانه لصدق لا شيء  
 ما ليس ب ب ما ما فنعكس ان قولنا لا شيء من ب ليس ب ما دام  
 وقد كان لا دام الاصل لا شيء من ب بالفعل المستخرج لقولنا  
 ك ب ب فهو ليس ب بالفعل لا مستلزم السالبة البسيطة الموجبة  
 العدالة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب الاصل  
 لكن ك ب فهو ليس ب بالفعل ما دام لصدق ما وقع في ك ب ب  
 لا شيء من ب ب لكن دائما يكون اللاحق في البعض مما  
وان كانت جريئة في الما ان انعكاس عربية خاصة لانه اذا صدق  
بالضربة او ما يطرح ب ما دام ب ب لا دائما فنفس الموضوع  
وهو ب ب ليس ب بالفعل اللاحق بثبوت البالد وليس ب ما  
<sup>الماء</sup>

ما دام

وهو لا يتغير من ب بالفعل

صدق بعض ما ليس ب ليس ب  
 ما دام ليس ب لانا

الماء



ما دام ليس بـ والا لكان ج حين هو ج ليس بـ ليس بـ ج حين هو  
ج وقد كان ب ما دام ج هذا جج بالفعل فبعض ما ليس بـ  
ليس بـ ما دام ليس بـ لا ما ج وهو المطا ما البواقي فلا تنكس لـ  
لصون فواتنا بعضنا حيوان هو ليس باضان بالضرورة المطفروعة  
وبعضنا لفر هو ليس بـ يخفف بالضرورة الوقيته دون تكها وهي لم  
لم تنكسنا لم تنكسنا شي منها لما مر في العكس القول المامسا  
 من المومسات الجزئية تنكسنا عرته خاصة لانه اذا صدق بالضرورة  
 او داما بعض ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس بـ ليس ج ما  
 ما دام ليس بـ لا دائما لان فرض ذات الموضوع قد يهرب بالفعل  
 بكم لا دوام الاصل وليس ج ما دام ليس بـ والا لكان ج في بعض  
 اذ ان كان كونه ليس بـ فهو ليس بـ في بعض اوقات كونه ج وكان بـ بـ  
 في بعض اوقات كونه ج هذا جج بالفعل وهو ج واما  
 واذا صدق على ذاته ليس بـ وانك ليس ج ما دام ليس بـ فبعض ما لا  
 ما ليس بـ ليس ج ما دام ليس بـ وهو البرز الاول من العنق وافاه  
 واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس بـ ج بالفعل وهو  
 وهو مفهوم اللامع لم يصدق العكس بخير وهو اللامع واما الموم

لم تنكسنا

واما المومسات الجزئية البانية فلا تنكس لان الوقيته اخضر ليس ما  
 الضرورية اخضر لا يبع التي هي الاثمان والعائنان وهو لا يتكسنا  
 اما الضرورية تصدق فواتنا بالضرورة بعضنا حيوان هو ليس باضان  
 بدون عكس وهو بعض لان ليس بـ حيوان بلا مكان العام له  
 لصلف قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقيته فلا انه يصدق  
 بعضا فهي هو ليس بـ يخفف بالوقية مع كذب بعضا لخفف ليوحي  
 بلا مكان العام لان كل يخفف في بالضرورة متى لم تنكسنا لم  
 لم تنكس شي من المومسات الجزئية لما عرفت اما القول لما السواب  
كلية كانت اجزائية فلا تنكس كلية للعنقال ان يكون نفعها المصحة  
 اسم من الموضوع وتنكس المامسا ن صينة مطا لانه اذا صدق بالضرورة  
 او داما لا يمتنع من ج ب ما دام ج لا دائما فنرض الموضوع وهو ليس  
 بـ بالفعل جج في بعض اوقات لا تنكس ليس بـ في جميع اوقات في بعض  
 ما ليس بـ فهو ج في بعض احيان ليس بـ وهو لدعي واما الموم  
 واما الوقيتان والوجوديين فننتكس مطا عامة لانه اذا صدق  
 لا شئ من ج ب باحدى هذه الجهات المذكورة فنرض الموضوع  
 وهو ليس بـ بالفعل جج فبعض ما ليس بـ فهو جج بالفعل وهو

عين

لا تنكسنا

وهو ملطد هلكا بين عكس جزئيا اقول اما السوالب طرية كنه  
 او جزئية لو تفكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض لمجمله امون الموق  
 تامناع ايجاد الاخص لكل افراد الا عم كقولنا لا تقع من الانسان بجز  
 نما ليس بجز اعمن الانسان ناشع ان تفكس الى ما ليس بجز انما  
 وتفكس الانسان حينية مطر لانه اذا صدق بالضرورة او دائما  
 لا تقع من ج ب او ليس بعرض ب مادام ج لا دائما للصدق بعض  
 ما ليس ب ج حين هو ب ليس لان ذات الموضوع موجود لكل الا  
 الادعام عليه <sup>بغير</sup> ~~بغير~~ فذلك ليس وهو المفهوم للجز الاول  
 ودع في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع ا  
 اوقات ج واذا صدق على ذاته ليس ب وانه ج في بعض اوقات  
 كونه ليس ب لبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا  
 ما في الكتاب والسواب انها تفكس ان حينية لا دائمة اما محتملة  
 فلما ذكرنا اما الادعام فلانه يصدق على ج ليس ج بالفعل ولا  
 لكان ج دائما فيكون استصحاب ليس ب دائما الادعام سلبا لبا مبد  
 بدعام ايم وقد كان ادما هذا فاف واذ صدق على ذاته ليس ب  
 وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ليس ج بالفعل وهو مفهوق

ليس ب

مفهوم الادعام واما الوقتيان والوجوديان فيمكن مطر  
 لانه اذا صدق لا تقع من ج ب او ليس بعرض ب لا دائما بايدي ه  
 هذه اللفاظ وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لا  
 لا نا فتقول نفرض الموضوع د ند ليس ب وهو مفهوق للجز الاول  
 ودع ج بالفعل يحكم الادعام بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المط  
 واما لم <sup>بغير</sup> ~~بغير~~ يتعد من الادعام والاضحية الى العكس لوان ان  
 ان يكون ج ل <sup>بغير</sup> ~~بغير~~ يد يا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض  
 بعض الانسان بلا كتاب لا بالضرورة مع كتاب الكتاب انسان لا  
 لا بالضرورة لان كل كتاب انسان بالضرورة قال واما جواق ا  
 السواب فلا تفكس والشرطية موجبة كانت او سالبة غير معلومة  
 الا تفكس من قدم الظن بالبرهان من اثنان من ذهب الى تفكس  
 السواب الباقية والشرطيات اما انكح من الفطيات منها فلانه  
 اذا صدق لا تقع من ج ب بالاطلاق لبعض ما ليس ب ج بالاطلاق ولا  
 فلا تقع ما ليس ب ج دائما وينعكس الى قولنا فلا تقع من ج ب بالاطلاق  
 بالاطلاق هذا <sup>بغير</sup> ~~بغير~~ واما انكح من المكشوف فلا تـ اذا لانا لا تقع  
 من ج ب بالاطلاق العام او الخاص ببعض ما ليس ب ج بالاطلاق وكان

**اقول**

وهو الدائم والعامان والمطلقة  
 السامة فتعتمد بالنسبة الى  
 الممكنات  
 وبذلك لا ج ب دائما  
 وقد كان لا يقع ج ب بالاطلاق  
 فيكون في ج ب بالاطلاق





على ان لا يخلو من ارضه  
 و عدمه في الارض  
 و عدمه في الارض  
 و عدمه في الارض

منه للاحترق من نقيض البرق **اقول** المراد بالمتصل في هذا الباب  
 ان باب نفي الارض في البرق والتمفصله العارية في صدق النقيض  
 الخط بين امرين يصدق في منع الجرح بين عين الموقوم ونقيض اللانجم  
 وضع الخلو بين نقيض الموقوم وبين اللانجم وهذا ان انفصاله ان سما  
 تفكك على الارض اي متى تحلق منع الجرح بين امرين يكون عين كل واحد  
 منها مستلما لنقيض الآخر حتى تحلق منع الخلو بين امرين يكون  
 نقيض كل واحد مستلما لعين الآخر اما ان الارض بين امرين ينقسم  
 الانفصالين فلانه لو لا ذلك لبطل الموقوم بينها فانه على تقدير الموقوم  
 بين امرين لو لم يصدق منع الجرح بين عين الموقوم ونقيض اللانجم لكان  
 ثبوت الموقوم مع نقيض اللانجم فيجوز وقوع الموقوم بدفع اللانجم  
 فيبطل اللانجم بينها ذلك لولم يصدق منع الخلو بين نقيض الموقوم  
 وبين اللانجم لكان ارتفاع نقيض الموقوم وعين اللانجم فيجوز ثبوت الموقوم  
 بدفع اللانجم فيبطل الموقوم بينها هذا صواب واما الانفصالين متعكبين  
 على النقيض فلانه لو لم يصدق الانفصال فانه اذا تحلق منع الجرح بين امرين  
 نولم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منها لكان ثبوت  
 عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع  
 ان ان جرحان

منه الجميع ولك انما تحلق منع الخلو بين نقيض ثبوت عين الارض  
 على تقدير نقيض كل منها لكان ثبوت نقيض الارض على ذلك التقدير فيجوز  
 ارتفاعها فلا يكون بينهما منع الخلو والتمفصله الحقيقي يستلزم  
 اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجرحين والباقي نقيض  
 الآخر ومقدم اخرين نقيض احد الجرحين والباقي عين الآخر حتى  
 صدق الانفصال الحقيقي بين الامرين استلزم عين كل واحد منها  
 نقيض الآخر ونقيض كل واحد منها عين الآخر اما الاول فلانه  
 لو لم يجب ثبوت نقيض الارض على تقدير عين كل واحد منها  
 لكان ثبوت عين الارض على ذلك التقدير فيجوز اجتماعها  
 وكان بينها انفصال حقيقي هذا صواب واما الثاني فلانه لو  
 لم يجب ثبوت عين الارض على تقدير نقيض كل واحد منها لكان  
 ثبوت نقيض الارض على تقدير نقيض كل واحد منها فيجوز ان  
 ارتفاع الجرحين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمفصل فلانه  
 هذا صواب وكل واحد من غير الحقيقي او لا يمنع الجرح والخلو  
 يستلزم الاخرى من نقيض جزمها حتى صدق منع الجرح بين امرين  
 منع الخلو بين نقيضها فانه لو كان ارتفاع النقيضين لكان احدهما

ان امرين

ان امرين  
 ان امرين  
 ان امرين

ان امرين

ان امرين



اجماع العيين فلا يكون بينها منع المجمع ومعهما صدق منع الملويين  
امر من صدق منع المجمع بين تقييدها فانه لو بان اجماع المقيضين  
فلا ينادى نفع العيين فلا يكون بينها منع المجمع **المقالة السادسة**  
**الثالث في القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول في تعريف القياس**  
**القياس** واقسامه القياس قول مؤلف من لفظين او اقسامها  
**عنها** لاذنهما قول اخر **قوله** المقصد الاقصى والمطلب الاقصى  
من لفظ اللطام في القياس لانه العلة في استحصاها للمطالب لا لتقيدها  
وحده بانه قول مؤلف من لفظين اذا سلبت فيهما لاذنهما قول  
او قولنا العالم متغير وكلا متغيرا حدث فانه قول مؤلف من  
من قضيتين اذا سلناه لزم عنها لاذنهما ان العالم حادث فالقول  
هو المكعب اما المفهوم العقل وهو جنس القياس المعقول واما  
واما المفروض وهو جنس القياس للمفروض والمراد من القياس  
ما هو في قضية لينتال القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما  
ذكرنا والقيا هو المكعب من قضايا اثنتين كما ينبغي وانما تفرقه  
عن القضية الواحدة المستلزمة لاذنهما عكس المشهور وعكس  
تقيدها فانها لا يسمى قياسا وقوله انا سلست اشارة الى

في هذا المقصد القياس هو الاستقراء والتعميم  
القياس هو ان يوصل اليك الحكم كالحكم فيقول العالم  
متغير وكلا متغيرا حدث فلو كان العالم متغيرا لزم  
كل متغير فيكون متغيرا فيكون متغيرا فيكون متغيرا  
وهو متغير فيكون متغيرا فيكون متغيرا فيكون متغيرا  
مطلبه اليقظة والاعتدال في الحكم والقياس  
وهو ان الحكم المتغير فيكون متغيرا فيكون متغيرا  
القياس هو ان يوصل اليك الحكم كالحكم فيقول العالم  
متغير وكلا متغيرا حدث فلو كان العالم متغيرا لزم  
كل متغير فيكون متغيرا فيكون متغيرا فيكون متغيرا

ان ذلك اللفظ لا ينبغي ان يكون سلة في نفسها بل يجب ان تكون  
بمعنى لو سلبت في نفسها قولنا لولا ليدرج في احد القياسين لصاحف  
المفردات كما ذكرها كقولنا لولا ان كان حجر وكلاهما وان هاتين  
القياسين وان كان بنا الا انها بحيث لو سلبنا فيهما ان كانا  
جاد وقوله فيهما يخرج الاستقراء والتعميم فان مقدمتها  
انما سلبت لا يقيم معها شيء لا يمكن تخلف مدلولها عنها وقوله  
لذا انها يحوز به عما يلزم لاذنهما بل بواسطة مقدمته غريبة  
كما في القياس المساواة وهو ما ينبغي من تقييد متعلق بمسألة  
اوليها يكون موضوع الاخرى كقولنا اما ارباب ريب مسألتي  
فانها يسئلون ان اسألني لكن لاذنهما بل بواسطة مقدمته  
غريبة وهي ان كل مساو للمساوى مساو له وذلك امر متفق عليه  
الاستقراء الا صحت تصدق هذه المقدمة كما في قولنا لولا ريب  
وبل لولا لولا في ما لولا لان ما لولا للمزعم بل لولا لولا  
في لطفه والحقيقة في البيت فالله في البيت لان ما في لولا في اخر  
يكون فيه واما في انما يصدر ذلك المقدمة لم يحصل منه شيء  
سما انما فلما ان اماني لب وب ماني لولا لان ما في الماني لولا

قوله اسألني لولا ريب مسألتي  
وهو متعلق برب مسألتي لولا ريب مسألتي

ان يكون مباحيا وگ اذا قلنا انصف لب وب نصف لم يحصل منه  
 ان انصف لم لان نصف لا يكون نصفا وقوله قول اولي  
 به ان القول اللانم يجب ان يكون مغايرا لظواهره من المفاد  
 فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس لزم ان يكون ظرفين <sup>بها</sup> <sup>بها</sup>  
 كيف كانت لا مثلي بها احد بها وهذا الحد مقصور بالظنية  
 المكتبة المشوية لعلها او قل نصفها فانه يصدق عليها  
 انها قول مكلف من قضاة جثوم لانه قول اخر لكن ليس  
 تبا تبا وهو مشتاق ان كان من النتيجة او بعضها  
 مذكورا بالفعل كقولنا ان كان هذا جمعا فهو تبي لكنه جسم  
 انج انه تبي وهو بعينه مذكور فيه بالفعل ولو قلنا ليس  
 تبي يتيحه انه ليس بجسم وتقيدها مذكور فيه وان في ان لم  
 ان لم يكن لك كقولنا كل جسم مكلف كل مكلف ما حدث ينتج طبع  
 حادث وليس هو ولا تقيده من كونها بالفعل قول القيا  
 اما استثنائي او لفظي لانه اما ان يكون من النتيجة او تقيدها  
 مذكور فيه بالفعل الا لا يكون شيئا منها مذكورا فيه بالفعل ولا  
 استثنائي كقولنا ان كان هذا جمعا فهو تبي لكنه جسم ينتج انه

لان قوله تباين والقياسين  
 صحتان من العالمين  
 والقياسين  
 بل ان تقيدها  
 صفة

انه تبي وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس تبي يتيحه  
 انه ليس بجسم وتقيدها اي قولنا انه جسم مذكور في القياس  
 وانما هي مشتاق لا شئ له على حرف استثناء اعني لكن والقيا  
 اتقاني كقولنا الجسم مكلف كله كلف يحدث وليس هو ولا تقيده  
 مذكورا في القياس بالفعل وانما هي اتقاني لان في اللفظ  
 فيه وانما يتيحه ذكر النتيجة او تقيدها في تقيدها بالفعل لانه  
 لو لم يتيحه لكان الاتقاني فييات وقال القياس استثنائي اذ النتيجة  
 مركبة من مادة ووظائفها من صورة وهي هي التاليفيه وماد  
 ومادتها مذكورة في الاتقانيات ومادة الشيء ما هو بجمله يحصل  
 بالاقوة فيكون النتيجة مذكورة فيها بالاقوة فالاولى ذكر النتيجة في  
 في التعريف لا تقص تعريف الاستثناء منها وتعرف الاتقانيات  
 لا يقال احد الامرين لانم وهو ما بطلان تعريف القياس منه  
 او بطلان تقيده الى القضاة لان الاستثناء ان لم يكن قياما  
 بطلان للتقسيم والا كان تقيدها لشيء الى نفسه وان نوعه وان كان تبا  
 بطلان للتعريف لانه اعني فيه ان يكون القول اللانم مغايرا لظ  
 واطع من مقدمه وانما كانت النتيجة المذكورة في القياس

انها كقولنا



بالعمل لم يكن مغايرة لكل واحدة من المقدمات <sup>وهي</sup> نقول لا ثم ان  
 ان النتيجة اذا كانت مدكورة في القياس بالعمل لم يكن مغايرة لكل  
 واحد من مقدماته وانما تكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدم  
 وهو منوع فان المقدم في القياس الاستثنائي ليس قولنا ان  
 الشيء طالعتر بلا استثنائي امه لوجود التماس لا يقالا للنتيجة <sup>بمعنى</sup> معه  
 ونقيضها قضية لاحتمالها الصلح والكلب والذكوة <sup>التي</sup> في القياس  
 الاستثنائي ليس <sup>بمعنى</sup> نقيضه فلا يكون من النتيجة او نقيضها <sup>بمعنى</sup> نقيضه  
 مدكورة بالفعل لا نقول المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة  
 او نقيضها مدكورة بالقياس الذي في النتيجة وعلى هذا فلا  
 فلا اشكال <sup>في</sup> وهو موضوع المقدم يسمى اصغر وموضوع الكبري في القضية  
 التي جعلت في قياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها اصغري  
 الصغري والتي فيها الاكبر الكبري والكبر منها حد الوسط والاول  
 الصغري بالكبري يسمى قرينة وضرا والهيئة الحاصلة من كيفية  
 وضع الاهداء الوسط عند الحد بين الاخيرين <sup>الاصغر والكبير</sup> يسمى شكلا وهو <sup>بمعنى</sup> نقيضه  
 لان الاوسط ان كان محمول في الصغري موضوعا في الكبري نقول  
 الشكلا اول وان كان محمول فيها فعلا شكلا الثاني وان كان موضوعا

لان النتيجة او مقدمتها للعلامة  
 ما هيتمت بالقياس من غير شك

قضية

والتي هي منوع ومحمول شكلا للمصادق  
 وهو موضوع المقدم والكبري

وان كان موضوعا فيها فعلا شكلا الثالث وان كان موضوعا في الاهداء  
 في الصغري محمول في الكبري فعلا شكلا الرابع **اقول** الثاني  
 الاثنى افي اما حلوان تركيب من حلتين او شرطي ان لم يتركب فيها  
 ولا كان المحل ابطا نلبند به ونقول القول الاول لان المقدم باعتبار  
 حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استتماله منه مطلقا  
 والقياس محلي لا بد فيه من مقدمتين احداهما يشتمل على موضوع  
 المطلوب كالجسم في المثال المذكورة وثانيها على محموله كالمادة  
 وهذا يشتمل في الحد الاوسط كالمحلف فموضوع المقدم محلي اصغري  
<sup>عالمه الكبري والاصغر الكبري والاول والاصغر الكبري</sup>  
 يكون في الكبري احق والآخر اقل في اياها يكون اصغر ومحمول  
 يسمى الاكبر لانه لما كان اسم فهو اكثر اضرارا والحد المشتمل على الكبري  
 الاصغر والاكبر يسمى هذا اوسطا لتوسطه بين طرفي الحد والمقدمة  
 التي فيها الاصغر صغري لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبري لانها  
 ذات الاكبر واقل في الصغري بالكبري في ايجابها وسلبها  
 وكليتها وجزئيتها يسمى قرينة وضرا والهيئة الحاصلة من وضع الحد  
 الاوسط عند الحد بين الاخيرين <sup>الاصغر والكبير</sup> يسمى شكلا وهو <sup>بمعنى</sup> نقيضه  
 على اهلها <sup>بمعنى</sup> نقيضه للاخر يسمى شكلا وهو طرقة لان الاوسط

ان كان ممكنا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول  
وان كان ممكلا فيها فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيها  
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ممكلا في الكبرى  
فهو الشكل الرابع واما وضعنا لاشكال في هذه المراتب لان  
الشكل الاول على منظم الطبيعي فان المنظم الطبيعي هو الانتقال  
من موضوع المطا الى الحد الاوسط ثم من الحد الاوسط الى الموضوع حتى يتم  
من الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا  
في الاول ولهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل  
الثاني فانه اقرب لاشكال البائية الية المشارة كراهه في الصغرى  
وهي شرطه المقدمتين لاشتمالها على موضوع المنظم الذي هو  
اشرف من المحمول اذا محمولنا فطبيب الاطباء اما ايجابا او سلبا  
فغالب الشكل الثالث لان له في اما الية المشارة كراهه في الصغرى  
شما الرابع اذ لما قرب له اصلها فتمت ايا في المقدمتين ويعيد  
من الطبع مبداءا اما الشكل الاول فشرطا يجب الصغرى  
والا لم يتبين الا صغرى في الاوسط وكيفية الكبرى والا احتمل ان  
البعض المحكوم عليه بالاكبر غيرا لبعض المحكوم به على الا

وهي

وهي تسمى الناتجة اذ بعد الاول من معينين كليتين ينتج موجبة  
كيفية كقولنا كل ح ب وكل ا ب فكل ح ا الثاني من كليتين والصغرى  
موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ح ب ا فلاشي من ح ا  
الثالث من معينين والصغرى موجبة جزئية كقولنا كل ح ا ب  
ح ب وكل ا ب فبعض ح ا الرابع من موجبة جزئية صغرى  
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ح ب ا فلاشي  
من ا ب فليس بعض ح ا ونما في هذه الشكل بنية بلانها الاول  
اعلم ان لافلاج الاشكال الاربعة شرائط يجب كيفية المقدمتين  
وكيفية الشرايط يجب اجتهاد المقدمتين اما الشرايط التي  
يجب اليه فيياتيك بيانها في فصل الخلفات واما الشرايط التي  
يجب الكيفية والكيفية ففي الشكل الاول امان احداهما يجب الكيفية  
اجاب الصغرى وثانها يجب الكلية عليه الكبرى اما الاول فلا  
فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتدرج الا صغرى تحت الاوسط  
فلم يحصل الا فلاج لان الكبرى نذل على ان ما ثبت له الاوسط فهو  
المحكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة با  
بان الاوسط سلوب عن الا صغرى والا صغرى لا يكون داخلها فيثبت

الاول



له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلحق  
 الشئية واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان  
 بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبري واما ان يكون الاصغر وذاك  
 البعض والحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلحق الـ  
 الشئية مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض حيوان فليس كل  
 ولا يصدق بعض الانسان فليس كل حيوان لنا نتجه باعتبار هذين  
 هذين الشرطين اربعة لان المضرب لممكنة الانفعال في كل  
 شكل ستة عشر فالتك قد علمت ان القضية مضمرة في الـ  
 والشخصية والمحصورة والمهملية لكن الشخصية مضمرة لـ  
 الكلية لا تاحيها في كبرى هذا المنكول فاذا قلنا هذا زيد وزيد  
 زيد انسان انبج بالضرورة هذا انسان والمهملية في  
 والقضية المعبرة لميت الا محصور وهي رتبة الكلمات  
 وهي معتبرة في المضغى والكبرى فاذا قرنت احدا المضغى هذا الـ  
 باحدا ككليات الاربع محصل منه ستة عشر ضربا لكن بالاشارة الى  
 امسقط منها ثمانية ضربا المضغى السالبتان مع الكبرى  
 الاربع والاربعا لثاني رتبة اخرى المضغى ان الموجبتان مع  
 الاربعة والاربعة لثاني رتبة اخرى المضغى ان الموجبتان مع

والجوابان

فدربين

فالم يبق الا ربعة الاول موجبتان كلياتين ينتج موجبة كلية كقولنا  
 كل ج ب وكل ج ا فكل ج ا والثاني من كلياتين والكبرى سالبة  
 ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب كل ج ا من ا فلا شئ من ج  
 الثالث من موجبتان والمغزى جزئية موجبة ينتج موجبة  
 جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ج ا فبعض ج ا من ج من موجبة  
 جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض  
 ج ب كل ج ا من ا فليس بعض ج ا فنتائج هذه الصنفين  
 بذاتها لا يحتاج الى غيرها واعلم ان ههنا كلياتين ايجاب وسلب  
 واشرفها الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف  
 وكلياتين السالبة والجزئية واشرفها كلية لانه اضبط وانفع فالعالم  
 واخص من الجزئية والاضبط لا يشترط له على امر بانه اشرف فعلى هذا  
 يكون الموجبة الكلية اشرف المحصولات لاشتمالها على الشرفين  
 وانسها السالبة الجزئية لاحتوائها على كلياتين والسالبة الكلية  
 اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب التلخي باعتبار الكل  
 وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة  
 وللان المقدم من الاضية نتائجها مرتب باعتبار ترتيب نتائجها

لانه لا يشترط له على امر بانه اشرف فعلى هذا  
 يكون الموجبة الكلية اشرف المحصولات لاشتمالها على الشرفين  
 وانسها السالبة الجزئية لاحتوائها على كلياتين والسالبة الكلية  
 اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب التلخي باعتبار الكل  
 وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة  
 وللان المقدم من الاضية نتائجها مرتب باعتبار ترتيب نتائجها





فالله السلب واما ان اللغز لان موجب لعم القياس فلاته لما صدق مع  
 مع الايجاب لم يكن متبعا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن متبعا للا  
 للايجاب لان المعنى الاذني استلزام القياس لاحدها **فان**  
 فمعرفة الناتجة ايضاً اربعة **اقول** القرب المتبعية في الشكل الثاني  
 بمقتضى الشرطين ايضاً اربعة لانه يحق باعتماد الشرط الاول الثاني  
 اضرب السالبان والموجبان الكلين والموجبان والمخالفان وبما  
 وباعتماد الشرط الثاني اربعة اخرى الكبرى الموجبة الموجبة مع الس  
 مع السالبة السالبة السالبة مع الموجبتين بقيت الضربة  
 الناتجة اربعة الاول من كلتين والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة  
 كلية كقولنا كل ج ب لا شيء من ا ب ينتج لا شيء من ج ا يانه باللف  
 والعكس ما للالف في هذه الشكل ان يوفق تقيض النتيجة وعدم  
 ويجعل صغرى لان ثاب في هذا الشكل سالبة وفتضحها وهو الموجبة  
 يصلح لصغرية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها تلحقها  
 تلحق كبرية الشكل الاول فينتظم منها قياس من الشكل الاول وينتج  
 لما كانا قضا صغرى فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لم يصدق  
 بعض ج ا ونفسه الى الاصل كبرى هكذا بعض ج ا لا شيء من ا ب

من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ا ليس يجب وقد كانت الصغرى كل  
 خلف ج ب هذا هو الملفف والملف لا يلزم من لصورة لانها به يهتد اول  
 الاذني يكون من المماحة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق  
 فبعض ا ب يكون من تقيض النتيجة فيكون ج ا لا النتيجة حتى وا  
 واما العكس فان يعكس الكبرى ليمتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة  
 المدكورة فيقال متى صدق الفرضية صدق ذلك الصغرى مع عكس  
 الكبرى ومع صدق الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة  
 بقي صدقت الفرضية صدقت النتيجة وهو المطلب الثاني من كلتين  
 والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل  
 ا ب فلا شيء من ج ا بالملف والعكس اما الملفف فيا الطريق المذكورة  
 ولما العكس فلا يمكن يعكس الكبرى ولا نعلم الايجابها لا نتكسر الاثرية  
 والمخرجة لا ينتج في كبرى الشكل الاول بل يعكس الصغرى ويصلح كبرى  
 شرعكرا لنتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من ج ب و  
 وجعلنا ها كبرى لملاصتها كبرى القياس وقلنا طالب كاشي  
 من ج ب ينتج من ا ب في الشكل الاول لا شيء من ج ب وهو يعكس الى  
 لا شيء من ج ا هو المطلب الثالث من صغرى موجبة كبرية وكبرى

ج ب وبتساويها لـ ج ب وبتساويها لـ ج ب  
 والاولى ان قسما الفرضية ج ب وبتساويها لـ ج ب  
 القسمة الثالثة في قسمة الفرضية

سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب  
بعض ج ليس بالملف والعكس كما في الافرغ وهو ان يفرض  
موضوع المفرد في كل ج ب ثم نفهم المقدمة الاولى  
الالكبرى ويقال كل ج ب ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا  
الشكله شي من د اشر يعكس المقدمة الثانية الى بعض ج  
د ونفهم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء  
من د ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو الملط والاول  
والاقرض تكون ابدا من قيا من احدهما من قبلنا الشكل  
واكن من ضرب ا على والاض من الشكل الاول الابع من الصغرى  
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض  
ج ليس ب وكلاب بعض ج ليس ا ولا يمكن بيانها بالعكس لا  
لا يعكس الكبرى لانها يتعكس جزئية والجزئية لا يصلح كجزئية  
الشكل الاول ولا يعكس الصغرى لانه يقبل العكس ويتفلسف  
لا يقع في شكل الاول كبرى فيانها اما بالملف او لا تقاضا

اذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليحقق وجود الموضوع  
واما ترتيب الضرب فلكه الترتيب لان الضربين الاولين  
الاول والثاني والثالث على التتابع لا يشتمل على الصغرى  
المشكل الاول بخلاف الآخرين **فان** طالما المشكل الثالث  
فشره موجبة الصغرى والاحصل للاختلاف وكلمة امدى  
مقد منين ولا يمكن البعض المحكوم بالاصغر فيما لبعض  
المحكوم بالاكبرى فلم يجب التعديرة ولا يتبع الاستنتاجية من ضرب  
الناجحة سنة من موجبين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا  
كل ج ب وكل ج ا بعض ج ب والملف وهو ضم نصيوا السمية الى  
الى الصغرى لينتج نصيوا الكبرى بالحق الى الاول يعكس الصغرى  
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا  
كل ج ب ولا شيء من ب ا بعض ج ليس بالملف ويعكس الصغرى  
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا  
بعض ج ب وكل ج ا بعض ج ب والملف ويعكس الصغرى او  
اقرض موضوع الجزئية د وكل ج ب وكل ج ا فتفلسف  
كل ج ب وكل ج ا بعض ج ا وهو الملط الابع من موجبة  
جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

الاولين منتجا للملح فلا بد من نقد يهمل على الآخرين وقد  
الاول على الثاني والثالث على الرابع لا يشتمل على الصغرى  
المشكل الاول بخلاف الآخرين **فان** طالما المشكل الثالث  
فشره موجبة الصغرى والاحصل للاختلاف وكلمة امدى  
مقد منين ولا يمكن البعض المحكوم بالاصغر فيما لبعض  
المحكوم بالاكبرى فلم يجب التعديرة ولا يتبع الاستنتاجية من ضرب  
الناجحة سنة من موجبين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا  
كل ج ب وكل ج ا بعض ج ب والملف وهو ضم نصيوا السمية الى  
الى الصغرى لينتج نصيوا الكبرى بالحق الى الاول يعكس الصغرى  
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا  
كل ج ب ولا شيء من ب ا بعض ج ليس بالملف ويعكس الصغرى  
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا  
بعض ج ب وكل ج ا بعض ج ب والملف ويعكس الصغرى او  
اقرض موضوع الجزئية د وكل ج ب وكل ج ا فتفلسف  
كل ج ب وكل ج ا بعض ج ا وهو الملط الابع من موجبة  
جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا

عليه  
الاول

فانما ترتيب الضرب فلكه الترتيب لان الضربين الاولين  
الاول والثاني والثالث على التتابع لا يشتمل على الصغرى  
المشكل الاول بخلاف الآخرين **فان** طالما المشكل الثالث  
فشره موجبة الصغرى والاحصل للاختلاف وكلمة امدى  
مقد منين ولا يمكن البعض المحكوم بالاصغر فيما لبعض  
المحكوم بالاكبرى فلم يجب التعديرة ولا يتبع الاستنتاجية من ضرب  
الناجحة سنة من موجبين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا  
كل ج ب وكل ج ا بعض ج ب والملف وهو ضم نصيوا السمية الى  
الى الصغرى لينتج نصيوا الكبرى بالحق الى الاول يعكس الصغرى  
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا  
كل ج ب ولا شيء من ب ا بعض ج ليس بالملف ويعكس الصغرى  
الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا  
بعض ج ب وكل ج ا بعض ج ب والملف ويعكس الصغرى او  
اقرض موضوع الجزئية د وكل ج ب وكل ج ا فتفلسف  
كل ج ب وكل ج ا بعض ج ا وهو الملط الابع من موجبة  
جزئية صغرى سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا



ولا شيء من ب ان بعض ج ليسا باللف وبعكرا لصغرى والاشي  
 الما من موجبين والمغرى كلية ينتج موجبة جزمية لقولنا  
 كل ج ك ان بعض ج ا باللف والافراض وبعكرا الكبرى وجعلها  
 صغرى تم عكرا النتيجة السام من موجبة كلية صغرى و  
 مسالبة جزمية كبرى ينتج مسالبة جزمية لقولنا كل ج و بعض  
 ب ليسا فبعض ج ليسا باللف والافراض ان كانت السالبة  
 مركبة **اقول** يشترط وانما المثل الثالث يجب كيفية  
 المقدما ايجاب الصغرى ويجب الكلية كلية لصغرى المقد  
 اما ايجاب الصغرى فلا نعلم لو كانت سالبة فالكبرى ما ان يكون  
 موجبة او سالبة واما ما كان يحصل للاختلاف الموجب لعدم  
 الافتراض اما اذا كانت موجبة فقولنا لاشي من الافسان بعض  
 وكل افسان حيوان او ناطق الحق في الاول كجيب وفي الثاني ال  
 السلب واما اذا كانت سالبة وهما متبا اذا بد لنا الكبرى قولنا  
 ولاشي من الافسان بصاهل ايجاد والصادق في الاول الايجاب  
 وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلا نعلم لو كانتا  
 جزميتين احتملان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبرى

ولعوضها

بالاكبرى عن البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر تام يجب  
 تعدية الحكم من الاوسط الى الاصغر لقولنا بعض الحيوان انسان  
 وبعضه فرس والحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا ينعدي الى  
 الى البعض المحكوم عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين  
 يحصل الصواب مثل لان اشتراط الايجاب الصغرى حذف  
 فانها اضرب كافي للاول واشتراط السالبة احد وجهيها صغرى  
 وهما الكبرى ان الجزئيان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين  
 كليتين ينتج موجبة جزئية كل ج وكل ب ان بعض ج ووجوب  
 احدهما الخلف وطرفه في هذا الشكل ان يجعل نفس النتيجة  
 الكلية كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية صغرى الفتا  
 لا يوجبها صغرى فينتظم منها قيام الشكل الاول ينتج لما في الكبرى  
 فيقال لولم يصدق بعض ج الصديق لاشي من ج انك في ج كاشي  
 من ج ينتج لاشي من ب وان الكبرى طرف ا هذا خلف وثا  
 وثانها عكرا لصغرى يرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة ا  
 المطلوبة بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة كلية ينتج  
 سالبة جزمية لقولنا كل ج ك لاشي من ب ان بعض ج ليسا ابا

كعلية

بالملف ويعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا في واما لم ينتج هذان الضربان الطيبة لهما ان يكون الاضراس من الكوى  
 وامتناع ايجاب الاضراس لكل افرز والامتد او عليه منها كقولنا  
 كل انسان حيوان وكل انسان ناطق اولاشي من الانسان بفرد  
 واذا لم يتبع المخل لم ينتج شي من الضرب الباقية لان الضرب  
 الاول الاضراس الضرب المنجحة للسلب وعلم  
 اوضح الاضراس مستلزم لعد الجوزي واما في الاعمال الثالث من هو  
 من موهبتين والكوى كلية ينتج موهبتين <sup>الضرب</sup> كقولنا  
 بعض ب ج وكرب ا بعض ج ا بالملف ويعكس المذرى وهو  
 والافاض وهو ان يفرش موهبتين كقولنا بعض ب وكرب ج  
 فنتم المقدمة الاولى الى كوى القياس ينتج من الشكل الاول  
 كذا ثم جعلها كوى مقدمة الثانية ينتج من اول هذا الشكل  
 بعض ج وهو المظالم الى ابع من موهبتين جوية صغرى ومسالبة  
 كلية كوى ينتج مسالبة جوية بعض ب ج ولاشي من ب ا  
 فبعض ج ليس بالذرى الثالث والمظالم الخامس من موهبتين  
 والصغرى كلية ينتج موهبتين جوية كرب ج وبعض ب ا بعض

فبعض ج بالملف والافاض من وهو موهبتين موضوع الكوى دخل  
 د ب وكرب ج فكل جح ثرتقوا كرب ج وكرب ا ينتج من اول  
 هذا الشكل بعض ج وهو المظالم ويعكس الكوى وجعلها  
 صغرى ثرتعكس التثنية لا يعكس الصغرى لان الكوى جوية  
 لا يصلح كوى في الشكل الاول السادس من موهبتين جوية  
 كلية صغرى ومسالبة جوية كوى ينتج مسالبة جوية كقولنا  
 كرب ج وبعض ب ليس ابع بعض ج ليس بالملف والافاض  
 في الكوى ان كانت مركبة جوية ليتحقق وجود الموضوع لا  
 لا يعكس الصغرى لان الجوية لا يقع في الكوى الشكل الاول  
 ولا يعكس الكوى لانها لا يقبل العكس ويقدمها بقا مسالا  
 لا تصلح لصغرية الشكل الاول وانما وصف هذه الضرب  
 في هذه الحيات لان الاضراس الضرب المنجحة للايجاب  
 والثاني انضام الضرب المنجحة للسلب والاضراس اشرفى  
 وتقدم الثالث والابع على الاضراس لاشتمالها على الكوى ا  
الشكل الاول **باب** واما الشكل الابع فشرحه بحسب الكلية  
 والكهيد ايجابا بالمتد مثنى مع كلية الصغرى او افضلا منها

في الكوى ان كانت مركبة جوية ليتحقق وجود الموضوع لا  
 لا يعكس الكوى لانها لا يقبل العكس ويقدمها بقا مسالا  
 لا تصلح لصغرية الشكل الاول وانما وصف هذه الضرب  
 في هذه الحيات لان الاضراس الضرب المنجحة للايجاب  
 والثاني انضام الضرب المنجحة للسلب والاضراس اشرفى  
 وتقدم الثالث والابع على الاضراس لاشتمالها على الكوى ا





في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كوى صدق  
بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والموافق الايجاب  
او بعض المناطق انسان والموافق السلب وضعية التامة  
بحسب هذا للاشراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عدم  
السالبين وضربين لعلم المويبتين مع جزيئة الصغرى وآخري  
لعلم المختلفين المويبتين الاول من مويبتين كلية ينتج موجبة  
كل ج وكل ب فبعض ج ابكسر التريب بقسما لشبهه فاذا  
عكسنا التريب اورد الى الشكل الاول هكذا كلاب وكلب ج منها  
كل ج وهو يعكس الى بعض ج او هو لطف ولا ينتج كليا الحيوان ان  
يكون الاصغر اعم من الاكبر او امتناع حل الاخص على كل افراد  
الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق  
بعض الحيوان ناطق الثاني من مويبتين والاكبر جزيئة ينتج  
موجبة جزيئة كقولنا كل ج ب وبعض ب فبعض ج ابكسر التريب  
ايضا كما مرنا في من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية  
لاشئ من ج وكل ب فلا شئ من ج وكل ب فلا شئ من ج  
ابكسر التريب ايضا كما مرنا في من كليتين والصغرى موجبة

موجبة ينتج سالبة جزيئة كل ج ولا شئ من ب فبعض ج ليس  
بكسر المقدمتين ليجمع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا  
من ب فبعض ج ليس وهو لطف ولا ينتج كليا الاحتمال محتم الا  
كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بافان مع ان  
ان الموافق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزيئة  
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزيئة كقولنا بعض ب  
ج وكاشئ من ب فبعض ج ليس بكسر المقدمتين كما مرنا في  
من سالبة جزيئة كبرى وكل ب فبعض ج ليس بكسر الصغرى ليد  
الى الشكل الثاني وهو موجبة كلية وينتج الشبهة المذكورة بعينها  
السابع من جزيئة كلية صغرى موجبة كلية صغرى ومسا  
جزيئة كبرى ينتج سالبة كلية جزيئة كبرى وبعض السرب فب  
فبعض ج ليس بكسر الكبرى ليجمع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة  
المذكورة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزيئة كبرى ينتج  
جزيئة كلية من ج وبعض ب فبعض ج ابكسر التريب  
ليؤدى الى الشكل الاول ثم عكس الشبهة فنريب ههنا الصغرى ليس  
بانسان انا جها لانها بعد ههنا عن الطبع لم ينفذ باننا جها بل باضبار

بعض ب

هذه



اضها فلابد من تقديم الاول لانه من موجبين كليتين والايجاب الخ  
اشرف الرابع وقدم الثاني اذ لو كان الثالث والاربع من كليتين  
والخامس وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا بالمشاكل الاول  
في الايجاب المقدمين وفي حكم الاختلاف كما تعرفه ثم الثالث لا يولد  
الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخض من الخامس ثم  
ثم السادس والسابع على التام لانها على الايجاب الخ وهو  
وقدم السادس على السابع لانها على الشكل الثاني دون السابع  
فالرابع يمكن بيان الجهة الاولى بالهلف وهو ضم نقض النتيجة الى احد  
احد المقدمتين لينتج ما يعكس لا نقض الاخرى والثاني والخامس با  
بالاقواض والتبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس ولكن البعض  
الذي هو ادنى لكل ما يتفق عليه وكل ما يتفق عليه ثم نقول  
بعضه هو كل ما يتفق عليه وهو المثلث يمكن بيان اشراج الترتيب  
الجهة الاولى بالهلف وهو ان نظم نقض النتيجة الى احدى المقدمتين  
ينتج ما يعكس الى نقض الاخرى اما في الضربين المتبينين للايجاب  
فيجعل نقض النتيجة لكونه سلبا كبرى وصغرى القياس لا يوجبها صغرى  
تنتجها على هيئة الشكل الاول كما ترى في الهلف المستعمل في الشكل الثاني

تبيين  
احكام

مستعمل في بعضه او هو ان يصدق  
النتيجة اذ نقضه ونقضه  
سلبا على وجه  
فنتج نقضه  
فنتقل على وجه  
ثم نقضه نقضه  
لان الكبرياء

بقول كل من

الشكل الثالث ويحصل نتيجة يعكس الى ما ياتي في الكبرى فلو لم  
لم يتصلك بعض ج الصدق لاشي من ج افعالها كبرى لصغرى  
القياس وهي كل ج ب لشيخ لاشي من ج ا وينعكس الى لاشي  
من ا ب وهو ايضا كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني  
واما في الضروب المنتجة للسلب فيجعل نقض النتيجة لاشي  
الصغرى وكبرى القياس لطينها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني  
فيتميز من الشكل الاول نتيجة يعكس الى ما ياتي في الصغرى  
مثلا لو لم يقصد لاشي من ج الصدق بعض ج افعالها صغرى  
كبرى القياس وهي كل ا ب لشيخ بعض ج ب فبعض ج ب وقد  
صغرى القياس لاشي من ج ب هذا خلف وكان ذلك يمكن بيان ال  
الضروب الثاني والخامس بالاقواض اما بيان في الثاني فبيان  
ان فرض البعض الذي هو ا ب فكل ج ا وكل ج ب فبعض ج ب ك  
الصغرى القياس ونقول كل ج ب وكل ج ب ينتج من اول هذا ال  
الشكل بعض ج د فبعضها صغرى لكل د ينتج من الاول بعض ج ا  
وهو المثلث واما بيان في الخامس وهو ان فرض البعض الذي  
هو ج ب فكل ج ب وكل ج ب ثم نقول كل د ب لاشي من ا

يصدق

فمنه

يتبع من الشكل الثاني لا يخرج من دائره يجعلها الحل دج يتبع من الثاني  
المطلوب اعلم ان حصل الافتراض ان يؤخذ مقدمة من مقدمي القياس  
وصفا موضوعها وموضوعها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان  
كليتان وان كانت مقدمة القياس جوهرية لا اعتبارا واما في ايراد  
ذلك البعض وتسميتهما به فان قلت ربما لا يتعد ذلك الموضوع  
بل يكون مخصصا في فرع فلا يحصل كلية لاقتضاء الكل تعدد الافتراض  
في الافتراض فيقول في يحصل قضيتان شخصيتان وقد سميت ان الشك في الافتراض  
الكلية على ان ذلك لا يكون الا نادرا ثم لا شك ان احد الوضوح  
هو الحد الاوسط في القياس فتكون احدي مقدمتي الافتراض  
محرولها الحد الاوسط فينظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة  
الاشري القياسية وينتج نتيجة اذا صحت الى المقدمة الافتراضية  
الاشري يحصل النتيجة المطلوبة في الافتراض قياسا ونعم القوم ان  
احدها لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل  
انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا  
الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيمن الشكل الثاني والاخر  
من الشكل الثالث والافتراض في ثانيا ايضا لا يجب ان يقر كما في  
في ترتيب الشك

محل

ملاحظ

كما ترون فلا يشك ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الس  
من الشكل الاول والثاني من شكل الثالث على ان انتاج من الاول  
والثالث اظهر وابين من الافتراض من المابع <sup>لا يشك ان</sup> ولا اول ثم انك ترون  
مفوضون في باب العكس في المبرهنات والحليات كما في  
في باب الافتراض في المبرهنات وهو ايضا ليس مستقيم مطر بلا افتراض  
في الشكل الثاني والثالث لا يتم الا في المقدمة الكلية لان احد  
قياسيه اما غير مشتمل على شرطه الا انتاج امر تب على هين  
الضرب المطر ولما الافتراض في الشكل المابع فقد يتم في المقدمة  
الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب المابع وعليك  
الا اعتبار ولا يمكن ان لا اعطيك من القانون المطر **هـ**  
والمقدمون حصرا الضرب الناتجة في الجنس الاول وذلك  
لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس من  
بسيطية فحق نشترط كون السالبة فيها من احد  
الحاصتين فيسقط ما ذكره من الاختلاف **افوه**  
المقدمون كانوا يحصرون الضرب الناتجة في هذا  
الشكل في الخمسة الاول كان عند هم ان الضرب





لأن الصغرى إذا كان في وسطها كان مركباً من الصغرى  
 على قيمان حاداً من طرفيها أو قائماً  
 على قائم  
 على قائم

ضرب

اختلاف وهي الحاصلة من ثلثة عشر في نفس الكلى اشتراط فعلية الا  
 الضرب اسقط من تلك الجملة ستة عشر بين اختلاف وهي الحاصلة  
 من ضرب الممكنين في ثلثة عشر فثبت اختلافات النتيجة مائة  
 وثلثة طاريين والضابط في تلجها ان الكرى اما ان يكون  
 احدى الوصفية الأربع التي هي المشرفان والعرفيان اوسطهما  
 فان كانت الكرى غير الوصفية الأربع بان يكون احدى  
 التسع الباقية فالنتيجة الكرى وان كانت الكرى احدى هاتين  
 فالنتيجة كالأصغر لكن ان كان فيها قيد اللادوام او اللزوم  
 وكذلك ان وجد فيها صفة مخصوصة لها اي غوية متوكلية  
 بينها وبين الضرب الكرى ثم ينظر في الكرى ان لم يكن فيها  
 قيد اللادوام كما كانت احدى العامين كان المحفوظ بعينه  
 النتيجة وان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الثنتين  
 ضمناه الى المحفوظين فصاح الحاصلة جمة النتيجة الأولى وهي  
 ان الكرى ان كانت غير الوصفية الأربع كانت النتيجة الكرى  
 كذلك بلح البين فان الكرى حلت على ان لم يثبت لها اوسط  
 بالفعل فربح عليه بالأكبر بالجهة المعبرة في الكرى لكن الأصغر

كان

فكان



الصغرى ما ثبت له الأوسط بالفعل فيكون محكوماً عليه بالأكبر  
 تلك الجهة المعبرة في الكرى ولما التان وهو ان الكرى  
 اذا كانت احدى الوصفية الأربع كانت النتيجة كالأصغر  
 فلان الكرى حيدل على ان دوام الأكبر بدوام الأوسط مستمداً  
 للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له طاماً  
 كان ثبوت الأكبر أيضاً له طاماً وان كان في وقت كان في وقت  
 كان وان الأوسط مستمد من الأكبر بالضرورة كما في المشرفين كان  
 ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له  
 لان الضرورة للضرورة ضرورة وانما حذف لادوام الضغرى  
 وكذا ضرورة لان البينى بالثابتة فوجبه ان اللادوام واللا  
 فيفاسا للنتيجة والسالفة لا مداخلها في المخرج هذا السهل واما  
 فاما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكرى اذا لم يكن  
 فيها ضرورة جان فضاك الكرى عن كل ما ثبت الأوسط فيكون  
 انضاك الأكبر من الأصغر فلم يعد ضرورة الصغرى الى النتيجة  
 ولما ضم لادوام الكرى فلان بلح البين أيضاً فان الكرى حيدل  
 على ان الأكبر في حاداً هو اوسطها والصغرى ما هو اوسطها بالذ

عظام الكبرى ولما كان الأوسط  
 فلان ثبوت الأوسط له

الأكبر

فلم يثبت في البينى من الكرى ان لا يكون اوسطها فاصحح بان  
 تحول بالنتيجة لادوام الأوسط فيكون ان ثبوت الأوسط بالضرورة  
 وبما ثبت له الأوسط مستمد من الأكبر بدوام الأوسط مستمداً  
 للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له طاماً  
 كان ثبوت الأكبر أيضاً له طاماً وان كان في وقت كان في وقت  
 كان وان الأوسط مستمد من الأكبر بالضرورة كما في المشرفين كان  
 ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له  
 لان الضرورة للضرورة ضرورة وانما حذف لادوام الضغرى  
 وكذا ضرورة لان البينى بالثابتة فوجبه ان اللادوام واللا  
 فيفاسا للنتيجة والسالفة لا مداخلها في المخرج هذا السهل واما  
 فاما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكرى اذا لم يكن  
 فيها ضرورة جان فضاك الكرى عن كل ما ثبت الأوسط فيكون  
 انضاك الأكبر من الأصغر فلم يعد ضرورة الصغرى الى النتيجة  
 ولما ضم لادوام الكرى فلان بلح البين أيضاً فان الكرى حيدل  
 على ان الأكبر في حاداً هو اوسطها والصغرى ما هو اوسطها بالذ

فلم يثبت في البينى من الكرى ان لا يكون اوسطها فاصحح بان  
 تحول بالنتيجة لادوام الأوسط فيكون ان ثبوت الأوسط بالضرورة  
 وبما ثبت له الأوسط مستمد من الأكبر بدوام الأوسط مستمداً  
 للأكبر كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط له طاماً  
 كان ثبوت الأكبر أيضاً له طاماً وان كان في وقت كان في وقت  
 كان وان الأوسط مستمد من الأكبر بالضرورة كما في المشرفين كان  
 ضرورة ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ضرورة ثبوت الأوسط له  
 لان الضرورة للضرورة ضرورة وانما حذف لادوام الضغرى  
 وكذا ضرورة لان البينى بالثابتة فوجبه ان اللادوام واللا  
 فيفاسا للنتيجة والسالفة لا مداخلها في المخرج هذا السهل واما  
 فاما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكرى اذا لم يكن  
 فيها ضرورة جان فضاك الكرى عن كل ما ثبت الأوسط فيكون  
 انضاك الأكبر من الأصغر فلم يعد ضرورة الصغرى الى النتيجة  
 ولما ضم لادوام الكرى فلان بلح البين أيضاً فان الكرى حيدل  
 على ان الأكبر في حاداً هو اوسطها والصغرى ما هو اوسطها بالذ



بالفعل يكون الأكبر في دائم له مثلا الصغرى الضروية  
 مع المشروطة العامة ينتج ضروية لان النتيجة كالصغرى و  
 ومع المشروطة الخاصة ضروية كدائمة لانضمام اللادوام مع  
 مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يضاف منها الا  
 لان القياس ملزوم النتيجة فالواثقم القياس القياس لصادق الم  
 المقدمات منها المصدق الملزوم بدون اللزوم وهو مع ومع  
 ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضروية التي هي مقدمة  
 بالصغرى منها لم يبق الا اللزوم ومع العرفية الخاصة دائمة  
 الاطعمة بحذف الضروية ومع اللادوام والقياس الصادق  
 المقدمات لا يفتقد منها ايضا كما عرفت والصغرى اللادائمة مع  
 احدى العامين دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا لانه  
 ولا يصدق مقدم القياس منها ايضا كما عرفت لاق المشروطة  
 ان ضربت الضروية ما حاد الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها  
 ضروية كالضروية لان الحكم في الكبرى بضرورية الاكبر لظهورها  
 ثبت لئلا وسط ما حاد وصف الاوسط وما يدوم له وصف الا  
 الاوسط هو الا صغرى فيكون الاكبر ضروري البشوت له وان ضربت

ان كان الصغرى الضروية بالضرورة ينتج  
 مقدمة  
 والاكبر المشروطة بالضرورة ينتج  
 مع العرفية العامة ينتج ضروية لان النتيجة كالصغرى و  
 مع المشروطة الخاصة ضروية كدائمة لانضمام اللادوام مع  
 مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يضاف منها الا  
 لان القياس ملزوم النتيجة فالواثقم القياس القياس لصادق الم  
 المقدمات منها المصدق الملزوم بدون اللزوم وهو مع ومع  
 ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضروية التي هي مقدمة  
 بالصغرى منها لم يبق الا اللزوم ومع العرفية الخاصة دائمة  
 الاطعمة بحذف الضروية ومع اللادوام والقياس الصادق  
 المقدمات لا يفتقد منها ايضا كما عرفت والصغرى اللادائمة مع  
 احدى العامين دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا لانه  
 ولا يصدق مقدم القياس منها ايضا كما عرفت لاق المشروطة  
 ان ضربت الضروية ما حاد الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها  
 ضروية كالضروية لان الحكم في الكبرى بضرورية الاكبر لظهورها  
 ثبت لئلا وسط ما حاد وصف الاوسط وما يدوم له وصف الا  
 الاوسط هو الا صغرى فيكون الاكبر ضروري البشوت له وان ضربت

ان كان الصغرى الضروية بالضرورة ينتج  
 مقدمة  
 والاكبر المشروطة بالضرورة ينتج  
 مع العرفية العامة ينتج ضروية لان النتيجة كالصغرى و  
 مع المشروطة الخاصة ضروية كدائمة لانضمام اللادوام مع  
 مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يضاف منها الا  
 لان القياس ملزوم النتيجة فالواثقم القياس القياس لصادق الم  
 المقدمات منها المصدق الملزوم بدون اللزوم وهو مع ومع  
 ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضروية التي هي مقدمة  
 بالصغرى منها لم يبق الا اللزوم ومع العرفية الخاصة دائمة  
 الاطعمة بحذف الضروية ومع اللادوام والقياس الصادق  
 المقدمات لا يفتقد منها ايضا كما عرفت والصغرى اللادائمة مع  
 احدى العامين دائمة ومع احدى الخاصتين دائمة لا لانه  
 ولا يصدق مقدم القياس منها ايضا كما عرفت لاق المشروطة  
 ان ضربت الضروية ما حاد الوصف ينتج الصغرى الدائمة معها  
 ضروية كالضروية لان الحكم في الكبرى بضرورية الاكبر لظهورها  
 ثبت لئلا وسط ما حاد وصف الاوسط وما يدوم له وصف الا  
 الاوسط هو الا صغرى فيكون الاكبر ضروري البشوت له وان ضربت

١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠





واما الشكل الثاني فشرطه يجب للبرهان احداهما صدق الوجود  
 على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السالبة والثاني  
 ان لا يستعمل المكنة الا مع الضروية المطاوم مع الكبرى من المشرط  
<sup>الشرطية</sup> في الشكل الثاني بحسب الجبره امران كل واحد منها الحد  
 احد الاخرين الاول صدق الوجود على الصغرى اي كونها ضرورية  
 او جامعة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السالبة  
 وذلك لانه لو افترقا كان الصغرى غير الضروية والدائمة  
 احدي عشر والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السالبة  
 وخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقية لان المشروطة الخاصة  
<sup>من</sup> المشروطة العامة والعرفيتين والوقية لخص من السبع الباقية  
 وخص الكبرى السبع الوقية واختلاط الصغريات اعني المشروطة  
 الخاصة والوقية مع كبرى الوقية فينتج للاختلاف الموجبة في  
 لعدم الامتاج فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف يمتج بالضرورية  
 مادام منخسفا وفي وقت معين لادائها كل قر مضى بالضرورية  
 في وقت معين لا يطاوم امتناع السلب بالامكان العام لصدق  
 كل منخسف بالضرورية ولو بد لنا الكبرى بقولنا وكل شئ مضى

فيكون  
 فيكون  
 فيكون

مضى في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومضى لم ينتج هذا ان  
 الاختلاط ان لم ينتج سوا الاختلاط ان لا امتناع امره عدم امتناع الا  
 والثاني عدم استعمال المكنة الا مع الضروية المطاوم مع الكبرى  
 المشروطتين ومحصلا ان المكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع ال  
 الضروية المطاوم والمشروطتين وان طافت كبرى لم تستعمل الا مع الضروية  
 المطاوم الا اول ثلاثة فلا تظن من الشرط الاول ان المكنة الصغرى  
 لم ينتج مع السبع الغير المنعكسة السالبة لعدم صدق الدوام  
 على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السالبة  
 فلو استعمل المكنة الصغرى مع غير الضرويات الثالث لكان له  
 اختلاطها مع الدائمة الثالث التي هي الدائمة والعرفية لكن  
 اختلاطها مع الدائمة عقيم لموازن ان يكون الثالث شئ بالامكان  
 مسلوبا عنه دائما لقولنا كل روي فهو اسود بالامكان ولا شئ  
 من الروي باسود دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفس ولو بد لنا  
 الكبرى بقولنا لا شئ من الروي باسود دائما امتنع الايجاب  
 ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط مكنة الصغرى  
 مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة لخص منها

علم امتناع الايجاب

فيبان

وعمد الاخص يوجب عمق الاعمر ولما مع العزفة الخاصة بلعلم  
 امتاح العزفة العامة الممكنة وعدم امتاح اللادوام ايضا لان  
 لما كان مخالفا للممكنة في الكيف ولا امتاح في هذا الشكل فيمكن  
 في الكيف متى لم يتبع العزفة الخاصة مع الممكنة فيكون الوقت  
 الخاصة معها عقيمة اذا لم يتبع بالاشاح القسمة الممكنة مع فضيلة في  
 امتاح احد جزئيهما معها وعدم امتاح عدم امتاح جزئيهما ومن ههنا  
 يعرفون يقولون القياس من بينين قياس واحد ومن مركبته و  
 وبسطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقسام فان كان المتبع منها  
 قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسطة والاشركت النتائج جعلت  
 جعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذ كانت كحي  
 لم يتبع الا مع الضرورية المظاهرة فلا تدين من شرط الاول  
 ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والديانة عقيمة لعدم صدق  
 الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضاى البسته  
 فلواستعمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لا يمكن ان  
 اختلاطها مع الدائمة وهو غير ممكن لحوالان يكون السلب  
 عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما لقولنا وفي ايض دائما كل

مع  
 كان الادوام مواضعا لها  
 في الكيف

وله

دائما ولا شيء من الواسى بابيض بالامكان مع امتناع السلب و  
 ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الصغرى بابيض بالامكان ام  
 امتنع الايجاب **قال** والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على  
 احدى مقدمتين ولا فاعضا الصغرى محد وفاضها اللادوام ولا  
 واللاضربه **قال** كانت الاختلاطات المنتمية في هذا الشكل بحسب

مقتضى الشطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين  
 اختلاطا وهي الماحلة من ضرب احدى عشرة صغرى في سبع كليات  
 والشرط الثاني اسقط ثمانية لمتكثرات الصغرى مع الدائمة والخاصة  
 واثباتها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون  
 ضرورية او دائمة او اياهما فان صدق الدوام على احدى المقدمتين  
 فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود  
 اى اللادوام واللاضرورية منها والضرورية منها سواها كانت  
 او وقتية اما ان النتيجة كالمقدّم الدائمة او كالصغرى فالجوابين  
 المذكورة في الملتفات من الخلف والعكس والافواض مثلا اذا صدق  
 اذا صدق طرح بالاطلاق ولا شيء من ف بالضرورية او دائما فلا  
 فلا شيء من ج دائما ولا بعض ج بالاطلاق ولا شيء من ا ب

**اقول** اضروية  
 فكل الصغرى سبعة وستون مائة تسعة وخمسة  
 وثمانون من الشطين في اربعة وسبعين  
 لان الصغرى الاربعة عشر ممكنة في اربعة عشر صغرى  
 منها  
 مما يوجب كبريات الغير المنفك الواجب في  
 شرح سبعة وخمسين  
 والنتيجة في الكليات بالاطلاق  
 ويجعل صغرى الكبرى الصغرى  
 بعض ج ابا الاطلاق ولا شيء من ا ب  
 بالضرورية او دائما



او دائما ينتج من الالف بعض ج يسرب بالتم او دائما وقد كان يخرج  
 بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبرى الى الاشياء من اب طالما ينتج  
 النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو اعا  
 لو ان تصكست كقنما اتبع الضرورية في هذا الشكل ضرورية فلما لم  
 لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على الدوام لا يبق المقدمات اظا  
 كانتا ضروريتين لم يكن لا بد من صدق النتيجة ضرورية لان كل  
 اذا كان ضروري الشئ واحد الطرفين ضروري السلب من  
 عن الاخر يكون احدى الطرفين ضروري السلب عن الاخر دائما  
 نقول الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الشئ  
 لذات احدى الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم  
 منه ان ذات احدى الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر  
 وهوليس بمطرد بالظمان فوصف احدى الطرفين ضروري السلب  
 عن الاخر ولا يلزم من ضرورة السلب الذات ضرورة السلب الوصف  
 لصدق قولنا في المثال للشئ من الحمار يفرس بالتم وكله كرف  
 زيد فليس بالتم مع كذب قولنا بعض الحمار ليس هو كرف زيد بالتم لان  
 كل حمار هو كرف زيد بالتم لان الحمار لا يكون كرف زيد بالتم  
 فان العنقيم يكون دائما كرف زيد بالتم

متعلق بان مقتضى الضرورية ولا بد  
 ان يكون با الضرورية كما تنفس  
 من لا بالضرورة ولا سلبا  
 فان سلبا لان بالضرورة  
 فان العنقيم يكون ضروريا لا واطمعه بوجوده لان  
 نفس عن ذات

من الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها  
 موافقا لها في الكيف وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها  
 ذلك اولا مع قيد وجودها لان قيد الوجود اما مطلقا  
 او مكنانا او مطلقا ومكننة ولا يحتاج في هذا الشكل عنها  
 حذف الضرورية فلان المقدم ان الدوام لا يصدق على الصغرى  
 بل وكانت في حاضرة لكانت اما الضرورية المشروطة او الضرورية  
 الوقتية او الضرورية المنتزعة ولخص للاختلافات من احد طرفيها  
 وعن مقدمتها اخرى الاختلافات من الطرفين او من وقتية  
 ومشروطة والضرورية قيمها لم يعد الى النتيجة اما في الاختلاف  
 من الطرفين فلان الاوسط فيها ضرورية ضروري الشئ لمجوع  
 ذات احدى الطرفين ووصف ضروري السلب عن جميع  
 ذات الطرف الاخر ووصف لا يلزم منه الا المنافاة الضرورية  
 بين الجموعين والمضمرة منافاة وصف احدى الطرفين لمجوع  
 ذات الطرف الاخر ووصف وهو غير لازم واما في الاختلافات  
 من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط ان كان ضروري الشئ  
 للشئ الاخر في بعض الاوقات وان كان وصف الاخر ضروري السلب

لان الدوام والضرورية في اصل القضية  
 في الكيف في الصغرى ان كبرى موصوفة والكبرى السالبة  
 كان الدوام والضرورية في السلب فيكون موافقا  
 لكبرى مع ان شرطه ان يكون في ذاته الكيف  
 اوقات  
 وصف ضروري السلب  
 واما ان وصف الاخر ضروري  
 كذا في الصغرى







التي هي اخص الباطن لم يتبع مع شئ من الباطن الباقية و  
 ولا مع الشرط الخاصة ايضا لان قبل الاداء لا يدخل له  
 في الانتاج اذ ان من سالتين ففي الشرط العامة والسالبة الو  
 لا يتبع معها ولا لا يتبع مع الضربية لان لازم الخاص فلا يتبع الا لازم  
 مع شئ من المركبات الباقية الشرط الثالث ان يصدق الدوام العام  
 في الضرب الثالث على صفراء بان يكون ضرورية او دائمة او  
 العرفية العام على كل حال بان يكون من القضايا المستنكسة السوالب  
 فانه لو انقضى الامر ان كانت الصغرى احدى عشرة والكبرى احدى  
 السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وتدين بان  
 السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط  
 من تلك الجملة اذ لا يطابق الصغرى مع احدى حجتا الحجتين <sup>الاولى</sup> <sup>الثانية</sup>  
 السبع واخص الصغرى الشرط الخاصة واخص الكبريات الوثنية  
 وهي لا يتبع معها فكل ما يتبع الوثني وذلك لان يصدق في الاشياء من المنخفض  
 بمصون بالاضافة الضمنية بالضرورة من مادام منخفضة الا دائما وطرق  
 فهو مضاف بالتوقيت اذا جماع امتناع سلب القرع عن الماضي  
 بالامتناع القرعية اعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث

قياس  
 القضايا المستنكسة  
 السالبة  
 احدى القضايا الغيبية  
 والذاتية  
 احدى السبع  
 مع الكبريات الستة  
 فلا بد ان احد شرطها  
 الصغرى احدى حجتا الاصل

والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الاحجاب حتى يلزم الاضلال  
 لكن لم يظهر بصورة نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى  
 في ضرب السادسة من اقتضاي المنكسة السوالب لان هذا الضرب  
 انما يبين انتاجه بعكس الصغرى لوقوعه في الشكل الثاني فلا بد فيه  
 من شرطين احدهما ان يكون الصغرى سالبة خاصة لقبول الانكسار  
 كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط  
 المعترج بحسب المبرزة في الشكل الثاني لاجل الترخية وشرط ان يكون  
 له يصدق الدوام على صفراء بان يكون كبراه من الستة المنكسة الستة  
 فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون الصغرى  
 الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف  
 العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل  
 الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه بحيث انما بدلت  
 احدهما بالاشياء فانها سالبة خاصة لقبول الانكسار الى النتيجة  
 المطلوبة والشكل الاول انما يتبع سالبة خاصة لو كان كبراه احدى  
 الخاصتين و صفراء احدى القضايا الستة يصدق عليها العرف  
 العام اما اذا كانت صفراء احدى الوجعيات الاربع فظهر واما

السالبة  
 الصغرى  
 كبرى  
 طرية الكبرى

لت  
 المتي











واما في جزئيهما اي جزئيهما من المقدم  
او الدالة

واما في جزئيهما من احداهما عنى تام من الاخرى فهذه ثلاثة اقسام لكن  
القريب بالطبع الاول وهو ما يكون الشركة في جزئيه تام من المقدمتين  
ويعقد فيه الامتثال الاربعة لان الاوسط هو الشركة بينهما  
ان كانت تاليا في الضعيف مقدم ما في الكبرى فهو الشكل الاول لقولنا  
كل ما كان اب في ج وكل ما كان ج د فكل ما كان اب ج د وان  
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني لقولنا كل ما كان اب ج د وكل ما كان  
اب ج د فليس البتة اذا كان ج د فليس البتة اذا كان اب ج د  
وان كان مقدم ما فيهما فهو الشكل الثالث لقولنا كل ما كان ج د  
فاب وكل ما كان ج د فند فبكون اذا كان اب ج د فاب ج د فند  
في الضعيف والتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كل ما كان ج د فاب  
وكل ما كان د ز فبكون اذا كان اب ج د فز وشرائط انتاج  
الاشكال كما في الجداول من بينها فون حتى بشرط في الاول ايجاب  
الضعيف وكثير الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمه بالكاليف  
وكثير الكبرى الى غير ذلك وكذلك شرطها الا في الشكل الرابع فان شرطه  
هيها خمسة لان انتاج شرطه الثلاثة الاجزى يجب ان يكون  
السالب وهو غير معني في الشرطان وكذلك حال النتيجة في الكبرى

منها

فهي  
الاولى  
في الضعيف

على

في الكمية والكيفية فيكون النتيجة الضرب الاول من الشكل الاول بحيث  
كلمة وعن الشكل الثاني كثيرة وعلى هذا القياس **باب** القسم الثاني  
ما يتوكل من المفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزئيه تام  
من المقدمتين لقولنا امطاب وكلم ج واما كلمة او كل و ز فيجب  
امطاب وكلم ج و كل و ز لامتناع المتواليات من مقدم حتى الثالث  
وعن احدى الاخرين ويعقد فيه الامتثال الاربعة والشرائط  
المعقود من الجائزين معقود هيها بين المتساكين القسم الثاني من الاقسام  
الشرط ما يتوكل من مفصليتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشرط  
بينهما اما في جزئيه تام من المقدمتين او في غيرهما او في جزئيه تام من  
احدهما في جزئيه تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون  
الشركة في جزئيه تام من المقدمتين وشرط انتاج ايجاب المقدمتين  
وكثير احديهما وصدق منع المتواليات لقولنا دائما امطاب اقل  
ج د دائما اما ان يكون كلمة او كل و ز فانهما كانت المقدمتان مانحة  
المتواليات يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفعة  
الاولى اما في طرف القبول المشترك او الطرف المشترك فان كان الطرف  
الغير المشترك فهو احد اجزاء النتيجة وان الطرف المشترك فالواقع مع

سالبة

**اقول**



من المفصلة الثانية اما طرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على  
على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزاء الاخر من النتيجة او الطرف  
الغني المشاركة وهو الجزاء الثالث منها فالواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف  
الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغني المشاركة وهي الجزاء الثالث منهما  
فان الواقع لا يخرج عن نتيجة التاليف عن الطرفين الغني المشاركين ويعقد  
الاشكال الاربع في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعبر  
فيهما ان يكون على شرط الانشاج المعبر بين الخليتين **القسم الرابع**  
الثالث ما يتوكل من الخلية والمصلحة والمطبوع منه ما كانت الخلية  
كوى والشركة مع تالي المصلحة والنتيجة منفصلة مقدمها مقدم المصلحة  
وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الخلية كقولنا طه كان اب كل طح دو  
كل به ينتج طه كان اب كل طح دو ويعقد في الاشكال الاربع والشطبة  
المعبر بين الخليتين معبره هي هنا بين تالي الخلية **افور** القسم الثالث  
من الاقسية الشطبة ما يتوكل من الخلية والمصلحة والخلية فيه اما  
ان يكون صفري او كوى واما ان تشاركها اما تالي المصلحة  
او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها كانت الخلية كوى  
والشركة مع تالي المصلحة وشرط انما يجب الكيفية ايجاب المصلحة

للمصلحة ونتيجة مقدمها المصلحة وتاليها نتيجة التاليف بين تالي الخلية كقولنا  
طه كان اب كل به ينتج طه كان اب كل به ينتج طه كان اب كل به ينتج طه كان اب كل به  
صدق التاليف مع الخلية اهما صدق التاليف واما صدق الخلية فلا عام  
في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التاليف كقولنا صدق التاليف مع الخلية  
صدق نتيجة التاليف كقولنا صدق التاليف مع صدق نتيجة التاليف وهو الحق  
ويعقد فيه الاشكال الاربع باعتبار مشاركة التاليف والخلية والشركة  
المعبر بين الخليتين معبره هي هنا بين تالي الخلية والمصلحة القسم **افور**  
ما يتوكل من الخلية والمصلحة وهو على قسمين الاول ان يكون  
المبانيات بعد اجزاها الانفصال ويشارك كل واحد منها واحدا من اقسام  
الانفصال اما مع اتحاد المبانيات في النتيجة كقولنا طح ا ما ب ولما  
د و ا ما ه وكل ب ط وكل ط د وكل ه ط ينتج كل ط ا صدق احدا  
الانفصال مع ما يشاركه من الخلية واما مع اختلاف التاليف  
في النتيجة كقولنا طح ا ما ب و ا ما د و ا ما ه وكل ب ط وكل ه ط  
ينتج كل ط ا ما ب و ا ما د و ا ما ه والشا في ان يكون الخلية تاليف  
من اجزاء الانفصال وليكن الخلية واحدة والمصلحة ذات جزئين او  
والشركة مع احدها كقولنا ا ما ب ط وكل ب ط ا ما ب ط

اما كل واحد من ذلك ولا يشاع للعلو فالواجب من مقد متى التاليف  
وعن الجزء الغير المشترك **اقول** واجب اقسام ما يتركب من الجهات و  
والمنفصلة وهو قومان لان الجهات اما ان يكون بعد اجزاء  
الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة محاصري فلو كان كونها ليست  
اكثر عدد من اجزاء الانفصال الاول ان يكون الجهات بعد اجزاء  
الانفصال ويفرض ان كل واحدة من الجهات يتشارك جزء واحد  
من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون قياس التاليفات من الجهات  
ولجزء الانفصال صفة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتيجة  
التاليفات واحدة فالقياس القسم وشرطه ان يكون المنفصلة  
موجبة كلية مانعة للعلو وحقيقة قولنا كل ح ا قاب واما د  
اما ه وكل ح ط وكل ه ط فينتج كل ح ط لانه لا بد له من صدق اجزاء  
الانفصال والجهات صادقة في نفس الامر باي جزء يفرض صدق  
من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الجهات وينتج ال  
النتيجة المظن واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فيكون المنفصلة  
مانعة للعلو قولنا كل ح ا قاب واما د واما ه وكل ح ط  
وكل ه ط فينتج كل ح ا قاب واما د واما ه وكل ح ط  
اقاب

اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الجهات الثاني ان يكون  
الجهات اقل من اجزاء الانفصال ويفرض الجهات المنفصلة واحدة  
ذات جزئين ومانعة للعلو وشركة الجهات مع احداهما كقولنا  
اما كل ط وكل ح ب وكل ب د فينتج اما كل ط او كل ح د لان المنفصلة  
لما كانت مانعة للعلو وجب صدق بعض عينها فالواجب يتبعها اما  
الجزء الغير المشترك وهو احدى جزئي النتيجة التاليف والجزء الثاني  
فيصدق مع الكلية وهما مقدمتان التاليف فيصدق نتيجة التاليف  
وهو الجزء الآخر من النتيجة فالواجب لا يخرج عنها **اقول** القسم الثاني  
ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشراك اما في جزئ نام من المقد  
او في نام بينهما وكيف مكان فالطبع منه ما يكون المتصلة صفة  
والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كل ط كان اب فيج  
او د طالما اما ح د او ه فمانعة للبعز فينتج طالما اما ان يكون اب  
او ه فمانعة للبعز لاستلزام امتناع الاجتماع مع الاخر دائما  
او في الجملة ومانعة للعلو وينتج قد يكون اقل من اب فذلك لانه  
لاستلزام نقيض الاوسط للطريق استلزام اقلها واستلزام ذلك  
المظن الثالث مثال الثاني كل ط كان اب فكل ح د وط طالما اما



كلمة او دفعا نعمة للو يتبع كل مكان اب ناما طرحه اوز والاستقصا  
 وهذه الاقسام في الرسالة التي جعلتها في المنطق **اف** اخر اقسام  
 الاقترانيات الشريطة ما يتوكل من المتصلة والمفصلة والشركة  
 بينهما اما في جزم نام منهما او في نام منهما او في جزم نام من <sup>جديها</sup>  
 في نام من الاخرى فهذه اقسام ثلاثة اقتصر المصطلح على القسمين الاولين  
 وكان منهما ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما ان يكون صغيرا  
 او كويا لكن المطوع منهما ما يكون المتصلة صغيرة والمعجبة كويا  
 اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزم نام من المقدمتين فالمفصلة  
 اما ما نعمة للوج واما نعمة الخلو فان كانت ما نعمة للوج كقولنا كلهما كما  
 اب في دو دائما فدي يكون اما ج داو ورو ما نعمة للوج يتبع دائما او  
 او قد يكون اما اب او فلان ج دلانم لاب وهذه متنع الاجتماع  
 مع اللانم او دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع اللانم  
 دائما او في الجملة وان كانت ما نعمة للخلو كما في المثال المذكورة والمه  
 والمفصل ما نعمة للو يتبع قد يكون اظلم يكن اب فدلان نقض  
 الاوسط وهو نقض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقض اب و  
 وعينه ما انه يستلزم نقض اب فلان نقض اللانم متانم

مستلزم لنقض اللانم اللانم واما انه يستلزم فيه فلينع للو  
 بين ج د و ف وكل امرين بينهما منع للو يستلزم نقض واحد  
 منهما عين الاخر على ما مر في الاقسام الشرطيات وانما استلزم نقض الاوسط  
 الطرفين ان يخرج من الشكل الثالث ان نقض اب فلا يستلزم غيره وهو المطم  
 هكذا كل له يكن ج د فليس اب وكذا له يكن ج د فذ يتبع قد يعني  
 ان له يكن اب فد ر واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزم غير  
 نام من المقدمتين ولكن منضطر ما نعمة للخلو فقولنا كما كان اب فكل  
 ج د و دائما اما كل ده او ر يتبع كل ما كان اب فاما كل ج ده او ر للمد  
 كما فرض اب كان ج د فالواقع على نقض اب وكذا ج د وكل ده وبما  
 يتبع فلكان داه فالواقع على نقض اب وكذا ج د وكل ده وبما  
 يستلزم ان كل ج ه وان كان و ذ فعلى نقض اب ان يكون الواقع اما  
 كل ج ه او ر وهذا المطم هذا كلام اجمالي في الاقسام انما يتبع  
 اثباتان تفصيليا وهو كما لا يلزم بالمختصلة **ف** الفصل الرابع في القيا  
 الاثنان وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى  
 وضع لاحد جديها او ر بعبارة مستلزم وضع الاخرى او ر بعبارة

اجاب التلوية والتمية المتصلة وطلبها اوكلية الوضع والرفع  
ان لم يكن المتصلة وقت الاتصال ولا انفصال هو بعينه وقت الفتح  
والرفع **أقول** قد ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او صدق  
او نقيضها مذكور فيه بالفعل ولذا كره من النتيجة ونقيضها  
اما مقدمة من مقدماته والا وهو صحيح لم يثبت ان الشيء نفسه  
او نقيضه او جزء من احدى مقدمتيه والمقدمة التي جزئها قضية  
تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين  
احدهما التلوية والاخرى وضع اى اثبات احد جزئها او رفعه  
اى نفيه يلزم وضع الجزء الاخرى رفعه كقولنا كلما كانت الشمس  
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود  
لكن النهار ليس موجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة وكقولنا  
دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فرطا لكن هذا العدد زوج  
ينتج انه ليس بفرط لكنه ليس زوج ينتج انه ليس بفرط ففي المتسلا  
ينتج الوضع الوضع والرفع الرفع وفي المنفصلا ينتج الوضع الرفع  
وبالعكس ويعتبر في افاج هذا القياس شرطا احدهما ان تكون  
شرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا الا الوضع والا

والرفع فان معنى الشرطية السالبة لسلب اللزوم او العناد واط  
لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما او صدق  
وجود الاخرى وعدمه وان ينفصل ان يكون الشرطية لوقية ان  
ان كانت متصلة او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق  
الاقضية او كذبها موقوف على العلم باحد بصدق طرفيها  
فلو كان به استبعاد العلم بصدق احدا الطرفين او كذبهما من الاقضية  
يلزم الدور وفيها احدا الامرين وهو اوكلية الشرطية او كليا لا  
اوكلية الوضع او الرفع فانه لو انشئ الامر ان احتمال اللزوم ا  
او العناد على بعض الاوضاع او الاستثناء على وضع اخر فلا يلزم  
من اثبات احد جزئ الشرط او نفيه ثبوت الاخر ونفيه الكفرم الا  
ان كان وقت الاتصال والانفصال وضعهما هو بعينه وقت  
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس ضرورة كقولنا ان قلم زيد  
في وقت الظهر مع عمر اكرمه لكنه قد تم مع عمر في ذلك الوقت  
فالامته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحقق الاستثناء في جميع الام  
فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدمه فاذا قلنا قد يكون  
ان كان اب نفع وكان اب دائما واقعا لم يلزم مجرد ذلك تحقيق دوا



واغايان لم لو كان اب كاتوع كان طاعا او قومه مع جميع الارضاع  
 التي لا يتاني وضع المفهوم ب ليس من وقومه طاعا او وقومه  
 مع جميع الارضاع الغير المتناهي لجواز ان يكون وضع في منافع و  
 ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الزرع  
 او المانع ضيق وهو انما يقع اذ لو فرضنا التهيئة الكلية بما يكون الزرع  
 او العناد فيه متحققا مع الارضاع المعقولة في نفس الامر حتى ياتي  
 من دوام الوضع او الرفع تحققت مع جميع الارضاع المعقولة وليس ك  
 بل هو معقولة بتحقق الزرع والعناد على الارضاع الغير المتناهي للقدم  
 ان يكون الزرع في الخربة ليس له شرط لا يوجد ابدام مع وجود  
 الملووم طاعا ومع لا يزرع وجود اللذم لعدم تحقق وضع الملووم شرط  
 لانقضاءهما طاعا كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجود  
 كان للزرع موجود من الشك الثالث فالواجب موجود طاعا لا ياتي  
 ان يكون للزرع موجود في الملمة لان الزرع ههنا انما هو على وضع  
 الاجتماع الواجب للزرع في الوجود وهو ليس بواقع اصلا  
 والشرطية الموضوعية في ان كانت متصلة واستثناء نقيض التالي  
 نقيض المقدم والا لبطال الزرع دون العكس في شئ منها الاضمان

كون التالي بعد من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت متصلة تاتي  
 عين اي جزء كان ينج نقيض الاخر لا مستطاة النج واستثناء نقيض اي جزء كان  
 ينج عين الاخر لا مستطاة لا الخلق وان كانتا متصلة النج ينج القسم الاول فقط  
 لامتناع الاجتماع دون التناول وان كانت متصلة النج ينج القسم الثاني  
 فقط لامتناع التناول دون الجمع **اقول** والشرطية التي هي جزء العناد  
 الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة اتفق استثناءه عن مقدم  
 عين التالي والا لم انفك ذلك الزرع عن الملووم فيبطل الزرع واستثناء نقيض  
 نالها نقيض المقدم والا لم وجود الملووم بدون اللذم فيبطل الزرع  
 دون العكس في شئ منهما اي لا ينج استثناءه عن التالي عن المقدم  
 والا لم استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي من المقدم  
 فلا يلزم من وجود اللذم وجود الملووم ولا من عدم الملووم وا  
 وان كانت منفصلة وان كانت حقيقية اتفق استثناءه عن اي جزء كان  
 نقيض الاخر لا مستطاة للجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر  
 لامتناع التناول بينهما فيكون لها اربع اشخاص اشنان باعتبار استثناء  
 العين للمقدم واشنان باعتبار استثناء النقيض كقولك اما ان يكون  
 هذا المعدن زوجا او فرطه ولكنه زوج فهو ليس بفرطه لكنه فرطه فزوج

وان كانت مانعة المجمع اشبع القسم لاقبل فقط اي استثناء  
اي جز كان ينجف قبض الاخر لا مشاع الاجتماع بينهما ولا ينجف  
استثناء قبض متى جرت بين العين الاخر لجواز ارتفاعها  
عين الاخر فيكون لها بفتحان يتبعان بحسب انتفاء العين  
اقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر  
فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت  
مانعة الحلقى انفع القسم الثاني فقط اي استثناء عن شئ  
من جزئها بقبض الاخر لا يمكن اجتماعها فيكون لها ايضا  
فتجزان بحسب استثناء القبض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء  
لا شجرا ولا حجر لكنه شجر فهو لا يملكه حجر فهو لا شجر **باب**

**الفصل الخامس في الواجوب القياس** وهي اربعة الاول القياس  
الركب ويركب مقدمات ينجف بعضها بفتح بلزم منها ومن ثمة  
اخرى نتيجة اخرى وهم جزا الى ان يحصل المطر وهو اما  
موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د  
كل تام كل ج د فكل ج او كل ا ه فكل ج ه واما مفضول  
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه

وكل ا ه فكل ج ه **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات  
ينجف مقدمات منها نتيجة وهي مع المقدمات الاخرى نتيجة اخرى و  
وهل جزا الى ان يحصل المطر وذلك انما يكون اذا كان القياس ينتج  
المطر يحتاج الى مقدماته واحدها لا كسب بقياس اخر كذلك الى  
ان يتقى الكسب الى المبادئ البدئية فيكون هناك قياسا متبعية  
فحصل المطر ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياس سمي  
موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د  
فكل ج د ثم كل ج د وكل ا ه فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه  
وان لم يصرح بهما سمي مفضول النتائج لفصلها عن المقدمات  
فالذكر وان كانت مرادة من حيث المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل  
د ا وكل ا ه فكل ج ه **باب** الثاني قياس الخلف وهو انبات المطر بابطاله  
فقبض كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب لكن ليس كل ج ب اعطى  
انه امر محال فنتج ليس كل ج ب وهو المطر **اقول** قياس الخلف قياس  
ثبت للمطر ابطال قبضه واما سمي خلفا اي باللانة باطراف نفسه  
بلانته ينتج بالظن على تقدير عدم حقيته للمطر وهو مركب من قياسين هما  
افتراض من متصلة وحليلة والاخر استثنائي وليكن المطر ليس كل ج ب




يقول لو لم يصدق ليس كل جرب لصدق يقضيه وهو كجرب وينفر عن  
معنى مقدمة صادقة في نفس الامر وهو كما ان يجعلها كقوى المشقة  
وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل جرب لكان كل جرب ثم  
يجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستنتج يقضيه التالي  
نقول لكن ليس كل جرب المرصع ال فينتج ليس كل جرب وهو المظهر الثاني  
الاستقراء وهو الحكم على كل لوجوده في التوزيعات لقولنا كل جرب في  
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسمك كذلك وهو لا يصدق  
القياس لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كما سماح قوى الاستقراء  
وهو الحكم على كل لوجوده في التوزيعات وانما قال في التوزيعات لان  
لكم لو كان موجودا في جميع توزيعات لم يكن استقراء باقيا من مقدماته  
استقراء لان مقدماته لا يحصل الا بتبع التوزيعات كقولنا كل جرب في  
كله الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسمك كذلك وهو لا يصدق  
القياس لجوان وجود جزئي آخر لم يستقر او يكون حكمة مخالفا لما استقراء  
في مثالنا ذلك قال ال اربع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي  
آخر لعنى مشترك بينهما كقولنا العالم مختلف فهو حادث في البيت وال  
واثبتوا عليه المعنى المشتركة بالدران وبالقياس غير المتردد بين القوي والاشياء

والاثبات كقولهم عليه المدون اما التاليف او كذا او كذا والاخيوان با  
اطلان بالتحقق تعين الاول وهو ضعيف اما الدران فلان الجزع الا  
وساير الشرايط المساوية مدار مع انها ليست بعلية ولما التقييم والتقسيم  
لجوان عليته غير اللد كوني ويقدر بتقييم عليه المشتركة في القيس عليه  
لا يلزم عليه في القيس لكونه ان يكون خصوصية القيس عليه مشا للعلية  
او خصوصية القيس مانعة منها التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي  
الثبوت في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما والفقراء بكونه قاسما والجزئي  
الاول نورا والثاني اصل والمثلية علمة ومعاكرو العالم مؤلف فهو حادث  
لانه كالبت يعني البت حادث كانه مؤلف وهذه العلة موجودة في  
في العالم فيكون حادثا واثبت عليه المشترك بوجوب من مزاجها الاصل  
وهو اقوى التي يقضيه وجوده عند معاكرو المدون طرير مع البت  
وجوده عدما اما وجوده في البيت ولما عد ما في الواجب نعم والذات  
ايه كون المدارة للذات فيكون التاليف طرير علة للمدون وثانيتها  
البر والتقييم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها لتعين الباقي  
للعلمة كبق علة المدون في البيت اما التاليف والامكان والثاني بالمل  
بالتحالف لان صفات الواجب تعامكة وليست حادثة تعين الاول

والوجوهان ضعيفان واما الدوران فلان لجزء الاخرى من العلة الناقمة  
 والنظر المتساوى مدارا للعلول مع انه ليس بعلة واما التقيم والتقيم  
 فلان حصر العلة من الاوصاف المذكورة منوع لان التقيم ليس  
 بين التقيم والاثبات فجاز ان يكون العلة في مواد كبرى ثم مع تسليم  
 صحة الحصر لا يتم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة  
 في الفرع لجزوا ان خصوصية الاصل شرط للعلة او خصوصية الفرع  
 مانع عنها **فان** واما الناقمة ففيها مجتاز **الخ افوك**  
 كما يجب على المنطقي النظر من صور الاقضية كل يجب عليه النظر في موادها  
 الكلية حتى يمكن الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جرح الصورة والمادة  
 ومواد الاقضية اما تعيينه او غي تعيينه واليقين هو اعتقاد الشيء بان كذا  
 مع اعتقاده بان لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقاد قطعا بقا نفس الامر فيمكن  
 الزوال بقا القيد الاول ويخرج الظن والثالث الجمل المركب والثاني اعتقاد  
 المقلد اما اليقنيات وضرويات هي مباد اول في الاكتساب ونظريات  
 اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا النفسية اما العقل او  
 او الحس والمركب منهما لا يحصلان المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم  
 هو العقل فاما ان يكون حكم العقل مجرد تصور الطرفين او بواسطة





والبخیران ضعیفان واما الدوران فلان الخ الاخي من العلة الناقمة  
والتنظير المتساوي مدارا للعلول مع انه ليس بعلة واما التي والقيم  
فلان محصر العلة من الاوصاف المذكورة ممنوع لان القيم ليس شرط  
بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة فيوما ذكر فيهم مع تسليم

کتابخانه مجلس شورای اسلامی



جمهوری اسلامی ایران

کتاب

شماره ثبت کتاب

مؤلف

موضوع

۲۱۱۲۷

شماره اختصاصی (۸۸۸) از کتب اهدائی: کریم زاده

اما الضروريات فست لان الحاكم بصدق القضايا النفسية اما العقل او  
او الحس او المركب منهما لان الحس المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم  
هو العقل فاما ان يكون حكم العقل مجرد تصور الطرفين او بواسطة